

فَتَاوَى وَرَسَائِلَ
سَمَاحَةِ الشَّيْخِ
مَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللطيفِ
أَلِ الشَّيْخِ
مفتي المملكة
ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية
طيبَ اللهُ ثراه
جمع وترتيب وتحقيق
محمد بن عبدالرحمن بن قاسم
وفقه الله
الطبعة الأولى
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة
1399 هـ

الجزء الحادي عشر
الطلاق - الديات

ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhddeeth.com

(كتاب الطلاق)

(2963- استدراك على عبارة شارح الزاد)

قوله: وكذا لو تركت صلاة أو عفة أنه يجب لئلا يكون

ديوثاً. وما ذكره الشيخ أولى لئلا يبقى زوج بغي.

وعند هذا ينبغي أن يذكر حديث: " لا تُرُدِّيَدَ لَامِسٍ " منهم من قال: ملتمس مالا، ولكن هذا تأويل لا يصلح، كأن يقال فيه: ملتمس، لا لامس.

والصحيح فيه أن المراد أن عندها تساهل في لفظها وعدم كمال تستر ودمثة أخلاق حتى إن الرجل يحسب أنها من البغايا، فهذه ينبغي طلاقها، وإذا كان يحبها فله أن يمسكها، هذا معنى الحديث⁽¹⁾.

وإذا تركت صلاة المراد تركاً لا تكفر به - وإلا إذا صار مثل ذلك فهي مرتدة - كترك فرض، ويظهر من هذا أنه لا يختص بالصلاة أو فعلت محرماً وداومت عليه.
(تقرير)

(2964- الطلاق لا يملكه الأب إلا بالوكالة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرح بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق

صفته أن والدك وقع بينه وبين والد زوجتك بعض الشيء

فغضب أبوك وطلق زوجتك دون الرجوع في ذلك إليك،

وتسأل هل ينفذ طلاقه لزوجتك ؟

والجواب: لا يصح تطليق أبيك لزوجتك، ولا يقع طلاقه

عليها إن لم يكن عنده منك وكالة على طلاقها، وفي

الحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". فلا يمكن أن

يطلق الزوجة أحد غير زوجها أو وكيله الشرعي، ولما ذكر

حرر.

(1) وتقدم

(ص/ف 2183/1 في 12/8/1385) مفتي البلاد

السعودية

(2965- التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق

زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم 3003 وتاريخ

14/11/1380 وفهمنا ما ذكرتم فيه حول مراجعة

لكم عن ولده الذي تزوج بامرأة سمعتها وسمعة

بيتها سيئة على حد تعبيره لكم، وأنه طلب من ابنه طلاق

زوجته المذكورة فأبى، ويطلب الآن الأذن له بفسخ نكاح

زوجة ابنه .. الخ.

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين: ناحية بحث الكفاءة

وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما.

فأما الكفاءة فلا شك أن أهمها سلامة الدين، لكنها

معتبرة في الرجل دون المرأة، فهي حق للمرأة وأوليائها،

لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه، وعليه فليس البحث

في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء.

وأما بحيث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص

الشرعية طافحة بوجوب برهما والإحسان إليهما، ومن

ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه

على الولد، واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل

تلزمه طاعته، أم لا ؟ فإن كان لمجرد التشهي أو لعداوة

وقعت بينهما لم تتركز على أمر ديني فلا يلزم الابن

طاعته في طلاقها، لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع، ونص الإمام أحمد لا يعجبنى طلاقه إذا أمرته أمه، ومنعه الشيخ تقي الدين، ولعموم حديث: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق". وإما إذا كان الداعي له خوفاً على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن، لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر ثبوتاً شرعياً؛ لأن مجرد دعوى الأب لا تكف في الثبوت، وأما قولك: إنه يطلب الإذن له بفسخ النكاح فلا يخف أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث: "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق". لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت الشروط. والسلام عليكم.

(ص/ف 20/1/1381)

(2966- ادعى أن عمه الذي أملى الطلاق على

الكاتب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن علي

..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك

لزوجتك، وذكرت أن والدها طلب منك طلاقها فاستحيت

وقمت معه للمطوع فأملى عمك الطلاق على المطوع،

فكتبه في محرم 1384 وقال عمك: تراني مسقط عنك

النفقة لأنها حبلى، ثم استرجعتها بشهادة رجلين في

صفر 1384 ولم تضع الحمل إلا في رمضان 1384 وتساءل

عن حكم ذلك.

والجواب: لا يقبل كلامك بأن عمك هو الذي أملى الطلاق على المطوع بغير رضاك، إلا إن كان لديك من يشهد بذلك، وأما المراجعة فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة لك عليها إلا برضاها إذا لم يكن الطلاق بالثلاث، وإن صار عندكم اختلاف في ما ذكر وإنكار لبعض ما تدعي به فهذه خصومة والخصومات مرجعها المحكمة الشرعية، والله الموفق، والسلام.

(ص/ف 2/1 في 1/1/1385) مفتي البلاد السعودية

(2967- طلاق ابن عشر يقع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطا الله بن

..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبشأن ما جاء في معروضك المقدم إلينا حول السؤال عما وقع منك على زوجتك من الطلاق وأنت في سن العاشرة نفيديك أن اللفظ الصادر منك وأنت في سن العاشرة يعتبر طلاقاً واقعاً، ويحسب عليك طلاقاً واحداً. هذا والسلام.

(ص / ق)

(2968- ادعى أنه طلق وهو مجنون)

تقدم إلينا أحمد بن قطنان اللحياني باستفتاء هذه

صورته:

ما قولكم في رجل مجنون مختل عقله، ثم إنه في حال جنونه طلق زوجته بثلاث، وكتب لها ورقة، وأشهد عليها، ولكنه لم يتلفظ بطلاق بل أمر بكتب الورقة وتليت عليه وأمر الشهود وأذنهم بالشهادة، وفي وقت آنس من

عقله الإفاقة أتى لولي الزوجة وقال: إني طلقت وأنا مختل عقلي وإني مراجع زوجتي، وقال له الولي: اسأل، وإذا كان لك فيها حق لم تمنعها عليك، أفتونا هل تحل له، أم تحرم عليه؟

السائل أحمد بن قطنان اللحياني

الجواب: الحمد لله، إذا صدر منه الطلاق وهو في حال جنونه وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً فإن الطلاق لا يقع، وإن لم يثبت ذلك ثبوتاً شرعياً - أعني جنونه - وثبت ثبوتاً شرعياً صدور هذا الكلام منه فإن امرأته تطلق منه ثلاثاً، قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلي الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م 18/1/66 في 6/12/1375)

(2969- مختل الشعور لا ينفذ طلاقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن إسحاق قاضي الحلوة سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل كتابك المرفق به شهادة الشهود على اختلال شعور زيد بن وحيث ثبتت عدالتهم لديكم فيعتبر طلاق زيد غير نافذ، وتعاد عليه زوجته. والله الموفق، والسلام عليكم.

(ص/ف 503 في 15/4/1380)

(2970 - طلقها وهو في مستشفى الأمراض

العقلية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمذ

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابكم رقم 470 وتاريخ

22/3/1389 ومرفقاته بخصوص ما جرى على حسين

..... من خلل في قواه العقلية وأنه دخل مستشفى

شهار بالطائف وتعالج، وأنه طلق زوجته وهو في هذه

الحالة.

والجواب: لقد جرى اطلاقنا على كامل الأوراق بما

في ذلك الصك الذي صدرتموه ويقضي بعدم صحة صدور

الطلاق منه، بنيتم ذلك على شهادة خليل بن أحمد بويه

الذي شهد بأن حسن المذكور طلق زوجته ثلاث

طلقات وهو في حالة اختلال في عقله ؛ وهذا لا يكف

للبناء عليه ؛ بل عليكم أن تحضروا حسين لديكم وتأخذوا

منه اليمين بالله على أنه لا يعلم وقوع هذا الطلاق منه،

فإن حلف فلا يعتبر الطلاق واقعاً منه، وإن لم يحلف

فتعتبر بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره. والسلام.

(ص/ف 1/1147 في 17/6/1389)

(2971- طلق ألف طلقة وادعى أنه في حالة انهيار

عصبي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة رئيس

المحكمة الكبرى بالطائف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وردنا استفتاء من المدعو علي تجدونه رفق

كتابنا هذا يذكر فيه أن له قريباً فتش منزله بتهمة وجود

مسائل حكومية عنده، وعند تفتيش بيته أصيب بانهيار

عصبي، وحينما تقرر سجنه طلق ألف طلقة بعبارة واحدة
ألا يدخل السجن إلا ومعه ابنتاه، إلى آخر ما ذكره.
ونريد منكم سلمك الله استدعاء المقدم وإحضار
المطلق للنظر في ثبوت ما ذكره من أنه أصيب بانھیار
عصبي وقت تطليقه نتيجة تفتيش منزله وسؤاله عن نوع
هذا الاتهام حتى نعرف مقدار أثره، وهل مثله تنهار له
الأعصاب، إلى آخر ما تتطلبه الحال ، وإفادتنا بذلك سريعاً
، والله يحفظكم.

(ص/ف 463 في 28/3/1380)

(2972- طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني سعد بن عن طلاق صورته أنه
رأى في المنام رؤيا قال عنها: رأيت كأن أمي مسكتني
وقالت لي طلق زوجتك ثلاثاً، فقلت له اتركيني، فقالت ما
أهدك حتى تطلقها، فقلت: هي طالق، هي طالق، هي
طالق، وجضيت وارتعبت وانتبعت مذعوراً أحسب أن أمي
عندي، وزل مني طلقتان وأنا في هذه الحالة فقلت هي
طالق هي طالق من غير قصد ، ولكن متابعة للطلاق الذي
جرى على لساني حال النوم وأنا لم استكمل وعيي
وانباهي، وبعد هذا قمت وشببت الضوء لأرى أمي أحسب
أنها عندي فلم أجدها. اهـ.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر وأنه لم يقصد
إيقاع الطلاق ولم يستكمل وعيه وانتباهه حال تلفظه
بالطقتين الأخيرتين وإنما جرى الطلاق على لسانه
متابعة لما وقع منه في النوم فهذا الطلاق لا يقع،

قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 326 في 19/2/1383)

(2973- طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ضاوي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا

بخصوص طلاق أبيك زوجته كما كان لدينا معلوماً ما ذكرته

لنا شفهيّاً من أن أباك رجل كبير السن يناهز المائة وأن

حواسه ليست على ما كانت عليه في السابق، فضلاً عن

أنه وقت طلاقه لم يكن شاعراً به حيث تذكر لنا في

خطابك ومشافهتك إيانا، أنكم الذين اهتمموه بطلاقه،

وتسأل هل يعتبر هذا الطلاق واقعاً ؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته من حاله وأنه لم

يشعر بتطليقه زوجته وإنما أنتم الذين نبهتموه به فلا يقع

منه هذا الطلاق، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 1/1125 في 16/4/1386) مفتي الديار

السعودية)

(2974- إزالة العقل لغير حاجة)

إزالة العقل لغير حاجة لا ينبغي ، وأقل ما فيه

الكراهة. (تقرير).

(2975- أكل بنجا لا يدري أنه بنج فطلق)

إذا أكل بنجاً لا يدري أنه بنج لم يقع طلاقه ، ثم الكلام على إباحة البنج مطلقاً لغير تداوٍ يبقى تحت البحث، وفي كلام الآخرين خلاف ذلك لتغطية عقله مدة ؛ ففيه إفاته الذكر والعبادة ومعرفة الله تلك المدة. (تقرير).

(2976- طلاق السكران)

قوله: فيقع طلاق السكران.

إذا تعاطى الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له، هذا على قول الأصحاب وكثير أو أكثر الفقهاء. والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم عدم وقوعه، وهذا أرجح؛ فمسألة عصيانه شيء ومسألة ما صدر منه شيء آخر.

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالإفتاء بالأغلظ أولى، فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بل جنس التعزيرات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة، من ذلك مسألة الطلاق.

المقصود أنه إذا كان قول مرجوح وهو الأغلظ لسد

باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به. (تقرير).

(2977- قوله : كإقرار وقذف)

هذا فيه الشيخ أرجح، إلا أنه يراعى في ذلك ما تقدم،

فإذا كان سيفتح باب الفساد أو يدخل فيه أمور كاذبة⁽¹⁾.

(تقرير).

(2978- أكرهه والده على الطلاق)

(1) يعني فيؤخذ به.

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم عبدالرحمن

بن المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ

24/12/1374 بخصوص طلاقك لزوجتك طليقة واحدة

بلفظ الثلاث من قبل والدك. وإذا كانت الحال كما ذكرت

من أنك لم تطلقها إلا مكرهاً من والدك الموصوف بقوة

الشكيمة والشدة عليك وكان قلبك لم يطلق وإنما طلق

لسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك فلا أرى هذا

الطلاق لازماً ولا واقعاً، الله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 15 في 6/2/1375)

(2979- النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم صالح الفريجي

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المقدم إلينا

المتضمن قولك: إذا تم عقد الملاك بين رجل وامرأة

واتضح أن هذه المرأة ما تصح لهذا الرجل وذلك قبل أن

يدخل عليها فهل يكون فيه طلاق وعدة، أو لا؟

والجواب: الحمد لله. إذا عقد الزواج بين رجل وامرأة

ثم اتضح أن المرأة لا تصح لهذا الزوج بأن تكون تحرم عليه

برضاع معتبر شرعاً أو نسب أو مصاهرة أو كانت في العدة

ونحو ذلك ولم يدخل بها بطل العقد من أصله، وحينئذ فلا

طلاق له ولا عدة. وبالله التوفيق. والسلام.

(ص/ ف 1055 في 17/8/1379)

(2980- كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع

عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إليكم المعاملة الخاصة باستفتاء حسن.....

وزوجته..... حيث ذكرنا أن والد حسن المذكور أكرهه على

طلاق زوجته عائشة المذكورة، فكتب الوالد الورقة

المرفقة وأكره حسناً على التوقيع عليها بحضور الشهود

الذين في أسفل الوثيقة، فاعتمدوا إجراء ما يلزم لتحقيق

مما ذكرناه، فإن ثبت أنه أكرهه فلا يعتبر وقوع هذا

الطلاق؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله

تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

ولما رواه الحاكم والإمام أحمد وابن ماجه وأبو داود

بأسانيدهم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"

وما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل طلاق

جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على أمره". وما أخرجه

البخاري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "كل

طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره". وما أخرجه

البخاري أيضاً عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما،

قال: ليس لمستكره ولا مجنون طلاق. انتهى. والسلام عليكم.

(ص/ف 1 /462 في 10/2/1388) مفتي الديار

السعودية

(2981- ألزمته والدته بطلاق زوجته ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك

بخصوص ذكرك أن والدتك ألزمتك بطلاق زوجتك، وقالت

لك: اختر في وإلا فيها، وأنتك بناء على إيثارك رضا والدتك

طلقت زوجتك عائشة بالثلاث، وأنتك استرجعت في الحال،

وتسأل: هل لك رجوع على زوجتك والحال ما ذكرت ؟

ونفيدك إذا كان الأمر كما ذكرت وحيث أن طلاقك تم

بطريقة شبه إكراهية حيث أن للأم على أبنائهم إرادة

غالبة، وحيث كان منطق الظن القوي أن طاعة والدتك

في مثل هذا فرض عليك، وحيث أن في مسألة الطلاق

بالثلاث بلفظ واحد الخلاف المشهور فطلاقك هذا يعتبر

طلقة واحدة لك مراجعة زوجتك ما دامت في العدة. وبالله

التوفيق . والسلام عليكم.

(ص/ف 1 /2013 في 23/7/1386) مفتي الديار

السعودية

(2982- أكرهه إخوته على الطلاق وهو مريض مختل

(الشعور)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني محمد بن عبدالله بن عن حكم طلاقه لزوجته وذكر أنه أصابه مرض شديد دخل بسببه المستشفى و خرج قبل أن يبرأ، ثم إن إخوته اتهموا زوجته بأنها سحرته، فاستعملوا له صب الرصاص (والعياذ بالله) وألزموه بطلاقها، فطلقها مكرهاً، مع ما أصابه من المرض الذي أخل بشعوره.

وبعد تأمل ما أدلى به والإطلاع على الأوراق التي بيده بصفة الطلاق وكتابة الشيخ عبدالعزيز بن باز للشيخ محمد بن مهيزع وجوابه عليها ظهر لنا أن مثل هذا الطلاق لا يقع، وحيث أنه كتب ورقتين إحداهما فيها طلاق السنة والأخرى فيها طلاق بالثلاث، وزعم أن إخوته غرروا عليه بذلك، ونظراً لما ذكر فقد رأينا أن تحسب عليه طلقة واحدة احتياطاً، ويكون الطلاق رجعياً. وحيث أفاد محمد بن مهيزع أنه قد راجعها في العدة فإن رجعت لها صحيحة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتي الديار السعودية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 1102 / 1 في 15/4/1386)

(2983- إذا لم يثبت الإكراه بالبينة ووجدت قرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس

محكمة بالجرشي الشيخ محمد الدحيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

ثم نعيد لكم أوراق المعاملة الواردة لنا رفق خطابكم

رقم 1253 في 25/11/1379 المتعلقة بطلاق سعيد بن

عبدالله زوجته ونفيدكم أنه متى ثبت لديك

شرعاً أن والد سعيد المذكور أكرهه على طلاق زوجته

المشار إليها بنوع من أنواع الإكراه التي لا يتخفى عليك

فإن الطلاق لا يقع فإن لم يثبت لكن وجدت قرائن، تغلب

الظن فإن الحاكم لو اعتبر الطلاق المذكور واحدة وأفتاه بالرجعة بشرطها أو بنكاح جديد إن كانت العدة قد انقضت فأرجو أن ذلك حسن إن شاء الله. والله أعلم . والسلام عليكم.

(ص/ف 2330 في 21/12/1370) (الختم)

(2984- صفة الإكراه على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو الأمير ممدوح

بن عبدالعزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعت على كتابكم وفهمت ما تضمنه، فأما

بخصوص ما يتعلق بطلبكم الكتب فقد عمدنا مدير مكتبنا

الخاص بما ذكرتم، لكن يستحسن سلمك الله إشعاره

بالكتب التي قبضتم سابقاً حتى إذا كان قد ورد لها تكملة

أجزاء تصرف لكم، أما موضوع الرجل الذي طلق زوجته

طلاقاً بائناً أمام شهود وادعى أنه مكره على الطلاق من

قبل ولي المرأة ويسأل هل تحل له ؟

فجوابه: إن كان ولي المرأة ممن يستطيع إكراه هذا

الرجل على الطلاق وهدده بما يغلب على ظنه وقوعه من

ضرب أو حبس أو أخذ مال له أهمية وكان لا يستطيع

المدافعة عن نفسه وطلق خوفاً منه وثبت هذا شرعاً فلا

يقع هذا الطلاق، وإلا فالأصل وقوعه، وعلى كل فإن كان

في المسألة إقرار وإنكار وإثبات بينات ونحو ذلك فرجعها

إلى المحكمة الشرعية. والسلام عليكم.

(ص/ف 3366/1 في 26/8/1387) مفتي الديار

السعودية

(2985- من أمثلة الإكراه)

قوله: بإيلام له.

كضرب موجه، أو خنق موجه ، أو الربط على الذكر.

(تقرير)

(2986- من صور الإكراه أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله إبراهيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في 3/9/1387 وصل ، وقد ذكرت

فيه أنك مسجون من قبل جوازات المدينة، وأنه صدر أمر

وزير الداخلية رقم 647 وتاريخ 28/3/1378 بالاكْتفاء بما

جاءك من السجن وترحيلك مع زوجتك فتم تنفيذه من قبل

الجوازات في 25/4/1378 وحتى الآن وأنت مسجون من

قبل مأمور السفر، ومنذ الأشهر الستة وهو لم يكلمك،

وذلك أن لك زوجة ويريدون أن يطلقوا سراحها منك، وأنك

فهمت أنك لن تخرج من السجن إلا إذا طلقته، وتخشى

أن تبقى إلى الموت إذا لم تطلقها، وتساءل إذا طلقت

زوجتك من أجل الخلاص من السجن فهل يعتبر هذا طلاقاً

شرعياً؟

والجواب إذا كان الأمر كما وصفت فلك أن تطلقها

طلقة واحدة بغير نية الطلاق ولكن من أجل الخروج من

السجن، وهذا الطلاق لا يقع عليها فهي زوجتك؛ فإن لم

يقبلوا منك ذلك وأبقوك في السجن حتى تطلقها ثلاثاً

فطلقها ثلاثاً للتخلص من السجن ولا تنو بقلبك أنه طلاق،

وهذا الطلاق لا يقع عليها لأنك مكره، والمكره لا يقع

طلاقه، يكون معلوماً. والسلام عليكم. مفتي الديار
السعودية.

(ص/ ف 1002 / في 9/5/1388).

(2987- أخذ المال لا يقدر)

قول: أو أخذ مال لا يضر.

لا يقدر هذا المال؛ بل يكون بنسبة حاله بالثروة
وعدمها؛ فالذي يضر الفقير لا يضر المتوسط، والذي يضر
المتوسط لا يضر الثري. (تقرير).

قوله أو هدهه بأحدها قادر.

من ضرب، أو خنق، أو نحوهما، أو عصر خصيته، أو
جعل شيء مثقل على عضو من أعضائه، أو بنخس بأشبه
الإبر، أو تغليغ ظفوره. (تقرير).

(2988- طلاق الموسوس)

الموسوس الذي حذاه على الطلاق وسوسته لا يقع
طلاقه، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير
حلال، وهو يود امرأته؛ فهو نظير المكره؛ بل أبلغ من
ناحية؛ فإن فيه مكره من قبيله لا يزال مع ركباً وماشياً
ومضجاً واحداً ينتسب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى
أنه في غم عظيم، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء، ثم
طلق وندم، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع؛
فأفتيناه أن هذا لغو، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام
البخاري، وبناءه على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد
الطلاق محدي عليه. (تقرير).

(2989- قوله: كمن أكره على واحدة فطلق ثلاثاً)

ويمكن أن يجري الخلاف الذي مضى في هذه فإنه
ليس عنده حرية فيما قصد، (تقرير)
(2990- طلقها الثالثة وادعى عدم الشعور من
الغضب)

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد
بن إبراهيم آل الشيخ الموقر
أقدم لسماحتكم أدناه فتوى طلاق حدثت لصديق لي
أسترحم من سماحتكم إجابتي عليها في رسالة خاصة،
ولكم الأجر. والسلام عليكم.
نص الفتوى:

شخص طلق زوجته طليقة واحدة، ثم بعد فترة طلقها
كذلك طليقة واحدة تمام الاثنين، ثم يوماً ما سفهت عليه
سفهاً شديداً فضربها خبطتين لا أكثر فخرجت مهرولة
على الشارع باللباس التي تجلس فيه في بيتها تقول
باطل يا مسلمين، وخرج زوجها خلفها ليدخلها داخل الدار
فلم تدخل، واستمرت في الولوجة، وخرج أطفالها وبناتها
من نفس الزوج البالغين في ثيابهم البيئية، وتكاثر الناس
حولهم يتفرجون، فلم يشعر الزوج نفسه وهو في هذا
الموضع إلا وخرج منه الطلاق مع عدم سابق الإصرار، لأن
السفه منها عليه له مدة طويلة وهو يتحمل في صبر لأجل
خاطر الأطفال والعيال والبنات، هل حرمت عليه أم
مازالت في عصمة نكاحه ؟ نؤمل الفتوى في ذلك
مأجورين إن شاء الله ، جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله. الطلقة الثالثة لازمة لهذا المطلق، وتبين بها الزوجة، ما لم تُقْم بينة شرعية مرضية تشهد أنه حين إيقاعه الطلقة الثالثة لا يشعر ما يقول. فإن قامت البينة بذلك فإن الزوجة تكون في عصمة هذا الزوج على الطلقتين السابقتين، وتلغو هذه الطلقة الثالثة التي أوقعها في حال غيبة شعوره، قاله الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م 789 في 5/7/1374) (الختم)

(2991- أقسام الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محسن حوار السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فبالإشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ

11/4/1385 وهذه نصه:

ما قولكم فيمن طلق زوجته ثلاثاً في حالة غضب في جلسة واحدة، وبعد مضي ثلاثة أعوام رغب في الرجوع إليها، فهل يحمل الطلاق بالثالث إلى طلقة واحدة ويجري تجديد عقدها، أم لا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره . اه ؟
والجواب: الحمد لله. الذي عليه الفتوى أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين أن يأتي بهن في كلمة واحدة وأن يأتي بهن في كلمات متعاقبات هو في كلا التقديرين طلاق فوات لا تحل للمطلق هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يجمعها فيه ثم يفارقها وتعتد.
وأما الغضب فثلاثة أقسام:

"أحدها": مبادئ الغضب، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق

بغير خلاف.

"الثاني": الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور

بحيث لا يعلم ما ينطق به، فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا

خلاف.

"الثالث": الغضب المتوسط، فهذا هو محل النزاع بين

أهل العلم، والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول

بوقوع الطلاق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ ف 213 في 11/5/1375).

(2992- لا بد من إثبات زوال عقله بالغضب إذا لم

تصدقه الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو

الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى النظر في أوراق المكاتب المشفوعة

بخطاب سموكم رقم 4146 وتاريخ 24/2/1380 حول

طلاق محمد لزوجته وهو في حالة اضطراب

وتوتر أعصاب. كما جرى الاطلاع على ما ذكره في

معروضه لأمير الوجه وعلى خطاب قاضي الوجه .

ويتأمل الجميع ظهر أن ما ذكره المطلق المذكور

..... دعوى منه وفيها حق الله وحق للآدمي، فأما

حق الآدمي فإن خصمه في ذلك زوجته، فإذا كانت معترفة

له بما ذكره من كونه حال إيقاعه الطلاق في حال زوال

عقله وتغير شعوره فذاك، وإن أنكرت وكان لديها بينة

سمعها القاضي الذي يتولى سماع ما لدى كل منهما، وأما

حق الله تعالى فينبغي التحقق من صحة ما ذكره، فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى م نزلة من لا تنفذ تصرفاته فإن طلاقه لاغ ولا يقع على زوجته طلاقاً ولا ثلاث ما دام في هذه الحال. وإن كان الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره فإن الأصل جواز تصرفاته ونفوذه، وقد سئل الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله - عن طلاق الغضبان فأجاب بأنه يقع إذا لم يغيب عقله، وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي بأنه إذا أقر بطلاق امرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب، فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا ببينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حد الإغماء والسكر، فإن شهدت بذلك لم يقع، وإن كان مجرد غضب وقع أو لم يحضر بينة وقع أيضاً. اه. وحيث أن قاضي الوجه هو والد المطلق المذكور محمد فتحال المعاملة إلى رئيس محكمة تبوك ليحيلها إلى أحد المحاكم القريبة إلى الوجه لإجراء اللازم على ضوء ما ذكر. والله يحفظكم.

(ص/م 378 في 16/3/1380)

(2993- فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز مغربي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة بالثلاث من يومنا هذا إلى يوم القيامة لا فتوى ولا رجوع، قال ذلك وهو في حالة غضب وزعل، ثم أحس من نفسه أنه مرتبط في ما تلفظ به وحالته لا تعي بغير إحساس، وأكثر اضطراباً من الذي يفقد وعيه

وصوابه ولم يكن هناك نية مبيتة، وتستفتي عن حكم هذا الطلاق؟

الجواب: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأما ما ذكرته من حالة المطلق أنه في شدة غضب فبالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام "أحدها": مبادئ الغضب فهذا لا يمنع وقوع الطلاق وسائر التصرفات بغير خلاف، "الثاني": الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية بحيث لا يعلم الرجل ما نطق به ولا يعي معنى ما يقول وما يفعله، فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف، "الثالث": الغضب المتوسط، فهذا محل خلاف بين أهل العلم، والذي عليه الفتوى القول بوقوع طلاقه، فعلى هذا متى ثبت أن هذا الرجل قد فقد شعوره حال صدور الطلاق منه وكان لا يعي معنى ما يصدر منه فلا يقع طلاق لا واحدة، ولا ثلاثاً، وإلا فالأصل وقوع الطلاق، والله أعلم.

(ص/ف 1/2923 في 15/10/1386)

(2994- إذا شهدوا بتغيب عقله من شدة الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة

قاضي الدوامي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم 233 وتاريخ 22/2/1383

المتضمن الاسترشاد عما تقدم به لكم حسن مستفتياً

عن طلاقه لزوجته التي ذكر أنها هربت من بيته ولحفت

بني عمها وهم غير محارم لها، فأخذته الغيرة وذهب

يطلبها فقابلوه دونها وشهروا عليه السلاح وتلازموا معه

فرعم أنه غيب عليه فقال وهو بدون شعوره طالق
بالثلاث سرمداً ما له مدى، وأنه أحضر لديكم شهود
معدلين شهدوا أنه غيب عليه حين الطلاق من شدة
الغضب ... الخ.

والجواب: الحمد لله، إذا كان الحال كما ذكرتم وكانت
شهادة الشهود صريحة بأنه تغيب حال الطلاق لا يعقل ما
يقول، واستفهمتموهم عن معنى تغيب ففسروها
بمعناها الحقيقي وشهدوا بها، وتحققتم أن هذا هو
الواقع، ولم يحصل له معارض من قبل الزوجة أو نائبها،
فإن هذا الطلاق لا يقع، والسلام عليكم.

(ص/ف 405 في 1/3/1383)

(2995- طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه: قدر الله عليّ

وطلقت زوجتي بالثلاث، وأسباب طلاقها أنها حضرت عند
أختي وتشاجرت معها وأزعلتني حتى خرجت عن شعوري
وزوجتي هي بنت زوج أختي فقلت لها: إن المرأة التي
تعايريني بها هي طالق بالثلاث تحرم عليّ وتحل لمن
بغاها، وقلت هذا الكلام وأنا لا أعلم من نفسي من شدة
الزعل، وزوجتي المذكورة صغيرة السن ولم أدخل عليها
ولم أطأها.

والجواب: الحمد لله، إذا طلقت زوجتك وأنت فاقد

الشعور بحيث لم تع ما تقول وأثبت فقدان شعورك وقت

طلاقك لدى القاضي بشهادة شهود عدول يشهدون لك بذلك فلا يقع طلاقك، وإن لم تقم شهوداً عدولاً يشهدون لك أنك خارج عن شعورك حينما صدر منك الطلاق فطلاقك صحيح ولا تحل لك زوجتك المذكورة حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يطؤها فيه، والسلام عليكم.
(ص/ف 479 في 22/5/1378)

(2996- تأخر وكيله عن التطليق فطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وكل إنساناً على طلاق زوجته ومضت مدة ستة أشهر والوكالة لم تصل إلى الوكيل، وبعد وصولها امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة، فطلب ولي المرأة من الزوج الطلاق فكتب له ورقة الطلاق، وذكر أنه طلقها في تاريخ صدور الوكالة .. الخ.

والجواب: الحمد لله، إن كان الزوج قاصداً بكتابته

الوكالة أن زوجته تطلق طلقت من حين صدور كتابة الوكالة، وإن كان لم ينو إلا مجرد الوكالة فلا تطلق إلا بتطليق الوكيل أو بتاريخ طلاق الزوج الأخير لها - هذا فيما بينه وبين الله.

وأما حقوق المرأة من النفقة وغيرها فلا تسقط بمجرد دعواه، فإن كان بينهما اختلاف فيراجعان المحكمة بجهتهما، والله يحفظكم.

(ص/ف 397 في 19/3/1380)

(2997- قوله: إلا أن يعين له وقتاً وعدداً)

ظاهره ولو أنه عين له وقت البدعة فإنه يملك ما يملك، وهذا فيه تأمل، أكثر ما يحكم به على الزوج أنه يقع، ولكنه مؤتم. (تقرير)

(2998- طلاق السنة وطلاق البدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن صالح بن علي الياامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن الطلاق وأقسامه وإذا طلق المسلم فما هي طريقة مراجعته؟ وما هي الطريقة التي تحرم عليها؟ وما هي المحرمات من النساء؟ .. الخ؟

والجواب: الحمد لله، ينقسم الطلاق إلى سني،

بدعي. فالسني: أن يطلقها طليقة واحدة في طهر لم يجمعها فيه، والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاث كلمات في مجلس واحد أو ثلاثة مجالس أو أن يطلقها في الحيض أو في الطهر الذي جمعها فيه. وينقسم كذلك إلى رجعي، وغير رجعي. فالرجعي أن يطلقها طلاق السنة إذا لم يسبق منه له طليقتان، فما دامت في العدة له مراجعتها والإشهاد على ذلك بلا عقد، فإذا خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد، والطلاق غير الرجعي أن يطلقها على عوض أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقات كما مر، فإن كان طليقتها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان الطلاق على عوض أو طليقتها

الحاكم أو طلقها في النكاح الفاسد حرمت عليه، إلا بعقد جديد.

والنساء المحرمات على الرجل ما ذكرتهن الآيات الكريمة: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۚ ﴾ (1) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلْ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ ۗ ﴾ (2).

(ص/ف 832 في 11/7/1381)

(2999- الطلاق الثلاث تبين به الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم محمد

عبدالإله سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابكم المؤرخ 20/7/1377 وفهمت ما

ذكرته عن طلاقك لزوجتك بالثلاث.

فالذي عليه الفتوى لدينا وقوع الطلاق الثلاث في

هذه المسألة، كما هو قول الأئمة الأربعة وعليه جماهير

العلماء قديماً وحديثاً، والسلام عليكم.

(ص/ف 924 في 4/8/1377)

(1) سورة النساء - آية 22.

(2) سورة النساء - آية 23، 24.

(3000- وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا

هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة

نجران سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا خطابكم رقم 1378 مشفوعاً به خطاب

مساعدكم رقم 507 وتاريخ 26/5/1386 وبرفقهما ورقنا

الطلاق الصادر من المدعو محمد بن لزوجته

ثلاثاً بلفظ واحد، وفهمنا ما ذكرتم من أن المذكور أكد

طلاقه المكتوب بقلمه لدى مساعدكم، وأنه بعد هذا كله

ذهب إلى شخص يدعى إسماعيل هاشم الزيدي فأفتاه

بالرجوع إلى زوجته معتبراً ذلك اللفظ الصادر منه طلاقة

واحدة، ورغبتكم إطلاعنا على ما حصل في القضية،

وتنويركم بما لدينا نحو الموضوع.

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول: مذهب جمهور

العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية

والشافعية والحنفية والحنابلة من المتقدمين والمتأخرين

أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة بانت منه

فصارت محرمة عليه ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره،

وهذا هو المفتى به منذ عهد إمام الدعوة - رحمه الله -

إلى يومنا هذا. إذا علم هذا فالمطلق المذكور قد بانت منه

زوجته، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح، هذا

والسلام عليكم.

(ص/ف 3512/1 في 24/11/1386 مفتي الديار

السعودية.

(3001- فتوى في عام 1388)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة

الدمام الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم

1802/2 وتاريخ 1/10/1388 بخصوص طلاق

لزوجته بالثلاث، كما اطلعنا على صورة الضبط

والأوراق المرفقة، وما كتبه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن

باز، وتطلبون إفادتكم بما نراه حيال ذلك.

والجواب: الحمد لله لا يخفاكم أن المفتى به لدى

أئمة الدعوة - رحمهم الله من أول دعوة الشيخ محمد بن

عبدالوهاب - رحمه الله - إلى زماننا هذا أن من طلق

زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً

غيره، سواء طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس أو

في مجالس، وهذا عليه جماهير العلماء من أتباع المذاهب

الأربعة وغيرهم، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة، فلا يسوغ

العدول عنه، وإليكم الأوراق برفقه، والسلام عليكم.

(ص/ف 3610/1 في 18/11/1388) مفتي الديار السعودية

(3002- وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم

الأحساء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم 845 وتاريخ

28/5/1380 المتعلق بطلاق عبدالله لزوجته،

وقد اطلعنا على ما دار نحوها.

ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً، وهو الذي سار عليه

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخر خلافته، وأقره

الصحابه على ذلك، وسار عليه بعده عثمان وعلي، وعليه

جمهور الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة، وهو

الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة، وبه كان يفتي إمام

الدعوة - رحمه الله - وهو الشائع بين المسلمين في شتى

بقاعهم، فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً، والله يحفظكم.

(ص/ف 1224 في 11/8/1380)

(3003- عقوبة التسرع ومطاوعة الشيطان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق ،

صفته: أنه حصل سوء تفاهم بينك وبين زوجتك وأمك،

وبعد ذلك أتتك والدتك غاضبة فقلت لوالدتك هي طالق

بالثلاث، ولم تسم زوجتك، وكان بلفظة واحدة، ثم ندمت

واسترجعت زوجتك.

والجواب: هذا طلاق بالثلاث، والمفتى به أن الإنسان

إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا رجعة له عليها سواء كانت بكلمات

أو بكلمة واحدة، وهذه عواقب التسرع ومطاوعة النفس

والشيطان، أعاذنا الله وإياكم من ذلك. والسلام.

(ص/ف 372/1 في 29/1/1386) مفتي الديار

السعودية.

(3004- تعزيز من رد زوجت بعد الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأخ
الشيخ عبد الملك بن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز. سلمه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فتجدون برفقة استفتاء صالح اليماني عن
طلاقه لزوجته أكثر من ثلاث مرات متفرقات، ورجوعه
عليها تارة بمراجعتها من قبل نفسه وتارة بعقد جديد،
وحيث أنها الآن عنده بعد تلك الطلاقات فإن عمله هذا
تلاعباً وتجريباً، فأنتم إن شاء الله تحضرونه لديكم،
وتوبخونه، وتبلغونه بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره،
وفي الحال يفرق بينهما، ويتعين عليه التعزيز على حسب
حالته، والسلام عليكم.

(ص/ف 277 في 26/2/1382)

(3005- أدلة هذه المسألة، والجواب عما عارضها من

فتوى الشيخين والإفتاء في مصر والشام وغيرهما).

اطلعت على سؤال محمد بن عبدالرحمن بن

عن طلاقه زوجته بقوله: أنت طالق باتاً بالثلاث.

والجواب: الحمد لله. الذي أفتي في هذه المسألة

وقوع الثلاث وعدم صحة الرجعة، إكتفاء بأثر الخليفة

الراشد فاروق الأمة الملمم المحدث حيث رأى برأيه

الصائب السديد الذي لم يخرج عن الحق وأصول الشريعة

المطهرة قيد شعرة في إمضاء الطلاقات الثلاث عقوبة

شرعية على ركوب الأحموقة وعلى اللعب بكتاب الله

وعلى استعجال من صدر منه في أمر كان له فيه أناة،

ومنذ ذلك العصر الطاهر عصر عمر والصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا والفتوى في هذه المسألة بذلك، ولا يعد ذلك منافياً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من قل عمله وضعف فقهه عن الله ورسوله.

وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- لم يقولوا قط ولم يعتقدوا عمر أمير المؤمنين والصحابة معه مخطئين في مسلكهم في العقوبة بالإمضاء حسماً لمواد اتخذت التخليطات الشرعية لعباً، وقد كان من المعلوم دروج إمام الدعوة وأتباعه من أئمة الموحدين المجددين لهذا الدين من أولاده وأحفاده وتلاميذه من فحول المحققين الدارجين على مدرج سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين، وإن لم تكن المسألة إجماعية كما ذهب إليه من ذهب فهي مسألة القول فيها بما قدمناه مدعم بالأصول الشرعية.

وشيخ الإسلام وابن القيم -رحمة الله عليهما- إنما يتوجه كلامهما واحتجاجهما بالأدلة الشرعية على من زعم أن الفتوى في الثلاث المجموعة أنها ثلاث هو نفس الحكم الشرعي النبوي؛ لا على من ألزم بها ثلاثاً على وجه العقوبة والتعزير لهذا العاصي والسد لهذا الباب المحرم والحسم لمادة الفساد والتلاعب بكتاب الله، كما وأنهما -رحمة الله عليهما- لم يفتيا بكونها واحدة إلا على أنه يلزم بإمضائها محذور كبير في وقتها وهو أن كثيراً من المتتبعين لغث الرخص لجئوا إلى استعمال التحليل الملعون بالسنة فاعله، الذي الزوج فيه ليس بزواج حقيقة، بل هو كما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم تيس

مستعار، وزمننا هذا أقرب شبيهاً إلى زمن عمر رضي الله عنه منه إلى زمن شيخ الإسلام وابن القيم -رحمة الله عليهما- لقلة استعمال التحليل في محيط الولاية ولاية التوحيد والسنة والعمل بالشريعة.

وليعلم أن كون الإفتاء في مصر والشام وغيرهما مما يشبههما من الأمصار الإسلامية اسماً فقط لا حجة فيه بحال، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر والصحابة والجماهير، إذ هم أناس قد داسوا الشرعيات بالأرجل، وليس فتواهم بما أفتوا به في هذه المسألة عن نظر شرعي أصلاً. وإنما ذلك لموافقته لأنظارهم القانونية، واندرجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في 4/7/1375)

(3006- راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلاً

صالحاً يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم

إبراهيم..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى إطلاعنا على استفتائك بخصوص طلاقك

زوجتك المطلقة الثانية بالثلاث، وأنت استفتيت بعض

المشايخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها بعقد جديد، وأنت

تزوجت بها منذ ستة أشهر، وتذكر أنك رأيت في المنام

ثلاث ليال رجلاً صالحاً ينهاك عنها ويخبرك أنك على غير

حق معها، وتذكر أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها
وغير مطمئن، وتسالنا الإرشاد في هذا.
ونفيدك أن طلاقك الثاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى
لا يحل لك الرجوع إلى زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك
وإن أفتاك الناس وأفتوك، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة
وجمهور أهل العلم، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فأقره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يعرف له مخالف منهم.

فاعتمد بارك الله فيك عدم اعتبار فتوى من حلل لك
مطلقتك بالثلاث استبراء لدينك وعرضك، واتباعاً لما عليه
أئمة الإسلام وجمهور علمائه، وبالله التوفيق. والسلام.
(ص/ ف 689/1 في 6/3/1386) مفتي الديار
السعودية.

(3007- لا ينبغي أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في
عموم المحاكم)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة
الغربية، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد اطلعنا على كتابكم رقم 10512 وتاريخ
1/7/1380 ومشفوعه استدعاء إبراهيم..... يطلب
الإفادة عما صدر منه من طلاق امرأته، كما أطلعنا على ما
أفتى به قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بأن له
رجعتها.

وبمطالعة الاستدعاء وما أفتى به القاضي المذكور،
نفيدكم أن الذي عليه الفتوى وقوع مثل هذا الطلاق ثلاثاً،

والذي عليه الجماهير من أهل الفتوى أن الطلاق بالثلاث
مجموعة أو مفرقة من غير أن يتخللها رجعة أو تخللتها
سواء في إبانة تلك المطلقة وأنه لا رجعة له عليها؛ فلا
ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم
المحاكم في سائر أنحاء المملكة؛ لما في ذلك من
الاختلاف الذي هو شر ومخالفة لما رآه الخليفة الراشد
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافقه عليه الصحابة،
حتى وادعي ذلك إجماعاً إلا أن دعوى الإجماع لا تصح،
وفق الله الجميع لما فيه الخير والصواب. والله يحفظكم.
(ص/ ف 1492 في 21/9/1380)

(3008- أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي

الأردن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن

إبراهيم بن..... هداه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على استفتائك وأفتياتك وتأكد لنا

بعد التحقيق من سوء تصرفاتك حينما تتقدم إلى قاضي

جهتكم وتذكر له أنك طلقت زوجتك بالثلاث وحين أفتاك

بالمقتضى الشرعي بطلاقك ذهبت إلى مفتي الأردن،

وذكرت له من أن طلاقك غير ما ذكرته لقاضي جهتكم،

وتذكر أن القاضي لديكم حينما علم بتصرفاتك السيئة أخذ

الأوراق منك وحبسك ساعة، والحقيقة أن القاضي عفى

الله عنه متسامح معك، وإلا فأنت تستحق عقوبة بالغة من

حبس وجلد وتوبيخ، وما أجراه فضيلة القاضي معك من

تفريقه بينك وبين مطلقتك وأخذه التعهد عليك بلزوم

**الأدب والامتنال لمضمون الفتوى الصادرة من فضيلته
إجراء في محله، ويلزمه ذلك، ويلزمك الانقياد لمقتضاه
والسلام عليكم.**

(ص/ ف 775/1 في 10/3/1388). مفتي الديار

السعودية.

(3009- حكم قاضي بالتفريق بينهما، ثم استفتى

وأرجع زوجته إليه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي العرجاء.

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم بدون وتاريخ
24/11/1382 بصدد ما ذكرتم من أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً كثيراً لا يعلم عدده، وأن
زوجه المعدلة من قبله كانت تعد الطلقات الصادرة عليها منه فكان مقدارها أربع
تطبيقات، وأنكم فرقتم بينهما، ثم ذهب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز وكان معه ما
ذكرتم إلى آخره، وتذكرون أن الزوج أرجع زوجته إليه بناء على ما جرى بينه وبين
الشيخ عبد العزيز بن باز، وتسالون هل تتركونها على حالها أو تفرقون بينهما.

ونفيدكم بأنه يلزم التفريق بينهما إنفاذاً لما سبق أن

حكمتم به؛ فضلاً عن أن القول بينونة هذا الطلاق وأمثاله

هو المشهور عليه الفتوى. وهو قول جماهير أهل العلم

من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف، وبه قال جماعة

التابعين فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى وابن شبرمة

وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحاب

أحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري، وبه يفتي

إمام الدعوة رحمه الله -وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف 394 في 30/2/1383).

(3010- لا تلزم الفتوى إلا من رضي بها وقت

الاستفتاء)

**من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر. سلمه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:**

فقد وصلنا خطابكم ومرفقاته بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ عبدالعزيز بن باز في مسألة طلاق زوج ابنتك لها بثلاث واعتبار ذلك طلاقة واحدة، إلى آخر ما ذكرت، وما كان في الأوراق المشفوعة.

ونفيدك بأن ما أفتى به فضيلة الشيخ عبدالعزيز من اعتبار الثلاث بلفظ واحد في الطلاق يخالف الجمهور، والقول المشهور. واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي، والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن هذا وارد عن المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعائشة، وأنس -رضي الله عنهم-. وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار: كابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وغيرهم، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم. ولا شك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف 1607 في 24/8/1382)

(3011- طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم 310 وتاريخ 19/3/1388 ومشفوعاته بخصوص طلاق محمد بن عطية زوجته جميلة بنت أحمد ثلاث طلاقات بكلمة واحدة، وما أفاته به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز من احتسابها طلقة واحدة، وتطلبون منا بعد الاطلاع على الفتوى تعميديكم بما نراه.

نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم، ولما أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في احتساب الثلاث طلاق بينونة كبرى، وتلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من عمر بالقبول والرضا. وعليه فلا نرى صحتها، ويلزمكم التفريق بين المطلق ومطلقاته، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. وبالله التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف 1259 في 11/5/1388) مفتي الديار

السعودية.

(3012- نبهنا على هذا في كثير من المناسبات

والفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة

الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم

2459 وتاريخ 21/5/1386 المتعلقة بقضية طلاق رقة

بنت.....من زوجها عبدالحكيم بن.....، وما ذكره

القاضي محمد العيسي من أن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً

فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بإعادتها إليه، فأعادها بعقد ومهر جديدين. الخ.

ونعلمكم أن الذي عليه الفتوى عندنا وعند سلفنا من أئمة هذه الدعوة وغيرهم من جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم وقوع الطلاق الثلاث سواء كان بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات، وقد نبهنا على مثل هذا في كثير من المناسبات والفتاوى، فلاشعاركم حرر.

(ص/ف 2275/1 في 19/8/1386) مفتي الديار السعودية.

(3013- مصرية تفريق الناس على الفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم رقم وتاريخ المشفوع به صورة من فتوى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز بصدد طلاق عبدالعزيز بن وطلبه مراجعة زوجته نورة بنت وطلبكم إطلاعنا على الفتوى المرفقة وإفادتكم بمرئياتنا نحو اعتمادها من عدمه.

ونفيدكم أننا لا نرى هذه الفتوى، وتفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم وبلبلة لأفكارهم، واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاق بائن هو ما يقتضيه الوضع الحالي، لأن الناس تساهلوا في أمر الطلاق، وكثر تلاعبهم وتحيلاتهم، وتغيرت نياتهم، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن المحدث الملهم الذي أمرنا باتباعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله بن الفضل، وأبو هريرة، وعائ، وأنس، وهو قول جماعة التابعين، وبه قال فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى، وابن شبرمه، وسفيان الثوري، ومالك، وأبو حنيفة،

والشافعي، وأصحاب أحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد، والطبري، وغيرهم، وعليه
درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم أجمعين، وإمام الدعوة رحمه الله يقول:
لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة، ثم لم أفت
إلا بقول الجمهور، ونعيد إليكم الأوراق المتعلقة بذلك. والسلام عليكم.

(ص/ف 299 في 28/2/1382)

(3014- طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه، ثم طلقها ثلاث مرات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه ما وقع من زوج أختك وأنه سبق
أن طلقها وردها عليه الشيخ ابن باز، ثم طلقها على حين مزاعلة بينهما ثلاث
مرات.

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت لك أختك فإنها تكون طالقاً بائناً لا
تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر. والسلام عليكم.

(ص/ف 1104 في 2/9/1381)

(3015- أفتاه القاضي بوقوعها، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عييزة الشيخ

سليمان بن عبيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم 152 وتاريخ 26/2/1381 المتضمن السؤال
عن قضية حمد وزوجته والتي قد طلقها الطلاق الموضح في
كتابك، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بن عبدالعزيز
المطوع فقال لا تحل له، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله
فأجابه بأنها تحل له بدون عقد.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرت فهذا غلط من الشيخ ابن عثيمين،
ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ما عليه الجماهير من العلماء من الحنابلة

وغيرهم، ولا سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له.
والسلام عليكم.

(ص/ف 472 في 22/4/1381)

(3016- أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلاً للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صبياء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم وتاريخ
المتعلقة بطلاق محمد لزوجته. ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا
يستفتي عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه دون
أن يكتب ورقة، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره،
وبعثناها له بواسطة رئيس محكمة جيزان، فجاء الجواب من رئيس محكمة
جيزان برقم وتاريخ بأن المذكور طلب إلى المحكمة لإبلاغه
الفتوى المذكورة فلم يحضر، فأجبناه بخطابنا رقم 2780/1 وتاريخ
2/11/1384 بأن يبلغه مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة
الزراعية.

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصبيا فاطلبوا الأوراق من رئيس
محكمة جيزان بموجب رقمها وتاريخها أعلاه، وأحضروا محمد فإن كان
الشخص هو الشخص والزوجة هي الزوجة فبلغوه ما تضمنته الفتوى
المذكورة وحذروه مغبة التلاعب بالأحكام والتمويه على الحكام، وأنه إن عاد
فسيخذ بحقه ما يترتب عليه شرعاً من تعزير وغيره.

أما ما ذكرتم من أنه سأل صالح عمودي فأفتاه بجوابه المرفق، فقد
تأملنا ما كتبه صالح عمودي ووجدناه يدل على جهله؛ لقوله: من شروط
الطلاق المبتدأ والخبر .. الخ. وعلى هذا فلا يقع الطلاق إذا كان بجملة فعلية
ليس فيها مبتدأ وخبر بزعمه، وليس من حق صالح عمودي الإفتاء لأنه ليس
أهل للفتوى، فيتعين تنبيهه وتحذيره بعدم التعرض لمثل هذه المسائل، وقد

أعطينا رئيس محكمة جيزان صورة من خطابنا لتحذيره وأخذ التعهد بعدم التدخل في مثل هذا قطعياً، فإن عاد فسيخذ بحقه ما يلزم، وأعيدوا الأوراق إلينا بالنتيجة. والسلام.

(ص/ف 840/1 في 16/3/1386) مفتي الديار السعودية
(3017- تأنيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبدالله بن علي العمودي
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

الداعي إلى الكتابة لكم أن تكرر منك تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلاً عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والمورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعرضه، وذلك رأيكم في التصديق للامة بإفتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنيننا عن إجراء ما يوقفك عند حدك، هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه ويرضاه. والسلام عليكم.

(ص/ف 3868/1 في 15/10/1387) مفتي الديار السعودية
(3018- لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة سلمه
الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقط اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم 212/ع وتاريخ 29/7/1383 حول ما تقدمت به كاملة في معروضها وبرفقه الفتوى الصادرة من قاضي المستعجلة الثالثة بمكة الشيخ عبدالله البسام بحلها لزوجها بعقد جديد بدون نكاح من زوج آخر بعد أن طلقها زوجها بالثلاث، ورغبتكم بيان ما لدينا في ذلك.

ونفيدكم أننا بتأملنا ما ذكرتم وما جاء في ورقة الإفتاء الصادرة من القاضي المذكور وجدنا أنه قد ذهب في فتواه إلى ما هو معروف عن شيخ الإسلام في هذه المسألة، ومن المعلوم أن المفتى به عندنا والذي عليه الفتوى من عهد إمام الدعوة رحمه الله إلى يومنا هذا كما هو الراجح في مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد تبين به المرأة من زوجها، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح، وعليه يتعين إفهام المذكور بأنه لا ينبغي له الشذوذ عما عليه الفتوى في هذه المسألة بالذات وفي غيرها من المسائل الأخرى، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف 581/1 في 28/2/1384)

(3019- خلاصة القول في الطلاق الثلاث)

نعرف أنها كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم طليقة واحدة، ثم على عهد أبي بكر في خلافته كذلك، ثم صدرا من خلافة عمر والأمر كذلك، ولكن الناس حدثاء عهد بعصر النبوة ولم يتمادوا فيه، ثم في خلافة أبي بكر الذي ليس بينه وبين النبوة شيء، ثم في صدر خلافة عمر يعرفون تحريم ذلك وأمثاله غالباً، فقد يوجد في زمن النبي من يجمعها كما يوجد فيه من يزني - ثم لما كان في أثناء خلافة عمر رأى من الناس ارتكاباً لهذا المحرم وعدم مبالاة به، فاجتهد ورأى الإلزام بالثلاث، وقال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم بمشاورة الصحابة، وعد إجماعاً وليس بإجماع، بل جماهيرهم على هذا.

ثم إن الناس في هذا المقام "ثلاثة أقسام":

قسم وهو الأقل جداً قد يكونون يدعون بالأصابع يرون أنها واحدة، ووجهه كما عرفت من كون ذلك هو الأمر في حياة النبي وفي خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، وهذا اختيار الشيخ وابن القيم في أصل المسألة. هذه "طائفة".

"الطائفة الثانية": ترى أنه ثلاث، وأنه سنة محضة.

"القول الثالث": أن ذلك ليس بأصل السنة وإنما هو من باب التعزير، وعمر لم يقل إنه سنة؛ بل قال: فلو أفضينا عليهم، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة بين ما فعله الرسول وبين ما فعله عمر، فما فعله عمر هو من باب العقوبة، وسد باب التماذي في الطلاق البدعي المحرم، مثل ما رأى أن يزداد في حد الشرب لما كثر الانهماك فيه و التماذي ولم تزجرهم الأربعون، وشاور من شاور فجعله ثمانين، وهو الخليفة الراشد، ليس على خطأ وزلل، وهذا هو الذي عليه الفتوى، وهو الراجح في الدليل، وهو الذي عند الأئمة الأربعة وأهل العلم جميعاً أنه يقع ويحال بين المرأة وبين زوجها، إلا أفراداً إذا عدوا في جميع الطبقات ما يملؤون الأصابع وليسوا من المشاهير، وإمام الدعوة قدس الله روحه يقول: لا أعلم أنني أفيتت بقول شيخ الإسلام إلا مرة واحدة، وإنما جميع فتواه بقول عمر، ومن المعلوم أنه من أئمة الهدى، وإيثاره السنة، وهو ممن يعظم الشيخين.

ثم نعرف أن في زماننا هذا التحليل قليل بمره وقد كان في زمان أدركنا بعضها يوجد وهو قليل في السنة والسنتين مره، أما في زماننا القريبه فيما سمعنا به منذ عشرات السنين، فيكون البقاء عليه مرجح لقول الجمهور. وأيضاً الآن يفترون فيقولون طلقت ثلاثاً وإن كان قد تخللها رجعة، فينبغي أن يعمل ويفتى بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال: هي طالق ثلاثاً، وإذا قيل: هي واحدة صارت ذلولاً للعاصين.

ثم أيضاً يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة، بل ربما يظنون أن الفتوى لأجل الشهوات من يحبون يفتون له ومن

لا فلا، وتخرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع.

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين، وقد أكثر في ذلك وبسطاً، ولكن تعرف أن زمن شيخ الإسلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتمادوا فيه، ولا في زمان عمر الذي لما أديهم انكفوا، بل كان في زمان شيخ الإسلام مفسدة أخرى وهي التحليل المحرم فشا فيه، فرأى أن لا يقع خشية الوقوع في التحليل، يقول كوننا نقول يراجعها خير من كوننا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الذي حله بعض أهل المذاهب وهو أردأ الأقوال، فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنه من باب العقوبة فهنا محذور قد ترتب على هذا وهو التمادي في التحليل المحرم، ومن أسباب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنه مخالف للحق والصواب، وهو وتلميذه لم يقوموا مقام إنكار على من أمضى الثلاث، إنما هو مقام ذم لمن جهل الحكم الشرعي ورداً لمسألة التحليل، وإلا فهما ما بدعا ولا ضللا من قال ذلك، لا سيما وأميرهم عمر، ولا قال: إنهم مجتهدون مخطئون.

و"الشيعية" لا ترى الثلاث إلا واحدة، وأعداء شيخ الإسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة، واختياره ليس موافقاً من جميع الوجوه لمذهب الرافضة، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه، ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخالف الله ولا ينصف.

فمن غَلَطَ وَجَهَلَ من أفتى به على هذا التغليظ فهو غلطان، وجنى على عمر والصحابة، ومن قال: إنه ذات الحكم النبوي فقد غلط إذا كانت العلة موجودة، أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الإسلام وهو التحليل فلا.

فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتمادي في هذه المعصية، واتباع للخليفة الراشد، وتأديب شرعي كما تقدم. (تقرير).

(3020-س: - مصر تسيير على قول الشيخ ؟)

ج:- لأجل تمثيه على قوانينهم، فقوانينهم مجموعة من اثنين وعشرين دولة ومضموم إليها من قول الإباضة، كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم أخذوا به، وهذا سلخ للشرع، وأيضاً إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي مثله، وهذا ينقض شهادة أن محمداً رسول الله.

(3021:- لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست

محرمة ؟

ج: - الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق، والقول بأنه يفرق لا يسلم، فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير، وأيضاً ليس كل فرد من أفراد الصحابة يعلم أنها محرمة، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص، فبعض الناس يحاول بهذا، لكن المسألة فيها سد لباب المعصية، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم والذي يعلم أولاً يعلم علمه في صدره، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه، لكن من أعظم ما هو بين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وجاء آخر أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغاً، فخلافاً الآخر له غلط وجهل. (تقرير)

(3022- س: هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني ؟

ج: الفتوى هنا بمنزلة الحكم لا سؤال، فهذا من التلاعب، أما الكلام في

زيد وهند - هذا فتوى. (تقرير)

(3022- ولو اغتسلت بماء البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به كلام بعض الناس في المرأة

المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها إذا اغتسلت بماء البحر، لأن البحر ذكر على حد زعمهم.

والجواب: هذا من خزعبلات العوام وجهلهم، وليس له أصل في الشرع،

فلا ينبغي أن يغتر به ولا يلتفت إليه، والسلام عليكم.

(ص/ف 1309 في 12/6/1388) مفتي الديار السعودية

(3023- س: - جميع الاثنتين بغم واحد أو فيما هو في حكم واحد

ج: -بدعة. (تقرير)

(3024- لإيقاع الثلاث صور)

ولإيقاع الثلاث صور: إحداها أن يقول: هي طالق ثلاثاً: هذا بدعي ومحرم. الثانية: هي طالق، هي طالق، هي طالق - بثلاث كلمات. فهذا بدعي أيضاً. الثالثة: أن يطلقها اليوم طلقة، ثم بعد أسبوع طلقة، ثم بعد أسبوع طلقة. فهذا بدعي. (تقرير)

(3025- طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنه بالظهار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبدالله محمد الرقية الشبكاني بمعهد المعلمين في حريملا المحترم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق هذا نصه: ما قولكم في رجل حلف على زوجته طلاقاً بهذه الصيغة: أنت طالق ثلاثاً، وتحرمي عليّ كحرمة أمي، وكرر هذه الصيغة ثلاث مرات .. الخ.

والجواب: الحمد لله وحده، هذا ليس حلفاً بالطلاق، بل هو طلاق منجز صريح مقرون بالظهار ومكرر ثلاث مرات، وفي كل مرة يصرح بذكر الثلاث، والمفتي به عندنا في طلاق الثلاث في مجلس واحد أنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو قول الجماهير من أهل العلم، ومذهب الأئمة الأربعة، وهو الذي أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة لمن تعدى حدود الله في الطلاق، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. والسلام عليكم.

(ص/ف 982 في 6/8/1379)

(3026- طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رضا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلتنا خطاباتكم، وفهمنا مضمونها من ذكرك بأن لك أختاً من أب متزوجة على ابن عم لك، وأن المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً في لفظ واحد مع أنها كانت حاملاً .. الخ. وتستفتي في ذلك.

والجواب: الحمد لله، الذي يفتي به عند جماهير أهل العلم وهو المفتي به لدينا أنه لا رجوع لهذا الزوج عليها بعد تفويته إياها بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتها، فبعد ذلك تحل للزوج الأول بعقد جديد بشروطه . والسلام عليكم.

(ص/ف 160 في 17/2/1378)

(3027- ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن أحمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 6/8/1380 الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك التي طلقها طلقة واحدة ثم أعدتها لعصمتك، ثم جرى منها ما أوجب أن طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه أبداً .. الخ.

والجواب: الحمد لله، المفتي به أنه إذا طلق الرجل زوجته باتاً فإنها تبين منه بهذا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأنت أكدت كونه باتاً بقولك لا رجعة فيها أبداً. والسلام عليكم.

(ص/ف 930 في 23/6/1380)

(3028- مطلقة بالثلاث المحرمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيضة بن سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بشأن ما ذكرت من السؤال حول ما صار منك من صدور الطلاق بالثلاث المحرمات حسبما ذكرت في معروضك إثر خلاف جرى بينك وبين زوجتك.

نفيدك إنما وقع منك باللفظ الذي ذكرته في معروضك وهو قولك في مواجهة زوجتك: مطلقة بالثلاث المحرمات، يعتبر ذلك طلاقاً بئناً لا رجعة فيه. هذا والسلام.

(ص/ف 349/1 في 10/2/1382) مفتي الديار السعودية.

(3029- طالقة بالثلاثة وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز عباس. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي نصه: إن أخي له زوجتان إحداهما بنت خاله والثانية بنت عمه، ومنذ شهر تقريباً حصلت منازعة عائلية أثارت غضب أخي فخرج منه القول الآتي: نبيلة طالقة بالثلاث، طالقة بالثلاث، طالقة بالثلاث. وكذلك قوله لنور زوجته الثانية نفس القول الذي قاله للأولى حرفياً.

والجواب: الحمد لله. بخصوص ما سألت عنه من طلاق أخيك لكل من زوجته نبيلة ونور بالثلاث وإعادة ذلك ثلاث مرات في الحالة التي وصفت فالمفتي به لدينا هو ما عليه جماهير أهل العلم من وقوع طلاق الثلاث على كل واحدة من الزوجتين بحيث لا سبيل إلى مراجعتهما، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف 178 في 26/2/1378)

(3030- أنت طالقة، هم طالقة، هم طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرج بن..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا معروضك وفهمنا ما ذكرت من السؤال حول ما صدر منك من الطلاق على زوجتك بالصيغة التي ذكرتها في معروضك وأنت في حالة زعل.

والجواب: ما صدر منك من الطلاق ثلاثاً بقولك: أنت طالقة، هم طالقة، هم طالقة، يعتبر طلاقاً لا رجعة فيه، ولا تحل لك زوجتك بعد حتى تنكح زوجاً غيرك، هذا والسلام عليكم.

(ص/ف 2366/1 في 9/8/1388)

(3031- طلقها واحدة، ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ أحمد بن غنيم قاضي الأرتاوي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم رقم 147 وتاريخ 21/8/1380 المتضمن السؤال عن طلاق مسلم بن لزوجته غير المسماة طليقة واحدة في 5/8/1380 ثم بعد ذلك طلب منه أبوها أن يطلقها ثلاثاً ففعل، وهي حامل من مدة أربع سنين.

والجواب: أن الفتوى في مثل هذا الطلاق أنه طلاق بائن غير رجعي، لأنه لما طلقها طليقة واحدة صارت رجعية، والرجعية يلحقها طلاق زوجها مادامت في العدة، فحيث قد طلقها بعد ذلك ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، كما صرح به الفقهاء رحمهم الله. والسلام.

(ص/ف 1468 في 17/9/1380)

(3032- طلقها طليقتين بينهما نصف ساعة، ثم طلقها ثالثة بعد مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا خطابكم رقم 11309 وتاريخ 24/7/1380 المعطوف على ما ورد إليكم من رئيس محكمة أبها برقم 3310 وتاريخ 3/7/1380 بخصوص استفتاء عبد الرحمن المرفوع إليه بواسطة قاضي النماص برقم 470 وتاريخ 23/6/1380 المتضمن استفتاء عبد الرحمن المذكور عن

طلاقه لزوجته، وحيث ذكر أنه طلقها طلقين وضح قاضي النماص أن بينهما نحو نصف ساعة تقريباً، وأنه لم يقصد بالطلقة الثانية تأكيداً، ثم راجعها وأخذت معه مدة ثم طلقها طلقة ثالثة.

فإذا كان الحال كما ذكر فإن المفتى به وقوع مثل هذا الطلاق وبينوتها منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه الجماهير من الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(ص/ف 1289 في 20/8/1380)

(3033- شفهيّاً أو مكتوباً بورقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صيبا. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم 378 وتاريخ 20/3/1384 المرفقة باستفتاء محمد عن طلاقه لزوجته ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه بدون أن يكتب لها ورقة، وذلك على إثر غضب فطلقها بدون ما يشعر، وبعد ذلك راجعها، ويستفتي عن صحة رجعتة. الخ.

والجواب: الحمد لله. المفتى به أنه إذا طلقها ثلاثاً ولو بكلمة واحدة فليس له رجعتها، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان طلاقه شفهيّاً أو مكتوباً بورقة، وأما قوله: أنه بدون أن يشعر. فهذه دعوى إن أقام عليها بينة شرعية سمعت، وإلا فالأصل وقوع الطلاق. والسلام.

(ص/ف 1204/1 في 9/5/1384) مفتي البلاد السعودية.

(3034- حلف بالطلاق الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سرحان. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن طلاق وقع منك على امرأتك وأيمان حلفت بها أنك لا تزوج أختك برجل خطبها منك، وذكرت أن الطلاق

بالثلاث والأيمان كثيرة، ولا تحصى عدد المرات التي تطلق فيها، وتساءل: هل يجوز لك أن تزوج الرجل المذكور من دون أن يقع الطلاق على زوجتك؟ والجواب: الحمد لله. إذا زوجت الرجل الذي طلقت امرأتك بالثلاثة على أن لا تزوجه فإن الطلاق يقع وتبين منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، كما يجب عليك كفارة يمين واحدة عن تلك الأيمان التي حلفتها لأنها أيمان موجبه واحد. والسلام عليكم.

(ص/ف 1302 في 12/6/1388) مفتي الديار السعودية.

(3035- ولا أثر لعدم علمه بما يترتب عليه من بينونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم يحيى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ 12/3/1376 وفهمنا سؤالكم عن الطلاق

الثلاث الذي أوقعت على زوجتك.

والجواب: الحمد لله. طلاق الثلاث يقع منك وتبين منك امرأتك بينونة

كبرى، ولا أثر لعدم علمك بما يترتب عليه من بينونة الكبرى، كما أنه لا أثر

للغضب أيضاً في منع وقوع الطلاق. وحينئذ فلا تحل لك إلا بعد زوج في نكاح

صحيح يجمعها فيه ثم يطلقها وتعتد منه. أما كتابكم السابق الذي تذكر أنك

قد أرسلته إلينا فلم يصلنا حتى الآن. والله يحفظكم. والسلام.

(ص/ف 221 في 8/4/1376)

(3036- قبل الدخول أو بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا الكتاب الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك

وذكرت أنك طلقته بالثلاث المحرمات. مقابل استرجاع ألف ريال استلمتها

من أصل الصداق، وهي صغيرة لم تدخل بها حتى الآن. إلى آخره.

والجواب: الحمد لله. إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده، ولا سيما وهي قد افتدت منك بألف ريال (1000) فهي بذلك قد ملكت نفسها، والله أعلم. والسلام.

(ص/ف 3245/1 في 9/7/1389) مفتي الديار السعودية.

(3037- إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صفة أمر.....)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة قنا والبحر.
المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا برقم 403 وتاريخ 22/10/1386 وصل وبرفقه ما رفعه لكم هادي بن وقد ذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث وتستهيمون عن رأينا في ذلك.

والجواب: إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث الذي صدر منه بغير صيغة أمر ومضارع وغير مطلقة اسم فاعل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم.

(ص/ف 180/1 في 12/1/1387) مفتي الديار السعودية.

(3038- قال: روي أنت بالثلاث، ولم يذكر لفظ الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى نائبا في المنطقة الغربية. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم رقم 8712 وتاريخ 12/5/1380 المعطوف على كتاب قاضي ضبا يسترشد فيه عن من قال لزوجته: روي أنت بالثلاث الخ؟

ونفيدكم أن قوله: بالثلاث يقع ثلاثاً؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أنت طالق بالثلاث

وكونه لم يذكره لفظ " طالق " لا أثر له؛ فلا علام القاضي جرى تحريره. والله يحفظكم.

(ص/ف 949 في 24/6/1380)

(3039- قال: طالقة بالثلاث، ولم يذكر اسم الزوجة، ولا أنت ولا هي) ما قولكم دام فضلكم في رجل تشاجر أهله في خصوص زوجته وهي في بيت والدها، وعلى إثر هذا التشاجر انفعل الزوج انفعالاً وقال بدون أن يذكر اسم زوجته أو هي أو أنت: طالقة بالثلاث، تحرم علي، وتحل من بغاها، نطق بهذا اليمين كله، ولكن لم يقصد طلاقها إلا بطلقة واحدة، وأن الناطق بهذا شافعي المذهب، ويرجو من فضيلتكم أن تفتوه، وهل وقع عليه شيء أم لا؟ ولكم عند الله الأجر والثواب.

الجواب: الحمد لله. لا يظهر لي إلا وقوع الطلاق في هذه الصورة، ولا حاجة للنطق بالمبتدأ الذي هو اسم الزوجة أو الضمير للعلم به من ذكر الزوجة في الشجار الواقع بين أهل المطلق فيها بحضرة الزوج حتى ثارت عاطفته ونطق بالطلاق المذكور، فالمبتدأ حينئذ محذوف وهو ضمير الزوجة، وتقدير الكلام: هي طالقة. وقد كان من المقرر في العربية جواز حذف كل من المبتدأ والخبر المعلومين والحكم على المحذوف منهما بحكم اللفظ به، وأمثلة ذلك معروفة. والله سبحانه وتعالى أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م 590 في 14/5/1374)

(3040- قال قد طلقت بالثلاث وقصده إقناع السائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاق صفتة أن رجلاً خطب أختك فرفضت، فسألك شخص عن رفضك فقلت إنني قد طلقت

بالثلاث أني لا أوافق على زواجها منه حال كونك لم تتلفظ بالطلاق ثباتاً وإنما تقصد إقناع السائل فقط، وأن أختك الآن وأمها وإخوانها البالغين يقيمون في بلد أخرى ويرغبون تزويجها من خاطبها المذكور، وأنت مصر على عدم الموافقة الخ.....

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرت فظاهر كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن الطلاق يقع في مثل هذه الصورة إن جرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور، فإن لم توافق على زواجها فلا يقع الطلاق. والسلام.

(ص/ف 1562 في 20/8/1382)

(3041- تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله: أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً.

وقال ابن القيم: إذا غلط في طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط.

والمراد إذا لم تكن قرينة، والغالب أن يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه، فإذا كان المقام مقام سؤال عن الطهارة كأن يكون وقت صلاة أو زمن طهر من حيض فيسأل أو يخبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام. (تقرير).

(فصل)

(3042- كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان ويوسف

..... وياسين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلى كتابكم المؤرخ 7/4/1376 المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والدكم لوالدتكم هداية بتاريخ 16/6/1366 وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ 9/7/1366 والتي ينفي فيها حصول الطلاق، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة.

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والمدكم لوالدتكم هداية في ظاهر الحكم، فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية. والسلام عليكم.

(ص/ف 279 في 23/4/1379)

(3043- كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ عبد العزيز حماد. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن حكم من وقع منه طلاق زوجته في ورقة ثلاثاً هل يمكن إعادة زوجته بعد هذا الطلاق؟ والجواب على هذا السؤال: هو أن مطلقك قد بانت منك بهذا الطلاق المكتوب منك في الورقة ثلاثاً، وليس لك إعادتها بعد؛ لأن كتابة الطلاق هنا قائمة مقام التلفظ به. وهذا والله يحفظكم.

(ص/ف 1120 في 30/8/1379)

(3044- كتب طلاقها بخطه ولم يتلفظ به: طالقة، طالقة، طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسعود محمد عربي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك إلي لم يؤرخ وصل، وتستفتي به عن رجل كتب ورقة طلاق بخطه يده بدون اللفظ بقوله نصاً (طالقة، طالقة، طالقة). تحرم علينا وتحل لمن بغاها)، وأنكم راجعتموه لمراجعتها فامتنع وعاد لطلبها بعد مضي سنة فهل تحل له؟

والجواب: أما كونه كتب ورقة طلاق بخطه فمعتبر، لما روى البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست به صدورها ما لم تفعل أو تتكلم به" والكتابة باليد عمل.

وأما الواقع من الطلاق فيقع بالأولى طلاق واحدة، وأما الثانية والثالثة فإن كان يريد بكل منهما طلاقاً غير الأولى فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان يريد بكل من الثانية والثالثة تأكيد الأولى أو يريد بالثانية طلاقاً غير الأولى ويريد بالثالثة تأكيد الثانية أو ليم يخطر بباله لا إيقاع طلاق بكل من الثانية والثالثة ولا التأكيد بهما ولم يكن آخر ما يستحق عليها من الطلاق فالطلاق رجعي، فإن كانت في العدة فله الرجوع عليها بدون رضى منها وعقد، وإن كانت قد خرجت من العدة فلا بد من إذنها وعقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف 474/1 في 14/2/1387) مفتي الديار السعودية.

(3045- إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد)

"الثانية": إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر.

والجواب: إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر.

(ص/ف 314/1 في 22/1/1389)

3046- وقع على ورقة الطلاق ولم يتلفظ بشيء مما كتب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر كمال. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا، وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه خاله أن يطلقها، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده فلانة طالق بالثلاث يعني زوجة ابن أخته، وأعطى الورقة لابن أخته ليمضيها، فأمضاها من غير أن يتلفظ بشيء، وتساءل هل يقع الطلاق بإمضائه؟

والجواب: الحمد لله. لا شك أن هذا الإمضاء ليس من صيغ الطلاق

مطلقاً، فضلاً عن القول بصراحة، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء

وليس من قبيل الكتابة، إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بإمضائه هذه الورقة. وبالله التوفيق، والسلام عليكم.

(ص/ف 1688 في 6/9/1382)

(3047- طلقها طلقتين، ثم قال ضاعت الورقة، وكتب لها ورقة ثانية

ولم يقصد الثالثة)

سألني عبد الله بن قائلاً: إنني طلقت زوجتي سارة طلقتين، ثم لما فقدت الورقة الثانية كتبت لها ورقة بدلاً عن المفقودة، وأنه لم يقصد طلقة ثالثة، وذلك بناء على طلب المرأة المذكورة، وأن طلاقه على غير عوض؛ فكتبنا لقاضي سدير يسأل المرأة المذكورة عما ذكر، وأن يحلفها إن وافقت الزوج المذكور على أن الورقة الأخيرة بدلاً عن الورقة المفقودة، فحضرت لديه وذكرت أن الواقع كما ذكر زوجها، وحلفت على ذلك، وأرسل لنا قاضي سدير خطاباً برقم وتاريخ ذكر بأن المرأة المذكورة حلفت عنده بأن الورقة الأخيرة بدلاً من الورقة المفقودة، فطلب من الزوج أيضاً اليمين بأنه لم يقصد من الورقة الأخيرة طلقة ثالثة وإنما كتبها بدلاً عن المفقودة فحلف.

فأفتيته بأن له مراجعة زوجته إن كانت في العدة، وإن طلقها بعد ذلك طلقة واحدة بانته منه حيث قد وقع عليها طلقتان، وأحضر ورقة بقلم محمد بن علي ابن عبد اللطيف ذكر فيها بأنه يشهد هو وحمد بن ناصر بن مبارك وهما ثقتان على رجته لزوجته، وذلك في أول شهر ذي القعدة 1379 وبذلك أصبحت زوجته المذكورة في ذمته، قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 1092 في 21/7/1380)

(3048- أرسل ورقة طلاقها وهو أُمي والكاتب غير معروف)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن عمك تزوج والدتك، وأنه سافر إلى الكويت من حين تزوج بها، وأنه أرسل ورقة طلاقها ورقة عادية، ثم توفي بعد تاريخ الورقة ببضعة أشهر، وتذكر أن عمك أُمي لا يقرأ ولا يكتب، ولا يعرف من كاتب الورقة، إلى آخر ما ذكرت، وتساءل هل هذه الورقة مثبتة الطلاق، أم لا؟

والجواب: دخولها في عصمته كان بدليل جلي فلا تخرج من عصمته إلا بمثل ذلك، وعليه فمتى ثبت صدور ما في الورقة من عمك ثبت بها الطلاق، وإلا فلا تزال باقية في عصمته حتى مات، ما لم يدل دليل على خر وجهها من عصمته قبل موته. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 291/1 في 24/1/1388) مفتي الديار السعودية.

(3049- سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

المكرمة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم 227/1 وتاريخ 29/1/1384 ومشفوعاته بخصوص استدعاء أبو شامة هارون بصدد ما ذكره من أن له ابنة أخ زوجها علي فجر علي بن عزيز الرحمن في بلدهم بيرما، ثم قدمت المملكة منذ تسع سنين مع زوجها، ثم سافر زوجها إلى عدن وتركها، ثم أرسل لها ورقة بطلاقها وذلك في 22/10/1383 إلى آخر ما ذكر.

ونفيدك أن مثل هذه الأوراق العادية لا تعتمد، وأنها لا تزال في عصمة نكاحه حتى يثبت طلاقه لها، وحيث أن المستدعي يذكر أن زوج ابنة أخيه في عدن فإنه يستحسن منكم أخذ عنوان الزوج واستخلاف قاضي عدن الشرعي

في أخذ إقراره بالطلاق حتى تكون المرأة على بينة من أمرها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 446/1 في 13/2/1384)

(3050- كتبه ولم يقصد إلا غم أهله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السليل. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك رقم 74 وتاريخ 29/3/1381 وفهمنا وجه استرشادك في قضية وخصمه حال كونه وكيلاً عن عبد الله بن وأن سبق أن حصل بينه وبين زوجته قبل وفاتها نزاع، وعلى أثر ذلك قال لفهد بن: أكتب لها طلاق، وأنا لست بمطلق، وأن السنة إلى آخر الورقة، وتساءل عن حكم هذا الطلاق ووقوعه.

ونفيدك أنه يظهر لنا أن الطلاق غير واقع، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق، قال في "شرح زاد - الجزء الثالث ص 150": وغن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينواه، لأنها صريحة فيه؛ فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل. أهـ. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 712 في 17/6/1381)

(3051- كتب طلاقها ولم ينو إلا تهديدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد المدني. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا استفتاءك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طليقة واحدة، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجه، ولم ينو إطلاقاً، بل كتب الورقة ليذهب زوجته ويهددها

لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكر. وتساءل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة، أم لا؟
والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن عاملتها السيئة له، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور، وبالله التوفيق.

(ص/ف 597 في 20/5/1381)

3052- طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقته

(السابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مستور. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك زوجتين إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت أحمد، وأنك قد طلقت فاطمة بنت محمد ورغبت في الزواج ببنت سعيد.

وأنه شرط عليك أن تطلق زوجتك الباقية في عصمتك، فكتبت له ورقة بطلاق فاطمة بنت محمد مطلقتك السابقة، وأن هذه الحيلة نفعت معك إلى أن عقد لك على ابنته، ثم تبين أن ورقة الطلاق خاصة بفاطمة بنت محمد وطلب تعديل محمد إلى أحمد، وأخذت منه ورقة الطلاق وأعطيته ورقة مشخبطاف فيها وليس فيها طلاق، ولكونه عامي لا يقرأ ولا يكتب طاف عليه هذا التحيل، وأن أخا زوجتك فاطمة بنت أحمد امتنع من تمكينك من زوجتك حتى يعرف حكم ما صدر منك هل يتناول أخته بطلاق، أم لا؟

والجواب: إذا كان الأمر كما ذكرته في استفتائك فلا يقع على زوجتك فاطمة بنت أحمد طلاق مما عملته مع عمك والد زوجتك الجديدة. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 1153 في 20/5/1388) مفتي الديار السعودية.

(3053- لو خدع)

قوله: وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.
ومثل ما لو خدع، فإذا بعض الجهال يخدع حتى يطلق ثلاثاً وهو لا يعلم
أنها تقع، فلا تقع الثلاث. (تقرير).

فصل

(3054- طلاق بات)

**حضرة صاحب فضيلة مفتى الديار للمملكة العربية السعودية
حفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

أحيط علم فضيلتكم أنه قد حصل شجار بيني وبين زوجتي، وقد كتبت لها
الورقة المرفوعة صورتها إلى فضيلتكم، راجياً من فضيلتكم الاطلاع عليها وهل
يحل لي الرجوع إليها ، أم لا ؟ كما أحيط علم فضيلتكم أنه من جهة ما تزوجتها إلى
غاية أن أعطيتها الورقة لم أطلقها من قبل هذا، وإني منتظر فتواكم وأمري بما
تروه، وثم لا يفوتني أن أذكركم أن المذهب شافعي، هذا والسلام عليكم.
1/5/1373.

أقول وأنا علي

قد طلقت زوجتي نورة بنت

يشهد والله خير الشاهدين في 7/2/1373.

مقر بما فيه

توقيع

الجواب: الحمد لله، يظهر في هذه المسألة أنه نوى

بطلاقه المذكور واحدة كانت واحدة، ولا حاجة إلى يمينه

في ذلك، وعن الشافعي لا بد من حلفه على ذلك، والله

أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم

آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م/5 في 12 / 6 / 1373)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز

بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة

بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية لزوجته

خديجة طلاقاً باتاً، وما حكم به القاضي حسن

بابصيل من أن الطلاق ثلاث الخ. وما أشرتكم إليه من

التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة

من الأقوال المتخالفة.

والجواب: الحمد لله، هذه المسألة خلافية كما ذكرتكم،

وفيها حديث ركائة: "أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر

النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال والله ما أردت إلا

واحدة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت

إلا واحدة؟ فقال ركائة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها

النبي صلى الله عليه وسلم، وطلقها الثانية في زمن

عمر، والثالثة في زمن عثمان". رواه الشافعي وأبو داود

والدارقطني وقال أبو داود: حديث حسن صحيح. وهو

صريح بأنه يرجع إلى نية المطلق إذا قال ما أردت إلا

واحدة، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه، إلا أن الحديث قد

تكلم فيه، ولهذا اختلف العلماء في ذلك، فالمشهور في

المذهب أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى

الطلاق بها وقع بائناً لا رجعة فيه، وإن لم ينو طلاقاً فلا

يقع شيء.

**والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته
كما يدل عليه حديث ركانة وغيره، والله أعلم. والسلام
عليكم.**

(ص/ف 510/1 في 1/3/1385)

(3056- أنت مطلقة إلى يوم القيامة)

**من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة
القنفذة سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

**فقد جرى اطلعنا على خطابكم رقم 483/1 وتاريخ
29/3/1389 ومشفوعه استرشاد فضيلة قاضي المظيلف
موجب خطابه رقم 307 وتاريخ 26/3/1389 بخصوص
تطليق محمد زوجته فاطمة بنت ، حيث قال
في تطليقه لها: أنت مطلقة إلى يوم القيامة، وأن محمد
..... تقدم إلى فضيلته طالباً إفتاءه هل تحل له زوجته
حيث أنه طلقها وهو في حال غضب شديد، أم تحرم عليه
بالطلاق المذكور، وأن فضيلته رغب منا إرشاده عن ذلك.
والجواب: إذا لم يكن تطليقه إياها الطلاق المذكور
أعلاه آخر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض فطلاقه هذا
طلاق رجعي له مراجعة مطلقته منه ما دامت في العدة،
إلا أنه يستحسن أن يستحلف أنه ما أراد في تطليقه
زوجته إلى يوم القيامة إلا طلقة واحدة، وبالله التوفيق.
والسلام عليكم.**

(ص/ف 1215 في 22/6/1389 مفتي الديار

السعودية.

(3057- رح زوجها ابن سعود)

من محمد بن إبراهيم إلى كائد بن سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه عن حكم ما
حصل منك مع والد زوجتك حين طلب منك طلاق ابنته،
وأنت قلت له: روح زوجها ابن سعود، وأنت قلت في
نفسك: إن جاضعتها فكأنما جاضعت أُمي.
ونفثيدك أن قولك لوالده: رح زوجها ابن سعود، يعتبر
طلقة واحدة، فإن يكن سبق أن صدر منك طلاق يتم بهذه
الطلقة ثلاثاً ولم تلحقه ما يتممه ثلاثاً فلك مراجعتها ما
دامت في العدة، فإن خرجت فتحل لك بعقد جديد.
وأما قولك في نفسك: إن جاضعتها فليس عليك
منه شيء مادمت لم تلتفظ به. والسلام عليكم.

(ص/ف 2265 في 26/11/1382)

(3058- قوله: تقنعي)

مثل قول بعض العامة: تغطي. (تقرير)

(3059- لا تتكشفي عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عياد بن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك
وبين زوجتك جزوى وذكرت أن امرأة دخلت عليكم
ومعها صبي فقالت زوجتك هذا ولد فلان فغضبت وسكت
ونفسك تحدثك بين طلاقها أو ضربها تأديباً لها وانعزلت
عنها بالفراش أربع ليال وأنت لم تنطلق لها بطلاق ولا
غيره، وبعد هذا قلت لها لا تتكشفي عندي ونويت

تطبيقها، وبعد هذا تأسفت وتراجعت وتساءل هل تحل لك
والحال ما ذكرت أم لا ؟

والجواب: الحمد لله. إذا كنت تقصد بقولك لا

**تتكشفي عندي الطلاق وقع عليها الطلاق الذي نويته ولك
مراجعتها ما دامت في العدة لأن أكثر ما يقع في مثل هذه
العبارة طلقة واحدة لأنها من كنايات الطلاق وإن لم تنو
ذلك طلاقاً فزوجتك بدمتك ولا يقع عليها لطلاق بمجرد ما
ذكر. والسلام عليكم.**

(ص/ف 341/1 في 27/1/1387)

(3060- ماضي عليك جلالك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم 321 وتاريخ 5/4/1378

المرفق باسترشاد الشيخ عبدالله بن ناصر المزيني

القاضي بمحکمتم عن قضية وكيل خضري على

يحيى بن ، ومطالبة وكيلها بميراثها من زوجها،

والد يحيى المذكور، وإجابة يحيى بأن أباه قد طلقها منذ

أكثر من عشرين سنة، وأنه أحضر شاهدين يشهدان على

طلاق لها في 1363 وقدح وكيل خضري بشهادتهما بأنهما

يجران لزوجتيهما نفعاً، لأن زوجتيهما بنتان لغنام، كما

أورد يحيى بأن أباه قد قال لزوجته خضري قبل وفاته

بمدة: أنت خضري ماضي عليك جلالك. وأن خضري

ووكيلها قد اعترفا بهذا، وسؤالك هل هذا من كنايات

الطلاق الظاهرة أو الخفية؟

والجواب: الحمد لله. أما ما يتعلق بشهادة الشاهدين فإن ما أورده الخضري من القدر في شهادة الشاهدين بكونهما يجران لزوجتهما نفعاً إيراد بمحله. كما صرح بمثل ذلك العلماء.

وأما قول غنام لزوجته (أنت خضري مضفي عليك جلالك) فهذه الكلمة لم ينص عليها العلماء، ولكن الظاهر أنها من الكنايات الخفية، ولا يخفاكم كلامهم في الكنايات الخفية، والله الموافق. والسلام.

(ص/ف 2438/1 في 3/6/1387 مفتي الديار

السعودية

(3061- راحت بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة

الشيخ محمد الخيال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على السؤال في الرجل الذي قال

لكاتب: اكتب زوجتي ليست في ذمتي، فلما أراد أن يلومه

قال: راحت بالثلاث. كما اطلعت على ما كتب على الفتوى

وما أشرت إليه.

وأفيدكم أن ما رأيتم بأن ما ذكر يقع به طلاق ثلاث.

هو الظاهر - وقد سئل الشيخ عبدالرحمن بن حسن -

رحمه الله - إذا قال إنسان لزوجته: (الله يرزقك بالثلاث)

ناوياً الطلاق إلا أنه لم يرد الثلاث، فأجاب بوقوع الطلاق

الثلاث. قال: ولا يقبل قوله: إنه لم يردّها مع وجود اللفظ

منه. والسلام عليكم.

(ص/ف 324 في 30/7/1375)

(3062- اذهبي إلى أهلك ، أو خذي بنتك ، أنا لا أبغي

زوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالحق خطيب

المسجد الجامع بشكوان - كراتشي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: ماذا يقول العلماء

في رجل وقع الشقاق بينه وبين زوجته وأم الزوجة،

فقال الرجل أثناء غضبه لزوجته: اذهبي إلى أهلك، أو قال

لأمها: خذي بنتك من عندي، ثم قال لأحد أقاربها: لا أبغي

زوجتي فاذهب بها من منزلي ونوى ذلك الرجل طلاق

زوجته، فهل يقع الطلاق ؟ وإن وقع الطلاق فهل الطلاق

رجعي. أو بائن ؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت في

السؤال فإن هذا الطلاق يكون رجعيًا. والله الموفق.

والسلام عليكم.

(ص/ف 571 في 22/6/1378)

(3063- اخرجي من البيت ناويًا الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي:

حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فأخرجتها من بيتك

وذلك بنية الطلاق، ثم راجعتها وفي يوم 28/12/1388

قلت لها: لا داعي للنزاع، إذا أصبحت خذي عفشك

واخرجي من البيت، وذلك بنية الطلاق، فهل لك رجعة

عليها ؟

والجواب: هذه اللفظة وهي قولك لها: "اخرجي من البيت" بنية الطلاق تعتبر كناية من كنايات الطلاق وقد صحبت بالنية فتعتبر واحدة، ولك الرجوع عليها ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والسلام عليكم.

(ص/ف 975/1 في 17/3/1389)

(3064- إذا وافقها رزق توافقه)

الحمد لله وحده . وبعد:

**فقد سألتني مجري عن طلاقه لزوجته
المقيمة الآن في جهة وادي المياه يذكر أنه وقع بينها وبين أبيه كلام فأمره أبوه بحملها إلى أهلها، فحملها إلى أهلها، ثم جاءه أخوها يسأله عن أمرها فقال له: إذا وافقها رزق توافقه ناوياً بذلك طلاقها، ولم يكن ذلك على عوض، ولم تبرئه من شيء لها عنده، ولم يطلقها قبلها ولا بعدها، وهذا في شهر شعبان عام 1377 ويذكر أنها حبلى فيها عوار متقدم.**

فأفتيته بأن طلاقه هذا رجعي، وأن له مراجعتها مادامت في العدة، فراجعها بتاريخه بحضورنا وشهادة محمد بن ضويحي بن رعدان، قال ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 1260 في 15/11/1377) (الختم)

(3065- قوله: وأغناك الله)

ورزقك الله مثل ما هو مستعمل في لغة العامة الآن. والله يرزقك. مع أنه مضارع، لكنه مرید للطلاق، إذا

وافقك رزق فوافقيه؛ لأن فيه صلاحية للطلاق في الجملة. (تقرير)

(3066- وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف - الذي يفتي به علماء هذه الدعوة - رحمهم الله - أنه⁽¹⁾ من الكنايات الخفية، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب (الدرر جزء 6 ص 389).

(3067- إذا جاها رزق توافقه)

الحمد لله وحده، وصلى الله على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم. وبعد:

فقد سألتني محمد بن أنه قال لزوجته: إذا جاها رزق توافقه، وذلك في حال خصومة بينهما ومنازعة وزعل على صهره أخيها، وزعم محمد أنه راجعها في العدة، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك.

فأفتيته أنه متى ثبت عند القاضي ما ذكر أعلاه فإنها تطلق طليقة واحدة، وتصح له رجعتها، وهذا إذا ثبت عند القاضي جميع ما ذكر، وإن لم يثبت أن هذا هو الواقع فالمسألة لها جواب آخر على حسب ما يثبت من الواقع عند القاضي، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 204 في 13/2/1380)

(ثلاث مسائل:

3068- (1) ما يكون خاطرك إلا طيب)

3069- (2) ترزقي الله)

3070- (3) مطلقة)

(1) الله يرزقك كما في نص السؤال السابق ص 388 من المصدر المذكور.

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني إبراهيم بن عن ثلاث كلمات أصدرها

على زوجته

الكلمة الأولى: أن عمه ضاق خاطره عليه من أجلها
فقال له: ما يكون خاطرك إلا طيب ولم يلفظ بطلاق لكنه
ينوي به طلاق.

والثانية: أنه خطب امرأة غيرها فتغضبت عليه زوجته
فقال لها: ترزقي الله ينوي به طلاقها.

والثالثة: أنه أراد يأخذ أختها، فقيل له: معك أختها؟

فقال: أختها مطلقة.

فأفتيته بأن كلامه لعمه بقوله: ما يكون خاطرك إلا

طيب. ليس بطلاق، ولا يترتب عليه شيء.

وأما الكلمة الثانية والثالثة فهما طلقتان إذا لم يلفظ

بالثلاث، وعليه فله مراجعتها مادامت في العدة، وتبقى

معه بطلقة واحدة، فإن كانت قد خرجت من العدة فإنها

تحل له بعقد جديد برضاها وباقي شروط العقد حتى لا

يخفى. قاله مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن

عبداللطيف، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 965 في 4/8/1381)

(3071- طالق طلاقاً لا رجوع فيه)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

فقد سألتني جواز بن عن طلاق صدر م نه على

زوجة، ملخصه أنها طالق طلاقاً لا رجوع فيه، وذلك

الطلاق في 23 صفر عام 1375 ويستفتي عن حكم ذلك،

وهل يجوز له الرجوع عليها بعقد جديد ؟ فسألته عن

مقصده بقوله: لا رجوع فيه. وهل يقصد من العبارة عدداً ؟ فأجاب بأنه لا ينوي شيئاً.

فأجبت: إن ما صدر منه يعتبر طلاقاً واحداً، وأن كلمة لا رجوع فيه تعتبر كناية ظاهرة في العدد، وحيث أنه يذكر أنه لا ينوي بها شيئاً فتعتبر مؤكدة للطلاق، قال في "الإنصاف" في باب صريح الطلاق وكنايته عند ذكره عبارة أنت طالق لا رجوع لي عليك: قيل هي صريحة في طلاق كناية ظاهرة فيما زاد اختاره ابن عبدوس في تذكرته والش تقي الدين - رحمه الله - وقال: وهذه اللفظة صريحة في الإيقاع كناية في العدد، فهي مركبة من صريح وكناية. اهـ.

قال ذلك وأملاه، الفقير إلى مولاه، محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 1425 في 22/11/1381)

(3072- أطلق عقد نكاح زوجته)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني محمد بن دعيج بن عن طلاق هذا صورته أنه أطلق عقد نكاح زوجته عتيقة بنت محمد على سنة الله ورسوله. اهـ. فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق لها طلاق قبل هذا ولم يلحقه طلاق بعده، ولم يكن على عوض منها فإن لك رجعتها مادامت في العدة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم.

(ص/ف 374 في 15/3/1380)

(3073- من رقبة زوجتي)

سألني زين بيان قائلاً: إنني لما سمعت بتحريم شرب الدخان حاولت تركه فلم أستطع، وحرصاً مني على تركه قلت من رقبة فلانة (زوجتي) أنه ما عاد يطب فمي، بعد مرور سنتين حصل علي زعل وشربته فأطلب إفتائي في ذلك، فأفتيته بأن ما وقع منه كناية يقع بها عليه طلاقاً واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على محمد.

(ص/ف 3072/1 في 25/11/1384) مفتي الديار

السعودية.

(3074- إن رحمتك فهو مذلاقتك)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني حمد بن حسين عن طلاقه لزوجته وذكر أنها أرادت تسافر لأهلها بغير إذنه فقال لها: إن رحمتي لاهلك فهو مذلاقتك. ثم إنها راحت لأهلها بغير إذنه، وبعد ذلك بمدة كتب لأخيها ورقة بأنها إن جاءها خير توافقه، وكانت حينئذ حاملاً، وبعد وضعها الحمل راجعها. فأفتيته بأن قوله: إن رحمتي فهو مذلاقتك من كنايات الطلاق، وقد صدرت منه على أثر نزاع بينهما وغضب فيقع بها طلاقاً واحدة لعدم نيته أكثر منها، وكذلك ما كتبه لأخيها بأنها: إن جاءها خير توافقه كناية أيضاً يقع بها طلاقاً واحدة؛ لعدم نيته أكثر منها، فهذه طلقتان، وأما مراجعته لها بعد وضع الحمل فلا تصح لأنها قد خرجت من عدته بوضع الحمل، وعلى هذا فتحل له بعقد جديد برضاها

وبقية شروط العقد، وإذا عقد عليها تبقى معه بطلقة واحدة، والله أعلم. قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ ف 523/1 في 2/3/1385) مفتي الديار

السعودية

(3075- روحها فعلاً وقال روحتها ولم يقصد الطلاق)

الحمد لله وحده . وبعد:

سألني غريس عن ما جرى له مع زوجته

وذكر أن أمه أمرته بطلاقها قال فأردت أن أرضي أمي ولا

طاب خاطري بزواجتي، فروحت زوجتي لأهلها، ويوم

سألني أمي قلت روحتها، فقالت: أنت طلقتها، فقلت

روحتها، ويسأل عن حكم ذلك.

فأجبت بأنه إذا كان الحال كما ذكر، وأنه لم يقصد

طلاقها بذلك، فزوجته بذمته، ولا يقع عليها طلاق بما ذكر،

قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن

عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

وسلم.

(ص/ ف) مفتي الديار السعودية.

(3076- إذا طلعت هذا الثعبان فهو بطلوعك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن أحمد سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك

وبين زوجتك، وذكرت أن عندها ثعبان من ضمن حليها،

فطلبته أبوها فمنعتها من إعطائه، وقلت لها: إذا طَلَّعتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك، وبعد هذا طلعت الثعبان بعثته مع أخيها لأبيها بدون علمك وهي إذ ذاك حبلى، ثم وضعت حملها، وبعد مدى سألتها عن الثعبان فأخبرتني بأنها بعثته لأبيها، وتساءل عن حكم ذلك.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها غير هذا الطلاق فإنه يقع عليها بما ذكرته طلقة واحدة لأنه من كنايات الطلاق وقد حدث حل منازعة وغضب.

ونظراً لأن الطلاق وقع عليها وهي حبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة، وعلى هذا فإنها تحل لك بعقد جديد بشروطه وبرضاها. والله أعلم.

(ص/ ف 1 / 249 في 20/1/1388)

(3077- الله يعوضك المطلق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم 65 وتاريخ 1/1/1388

المرفق به استفتاء ظافر عن طلاق لزوجته

وذكر أنه شددتها إلى أهلها وقال لها: الله يعوضك المطلق مرتين. وذكرتم في كتابكم أن قصده بذلك طلقتين مع أنه لم يذكره في معروضه.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا من جنس كنايات الطلاق، فإن كان قد نوى طلقتين وقع ما نواه، وإن لم ينو إلا واحدة فواحدة. وعلى كل فإن كان

لم يطلقها غير هذا الطلاق فله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها. والسلام عليكم.

(ص/ف 914/1 في 19/3/1388) مفتي الديار

السعودية

(3078- تري مالي عليك أمر ولا نهي، وإذا مت لا

تحادين عليّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عتيق بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلبك من

زوجتك أن تخرج معك إلى البر وأنها امتنعت، فقلت لها:

تري مالي عليك أمر ولا نهي، وإذا مت لا تحادين عليّ

وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب: الحمد لله. ما صدر منك يعتبر من الكنايات

الخفية، فإذا قصدت بهذا الكلام الطلاق فتعتبر منك طلاقة

واحدة، فإذا لم يكن هذه الطلاقة آخر طلاقة صدرت منك

عليها فهو طلاق رجعي، فإن كنت راجعتها في عدتها

فرجوعك صحيح. والسلام عليكم.

(ص/ف 1003/1 في 27/3/1388) مفتي الديار

السعودية

(3079- أنت قالعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعت على كتابكم رقم 376 وتاريخ
29/5/1388 المرفق استفتاء علي بن عما وقع بينه
وبين زوجته من خصام، وذكر أنها قالت له: أنا قالعة ؟
فقال لها : أنت قالعة. وعندما سئل عما يريده بهذه
الكلمة قال: أردت الطلاق ثلاثاً... الخ.

وعليه ونظراً لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة عندنا
ولا مألوفة، وقد ذكرتم أنها ليست من ألفاظ الطلاق
المعروفة لديكم، غير أن تصريح الزوج بقوله أردت بها
الطلاق يجعلها محل نظر، والأشبه أن تكون من كنايات
الطلاق، والكنايات نهاية ما تدل عليه أن تكون طليقة
واحدة، فعلى هذا تعد طليقة واحدة، ويجوز له مراجعتها
مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد
جديد بشروطه ورضائها. والله أعلم.

(ص/ف 3221/1 في 13/10/1388) مفتي الديار

السعودية

(3080- ترى زوجتي وفت لقمتمها من عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناجي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك
وبين زوجتك، وذكرت أنك قلت لأبيها: ترى زوجتي وفت
لقمتمها من عندي، فأخذها والدها وهي حامل. ثم تأسفت
على ما بدر منك، وتستفتي هل تحل لك؟

والجواب: الحمد لله. هذا من جنس كنايات الطلاق

الخفية. وكنايات الطلاق الخفية يقع بها طليقة واحدة إذا

**نواها المطلق أو كانت على إثر خصومة أو غضب أو جواب
سؤالها، وإذا لم تكن طلقها غير هذا الطلاق فلك
مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد
من عقد جديد بشروطه وبرضاها. والسلام عليكم.
(ص/ف 390 في 5/2/1388) مفتي الديار السعودية.
(3081- تمت مدتك)**

**من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة
الدوادمي سلمه الله**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
بالإشارة إلى خطابك الوارد إلينا برقم 291 وتاريخ
4/3/1388 وبرفقه معروض سليمان بن عبدالله
بشأن استفتائه عما وقع منه من الطلاق لزوجته.
نحيطكم علماً أن ما ذكر من أنه قال لها بعد مت تمت
مدتك ونوى بها واحدة فهي تعتبر طلقة واحدة، وتبقى
معه بطلقتين، وله مراجعتها مادامت في العدة، فإذا
انقضت العدة ولم يراجعها فله مراجعتها بعقد جديد متى
شاء إذا رضيت الزوجة بذلك. والسلام عليكم.
(ص/ف 698/1/1388) مفتي الديار السعودية
(3082- خليها تستلحق مواعينها من بيتي)**

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مشاري بن

المحترم

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك
لزوجتك وذكرت أنها خرجت من بيتك بدون إذن منك،
فقلت لأمها: خليها تستلحق مواعينها من بيتي، وقد نويت**

في نفسك طلاقها بعد ظهور مواعينها، وذلك من مدة خمسة عشر يوماً، وأنت الآن مسترجع.
والجواب: إن كنت لم تنو بهذا الكلام أنه هو طلاقها وإنما تقصد أنك بعد إخراجها مواعينها سوف تطلقها فليس عليك شيء من هذا الكلام، ولا يعتبر طلاقاً فأعد زوجتك إلى بدون رجعة ولا غيرها، وإن كنت قصدت بكلامك أنه طلاق منك فهذا أشبه شيء بكنايات الطلاق التي تقع مع النية، ولك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضائها. والله أعلم.

(ص/ف 3079/1 في 10/11/1385) مفتي البلاد

السعودية

(3083- ضفي قشك وروحي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد

..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي:
حصل بينك وبين زوجتك نزاع فقلت لها: إذا كان أنك تبين تلجين علي كلما دخلت فضفي قشك وروحي لابنتك، فأخذت عفشها وذهبت إلى بيت ابنتها، واسترجعت بحضور محمد عبدالله المطيري ويحيى حسن، وتسأل هل لك رجعة عليها ؟

والجواب: إذا لم تكن هذه المطلقة آخر ثلاث وكانت الرجعة وهي في عدتها فتعتبر صحيحة، فإن كان آخر ثلاث

**فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك، فإن لم تكن آخر ثلاث
وخرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والسلام.
(ص/ف 2014/1 في 26/3/1389)**

(3084- إنني مسامحها)

**من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قنيفذ بن
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك
وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها حينما أغضبتك
إنني مسامحها مرة واحدة، وذلك في حال كدر منك، وبعد
ذلك عدت إليه وقلت تراني مسترجع ولا جرى شيء.
والجواب: الحمد لله. إذا كنت تقصد بقولك مسامحها
الطلاق فإنه يقع عليها الطلاق الذي نويته، ورجعتك لها
صحيحة إذا كانت في العدة، لأن أكثر ما يقع بمثل هذه
العبارة طلقة واحدة. والله أعلم.**

(ص/ف 501/1 في 16/2/1387)

(3085- أنا سامح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن حسن

سلمه الله

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك
وبين زوجتك، وذكرت أنه حصل بينك وبينها نزاع فأشهدت
رجلين وقلت إنني سامح، ثم رجعت إليهما وأشهدتهما
أنك مسترجع عن كلامك الذي أشهدتهما عليه بشأن
زوجتك وتستفتي عن حكم ذلك.**

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وكنت تنوي ذلك مسامحة زوجتك وأخيراً رجعت إلى الرجلين وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي قلت بشأن زوجتك.

والجواب: الظاهر أن هذا من كنايات الطلاق الخفية، والكنائيات لا يقع بها شيء إلا بنية أو قرينة كوقوعها حال خصومة أو غضب أو سؤالها الطلاق وعلى كل فلا يقع بذلك أكثر من طلقة واحدة رجعية، فإذا كنت راجعتها في العدة فرجعتك لها صحيحة، وإلا فتحل لك بعد عقد جديد بشروطه وبرضاها، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف 3719/1 في 25/9/1387)

(3086- استفهام عن عبارة "الروض المربع" لا تقع

إلا بنية مقارنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن حمد

العلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا المؤرخ في 16/10/1387 وصل، وقد سألت

فيه عن ثلاثة أسئلة:

(الأول): جاء في "الروض المربع" أن كنايات الطلاق

لا تقع إلا بنية مقارنة إلا في حال غضب أو خصومة أو

جواب سؤالها، فما معنى ذلك ؟

والجواب: كنايات الطلاق إذا كانت ظاهرة كقول

الرجل لزوجته أنت خلية، أو خفية كقوله لها اخرجي لا

يقع بها طلاق إلا إذا كانت مصحوبة بنية الطلاق، إلا في

ثلاثة مواضع فيقع فيها الطلاق بالكناية ولا يفتقر إلى نية لقيام كل موضع من هذه المواضع مقام النية:

الأول: حال الغضب الذي يعقل صاحبه ما يقول وقت الغضب بينه وبينها أو بينه وبين غيرها فقال على إثر ذلك زوجتي خلية مني أو قال لها غطي شعرك.

الثاني: حال الخصومة كأن يقع بينه وبينها جدل فيقول لها أنت بريئة مني ولا حاجة لي فيك.

الثالث: أن تسأله الطلاق فيجيب بكناية من كنيته فيقع الطلاق.

(ص/ف 1150 في 20/5/1388)⁽¹⁾

(3087- أنت مفكوكة، وروحي بعدد الريش

والحشيش، وقال لم أقصد الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المشفوعة بخطابكم

رقم 6921 في 24/11/1387 بخصوص ما قدمه سعيد

..... من أنه قال لزوجته إثر تجاذب كلام بينهما وقولها

له إذا كنت رجلاً فطلقني وروح بي لأهلي، فقال لها: أنت

مفكوكة ويذكر أنه يقصد تهدة أعصابها، فقالت له:

أعطني ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة، فقال

لها: روحي بعدد الريش والحشيش، وأنه قد تقدم

بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقته.

والجواب: الحمد لله. الذي يظهر من سياق كلامه

ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته، وسؤالها الطلاق

(1) وتقدم السؤال الثاني في السلم، والثالث في سجود السهو.

وقوله لها أنت مفكوكة وقوله أيضاً روجي بعدد الريش والحشيش، أنه أراد الطلاق، وأن دلالة هذه الحال كالنية، لا سيما وأن هذه الكلمات التي فاه بها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق، وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق بمثلها لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق، وحيث أنه ذكر العدد بقوله الريش والحشيش فتقع بما طلق به الثلاث، وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف 406/1 في 7/2/1388) مفتي الديار

السعودية

((3088- وقوع الطلاق الثلاث بالكناية الظاهرة)

قوله: ويقع بالنية مع الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة. ولكن هذا يحتاج إلى برهان تبرؤ به الذمة، فأين الحجة والبرهان؟ وجاء آثار بنوا عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة، وكان الإمام أحمد يكره الفتوى بالكناية، وقال الشيخ محمد: لا أعلم أن شيئاً من الكنايات يصل إلى الثلاث، ولا جاء عن السلف ما جاء في البتة ونحوها، والأصل عدم الطلاق.

والفتوى بإلزام الشخص شيء والإنسان لنفسه واستبرائه لدينه شيء آخر، فالذي يستبرؤ لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعاً هذا شيء آخر، فإن في الحديث: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"⁽¹⁾. (تقرير)

(1) رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنايات روايات متعددة،
من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب، وبعض السلف
يتهيئون من الفتوى بالكناية.

الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا
ليس هو إجماع، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث
الدليل والتفصيل. (تقرير)

(3089- طابيت نفسي منك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطيان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك
بخصوص ذكرك أن رجلاً قال لامرأته عقب مشاجرة
بينهما: طابيت نفسي منك، وتأل هل يعتبر ذلك منه طلاقاً
؟

والجواب: الحمد لله. لا يظهر لنا أن هذه اللفظة التي
هي: طابيت نفسي منك. طلاق. وبالله التوفيق. والسلام
عليكم.

(ص/ف 1784/1 في 8/7/1384) مفتي البلاد

السعودية

(3090- لا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة

قاضي محكمة صبيا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك رقم 575 وتاريخ 16/3/1382
المرفق باستفتاء أحمد عن طلاقه لزوجته الذي ذكر

فيه أنه طلقها مرة ثم راجعها، ثم طلقها ثانية وراجعها، ثم تخاصم معها بعد ذلك فأمرها بالخروج من بيته، فجاءه المرسل وقال منعت من الخروج إلا بالطلاق، فقال: لا بأس. ولم تخرج منه أي طليقة، وقد جرى تأمل ما ذكر. والفتيا بأن قوله لا بأس ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكناية، وإنما يفهم منها أنه يقول لا بأس سأطلقها، فإذا كان بحال كما ذكر فلا يقع عليها بهذا اللفظ طلاق، فبلغوه بذلك. والسلام.

(ص/ ف 248 في 6/2/1383)

(3091- بكرة خليك والمه)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني صنيان بن قائلاً: إنه حصل بينه وبين أهله بعض سوء التفاهم مما أدى إلى قوله لها: بكرة خليك والمه، أي أوديك أهلك، قاصداً بذلك بأنه إذا تأكد ما نسبه إليها وهو اتهامها لابن أخيه بالسرقة فإنه سيطلقها، ثم تحقق لديه أنها لم تتهمه وإنما اتهمه غيرها.

فأفتيته. أن مجرد ما صدر منه أعلاه لا يعتبر طلاقاً، وأن زوجته في عصمته، قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ ف 971/1 في 19/5/1383)

(3092- لو تبغين الثلاث من تأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن علي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك
لزوجتك، وذكرت أنك قلت لها: اخرجي من بيتي، فقالت:
طلقني. فقلت: طالق. فقالت: ما أطلع إلا بطلاقي،
اطلعي ولو تبغين الثلاث من تأخير، فطلعت من بيتك، ثم
ندمت واستغفرت، وراجعتها وأشهدت على رجعتها
رجلين، وتساءل عن حكم ذلك ؟

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر، وأنت لم تطلقها
غير هذا الطلاق فيقع عليها طلقة واحدة. وأما قولك لو
تبغين الثالث من تأخير فهذا لا يقع به شيء بمجرد، وما
دام راجعتها فرجعتها صحيحة. والله الموفق.

(ص/ف 1/2673 في 27/10/1384)

(3093- أعطى زوجته ثلاثة ريالات ونوى به الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
سألت في كتابك لنا عن مسألة وهي: أعطيت زوجتك
ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق، فهل يقع بذلك الطلاق ؟
والجواب: إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق،
فإن الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو
خفية، وليس هذا من ذلك، فزوجتك لا تزال في عصمتك.
والسلام.

(ص/ف 1/1894 في 7/7/1388)

(3094- أعطاها ثلاثة أحجار)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المجاردة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا
موجب خطابكم رقم 281 وتاريخ 10/4/1384 بخصوص
ذكطركم أن الكثير من أهل جهتكم إذا أراد أن يطلق
زوجته أخذ ثلاثة أحجار صغار من الأرض وأعطائها إياها إن
كانت حاضرة أو أرسلها إلى أهلها. إلى آخر ما ذكرتم.
وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يخفى عليكم أن الطلاق لا يتم إلا
بصريح اللفظ أو بكناية تدل عليه، وليست هذه الأحجار
قطعاً من الكنایات لا ظاهرها ولا خفيها، ولم ينقل لنا عن
أحد من أهل العلم أنه اعتبر مثل هذه الطريقة طلاقاً،
وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 1544/1 في 11/6/1384) مفتي البلاد

السعودية

(3095- إذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مرزوق بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك
وبين زوجتك ووالدها وذكرت أنك أردت نقلها إلى الجنوب
فتكلم والدها بكلام أغضبك فقلت له: مادام هذا عمك
فإذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك لين تطيب

**نفسك ونفس بنتك، وذكرت أنك لم تقصد بهذا طلاقاً،
وتستفتي عن حكمه.**

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع

**بمجرد ذلك طلاق، وزوجتك بدمتك سواء قصدت بهذا
اللفظ الطلاق أو لم تقصده، لأنه ليس من ألفاظ الطلاق
الصريح ولا من كنياته. والسلام.**

(ص/ف 1/2765 في 6/7/1387)

(3096- تراكن من هاك الكلمات)

الحمد لله وحده. وبعد:

**فقد سألتني يوسف بن عن ما جرى بينه وبين
زوجاته، وذكر أنه غضب عليهن وقال لهن: تراكن من هاك
الكلمات. وذلك تفادياً منه عن إيقاع الطلاق، وأنه لم ينو
طلاقهن، وإنما قصد صرفهن عنه بهذه الكلمة من شدة
الغضب.**

**فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليهن
طلاق، لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية، ولا
سيما وقد ذكر أنه لم ينو به الطلاق، قال ذلك ممليه
الفقيه إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتي
البلاد السعودية، وصلى الله على محمد وآله وصحبه
وسلم.**

(ص/ف 1/2955 في 23/10/1385) مفتي البلاد

السعودية

(فصل)

(3097- قوله: وإن قال: أنت علي حرام أو ظهر أمني

فهو ظهار ... الخ.

وأصح الأقوال أنه ظهار سواء قصد الطلاق أو لا، ثم هو تارة يكون بصيغة التنجيز، وتارة بصيغة التعليق، ثم التعليق تارة يكون بصفة القسم، وتارة تعليق محض. والذي يقوى وعليه الفتوى أنه إذا حلف بالظهار - أنت علي حرام - فهو يمين مكفرة، لأنه شيء لا يريد به إلا التحريم فهو شبهه باليمين، فإذا صدر بصيغة اليمين فهو يمين مكفرة، وإذا صدر بصيغة الظهار فهو ظهار. (تقرير) (3098- تحريم الرجل زوجته)

أما "المسألة الثالثة" وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته، فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها.

والجواب: أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في "زاد المعاد" وذكر وجوهها ومآخذها، واختار أن ذلك ظهار و لو نوى به الطلاق، كما هو اختيار شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي في كتب الأصحاب وعليه الفتوى لدينا، وهذا فيما إذا لم يكن محلوفاً به.

أما لو كان محلوفاً به كآنت عليّ حرام إذا خرجت من الدار، ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تفقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة، وعليه الفتوى لدينا أيضاً، أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا، وأنه ظهار في الحالتين. والسلام عليكم.

(ص/ف 984 في 7/8/1379)

(3099- حارمة عليّ)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألني محمد بن دخیل عن طلاق صفتة أنه قال لزوجته لما أغضبتة وتكلمت عليه بكلام فاحش قال لها: تراك طالق حارمة عليّ وحالة لغيري، وأعطاهها فلوسها، وخرجت من بيته، ويستفتي هل تحل له، ويذكر بأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده، وهي الآن حامل ؟

وبتأمل سؤاله أفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد طلقت زوجته طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها.

وأما قوله: حارمة علي، فهذا ظهار، ويجب عليه كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوعَطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ⁽¹⁾**. قال ذلك مملية الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 542/1 في 19/2/1387)

(3100- حرام من أم عيالي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن محمد

..... سلمه الله

(1) سورة المجادلة - آية 3 ، 4

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد جرى الاطلاع على استفتاءك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنه حصل بين أختك وزوجها نزاع فقلت لوالدتك: حرام من أم عيالي إنك يا والدتي ما تصلين بنتك في بيت زوجها، وأنكم الآن متضررون من هذا ، وأصبحت في حرج، وتستفتي في ذلك.

والجواب: الحمد لله. المفتى به لدينا وهو الراجح بالدليل إنما صدر منك يعتبر يمينا مكفرا، متى حصل منك الحنث وجبت عليك الكفارة، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام متتابة، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 882/1 في 3/4/1384)

(3101- أنت محرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالجلال

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك، وذكرت أنك نهيتها عن دخول بيت جارتها نفيسة، وأكدت عليها وقلت لها إذا ذهبت إلى بيت نفيسة أو مشيت معها فأنت محرمة، وقد ذهبت الزوجة إلى بيت نفيسة، وتساءل عن حكم ذلك، مع أنك لم تقصد طلاقها ولا تحريمها وإنما تقصد منعها من دخول بيت تلك المرأة.
والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا تحرم عليك زوجتك بما ذكر، وإنما يعتبر هذا بمنزلة يمين مكفرة، فتكفر كفارة يمين وليس عليك شيء غيرها، وهي

المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا خَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيَّمَانَكُمْ⁽¹⁾﴾. الآية، فإن أردت أن تكفر بالإطعام وهو الأسهل فتقسم صاعين ونصف بر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف 1727/1 في 26/6/1385) مفتي البلاد السعودية

(3102- حرام ما تروحي الزواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كيدان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 15/2/1383 المتضمن

الاستفتاء عن عبد مملوك قال لزوجته المملوكة: حرام ما

تروحين الزواج. فذهبت زوجته مع سيدتها إلى الزواج..

الخ.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم يحصل شيء

غيره قبله ولا بعده فهذا من باب اليمين، فيكفر كفارة

يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بر أو

نصف صاع من غيره، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم

يجد فصيام ثلاثة أيام. والسلام عليكم.

(صمف 307 في 17/5/1383)

(3103- نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرزاق صخار

سلمه الله

(1) سورة المائدة - آية 89.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد وصلنا سؤالك الذي تقول فيه: ما قولكم في
مسألة هي أنني تنازعت مع ابن زوجتي، وعقدت على
نفسي طلاقها بالثلاث، فهل يصح لي فيها رجوع ؟
والجواب: الحمد لله. إذا عقدت الطلاق بقلبك فقط
من غير نطق بلسانك ولا كتابة بقلمك فإن زوجتك لا
تطلق، بل هي باقية في عصمتك. والله الموفق. والسلام
عليكم.

حرر في 16/3/1378

(ص/ف 240 في 17/3/1378)

(3104- لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد سألتني شباب بن عن ما وقع بينه وبين
زوجته وذكر أنه أراد أن يرحلها إلى أهلها ومن نيته
أن يطلقها لكنه لم يلفظ بالطلاق فقال لها: أريد أن
أرحلك إلى أهلك فأبت، وقالت ما نا برائحة، فروحها
لأهلها بدون رضاها، ويستفتي هل يقع عليها بما ذكر ؟
فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فلا تطلق بذلك ولو
كان من نيته طلاقها، لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما
يقوم مقامه، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية، وهذا لم
يحصل منه تلفظ بالطلاق، قال ذلك ممليه الفقير إلى الله
محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف مفتي الديار السعودية،
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 105/1 في 8/1/1387)

باب ما يختلف به عدد الطلاق

(3105- طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في 18/10/1380

والذي تستفتي فيه عن ما جرى بينك وبين أهلك وتذكر أنك قلت لاثنين من أصدقائك اذهبوا إلى والد زوجتي وأفهموه بأنني طلقت زوجتي طلاق السنة، وتذكر أنك لم تقصد بذلك تعدد. كما تذكر أنك في نفس اليوم ندمت وتبت وراجعت نفسك وأشهدت اثنين من أصدقائك على مراجعتك زوجتك، وتساءل هل يجوز لك إعادتها إلى عصمتك ولو لم ترض، وكم طلقة يعد ما تلفظت به ؟ ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعتك صحيحة، ولا يعتبر رضاها أو عدمه، وإذا لم يكن قد صدر منك طلاق قبل هذا فإن ما تلفظت به يعد طلقة واحدة، والسلام عليكم.

(ص/ف 1646 في 9/11/1380)

(3106- مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن هادي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما جرى

بينك وبين أم زوجتك وأنها أغضبتك فحلفت بالطلاق قائلاً: طلاق من زوجتي ما عاد تدخلين بيتي مدى حياتي.

وأنت ندمت على ما مضى، وتطلب المخرج من هذا لأن زوجتك لا تستغني عن أمها.

والجواب: مادمت لم تذكر طلاق الثلاث ولم تنوه فالمخرج قريب، فلك أن تسمح لأم زوجتك بدخول بيتك، فإذا دخلت وقع على زوجتك الطلاق الذي تكلمت به وهو طلاق واحدة، وبعد هذا يجوز لك مراجعتها ما امت في العدة، فإذا راجعتها فهي زوجتك كما كانت. والله الموفق.

(ص/ف 1/2890 في 19/10/1385) مفتي البلاد

السعودية

(3107- عليّ الطلاق أن لم تتركب معي زوجتي إلى

الكويت إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ

إبراهيم الخضير قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصلني خطابكم رقم 154 في 13/6/1377 الذي

تسألون فيه عن قضية علي بن عبدالله حيث قال:

عليّ الطلاق بالثلاث المحرمة أن تتركب معي زوجتي

في الونيت، وأن يوقع في الكويت، إلا أن يمنعني عنها

حكم شرعي.

والجواب: أنه لا يمكن من الذهاب بها إلى الكويت، لما

للإنقليز على تلك البلد من اليد، ولأن أحوال أهلها لا

تخفى، ومنعه من الذهاب بها شرعاً له وجه، وحينئذ لا

تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت، لكن الأحوط أن

تعتبر طلاق واحدة، وله رجعتها في العدة، فإن كانت

خرجت من العدة قبل أن يراجعها فله نكاحها بعقد جديد.
والسلام عليكم.

(ص/م 1085/2 في 19/6/1377)

(3108- عليّ الطلاق أن أتزوج على امرأتي إلا إن

مت)

وجواب "المسألة الثالثة": إذا مات هذا الحالف بالطلاق أو ماتت زوجته التي حلف بطلاقها ولم يتزوج تبينا طلاق زوجته في آخر حياة ذلك المتوفى أولاً سواء كان هو الزوج أو الزوجة.

(ص/ف 941 في 2/11/1376)

(3109- عليّ الطلاق أني لا أتودع لأحد)

الحمد لله وحده . و بعد:

فقد سألني سفر بن مبارك قائلاً: أنني قد طلقت زوجتي بلفظ: عليّ الطلاق أنني لا أتودع لأحد: أي لا آخذ منه فلوساً لأشتري له مقاضي، وذلك بعد ما اتهمه بعضهم، وبعد ذلك آخذ فلوساً من بعض زملائه قضى لهم من السوق والزوجة غير مدخول بها. فأفتيته بأن الزوجة تبين بهذا الطلاق لكونها غير مدخول بها، ولا تحل له إلا بعقد جديد، قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن بد اللطيف، وصلى الله على محمد.

(ص/ف 1678 في 28/8/1383)

(3110- عليّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن سعيد

..... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ 22/11/1382 والمتضمن

**الاستفتاء عن الطلاق الذي وقع منك على زوجتك على إثر
المخاصمة بينها وبين أمك، وتوسط الذين كلموك عن أمك
لتكن معك في بيتك، فقلت لهم: عليّ الطلاق ما تطبه إلا
على سبيل الزيارة .. الخ.**

**والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم تطلقها قبل هذا
الطلاق ولا بعده فإنه متى سكنت والدتك معك وقع على
زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة.
والسلام عليكم.**

(صمف 390 في 30/2/1383)

(مسألتان)

(3111- (1) طلاق ما عاد أدخل بيته)

(3112- (2) عليّ الطلاق ما عاد آكل لكم ولا لقمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبدالله بن

يوسف الوابل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن

**مسألتين من مسائل الطلاق "الأولى": فيمن قال لصاحبه
طلاق ما عاد أدخل بيته.**

والجواب: هذا من صيغ الحلف بالطلاق، فقوله:

طلاق. هذا مبتدأ خبره محذوف، تقدير علي، وأنتم تعلمون

الخلافاً في مسألة الحلف بالطلاق، والمشهور من

المذهب وقوعه إذا دخل البيت، وهذا الذي عليه الجماهير

من أهل العلم وهو المفتى به.

**"المسألة الثانية": فيمن قال لأمه وزوجته عليّ
الطلاق بالثلاث ما عاد أكل لكم ولا لقمة، إلى آخره،
وجواب هذه المسألة كجواب المسألة التي قبلها من
ناحية أن هذا من الحلف بالطلاق، المفتى به وقوع طلاق
الثلاث إذا أكل ما حلف عليه، والله أعلم. والسلام عليكم.
(ص/ف 3307/1 في 25/11/1385) مفتي البلاد**

السعودية

(3113- حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ

ثمانين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن عبدالله

الشهري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

خطابك لنا المؤرخ في 13/1/1387 وصل، وقد ذكرت

فيه أن بين رجل وبين جماعة معاملة دراهم، وقال لهم

من الزعل: عليه الطلاق ما يأخذ منها ريال. وبعده أخذ

منها ثمانين ريال، وتساءل هل يقع هذا الطلاق ؟

والجواب: هذا طلاق علق على شرط وهو أنه ما يأخذ

من الدراهم ريالاً، وقد أخذ منها ثمانين ريال، فيقع

الطلاق، ولكنه رجعي إذا لم يكن آخر طلقة عليها فله

مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاها وعقد، فإن

خرجت من العدة فلا بد من عقد بشروطه، وإن كان آخر ما

يستحقه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام

عليكم ورحمة الله.

(ص/ف 828/1 في 18/3/1387)

(3114- علق الطلاق على سماحها عند الشرع

فسمحت بدونه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مقعد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا كتابك المؤرخ 3/3/1383 المضمن

الاستفتاء عن طلاق صورته أنك قلت: عليّ بالطلاق أن

زوجة أخي ما تسمح إلا عند الشرع، ثم إن خصمها

استسمحها عند الجماعة على عوض ستمائة ريال عن

أرش ضربته يدها بالعجري.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكر ولم تكن طلقت قبل

هذا الطلاق ما يتم به الثلاث ولم تلحقه ما يتم به الثلاث

فإنه يقع بهذا اللفظ طليقة واحدة، ولك مراجعتها مادام

في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد

بشروطه. والسلام.

(ص/ف 520 في 15/3/1383)

(3115- حلف بالطلاق أن تتزوج ابن عمها فلم تفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شعيل بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

كتابك لنا وصل، وقد ذكرت فيه: أن لك بنتاً ورغبت أن

تزوجها ابن عمها فامتنعت منه، فقلت لها عليّ الطلاق

من ظهر التي جالسة في جنبك - وهي زوجتك - إذا ما

أخذت الشخص هذا لأموت ما زوجتك. وبعد ذلك جاءك ولد

عمها الثاني فنويت أن تزوجه، وتساءل هل تفوتك زوجتك إذا زوجها هذا الأخير؟

والجواب: الحمد لله. إذا زوجها ابن عمها الأخير فإنه يقع منك على زوجتك طلقة واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاً منها وبدون عقد جديد، إذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات، يكون معلوماً. والسلام عليكم.

(ص/ف 490/1 في 14/2/1388) مفتي الديار

السعودية

(3116- حلف الطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى

إخفاءه عنه لم يعد إلى بيت والده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تميم سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

قد وصلنا كتابك رقم 139 وتاريخ 24/9/1381 وفهمنا

ما تضمنه من استرشادك عن مسألة محمد بن مع

أخيه حمد، وما حصل من محمد من التطليق والتحريم إن

لم يحضر أخوه حمد ما ادعى إخفاءه عنه، إلى آخر ما

ذكرت، ولم تذكر لنا هل دخل حمد بيت أبيهما قبل

إحضار المال المخفي أم لا . فإن كان دخل قبل ذلك وقع

منه الطلاق، ويعتبر طلقة واحدة له مراجعة زوجته إن

كانت في العدة ولم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت

منه عليها، إلا إن نوى طلاقه ثلاثاً فيقع ما نواه وعليه مع

ذلك كفارة يمين لتحريم ما أحل الله له، وإن لم يدخل حمد

البيت بعد أو دخله بعد إحضار المال فلا شيء على محمد،

ومتى دخل حمد البيت ولم يحضر المبلغ حنث محمد وصار عليه ما ذكرنا. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 70 في 18/1/1382)

(3117- طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالرحمن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق بنتك

نجاه من زوجها عبدالرحمن كما اطلعنا على ورقة

الطلاق الفوتوغرافية المرفقة المتضمنة أنه طلقها ولم

يذكر واحدة ولا أكثر.

والجواب: الحمد لله. هذا يرجع إلى نيته، فإن كان

يقصد طلقة واحدة فله نيته، وإن نوى أكثر فله ما نوى،

وإن لم ينو عدداً وقع طلقة واحدة، وله مراجعتها مادامت

في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد

بشروطه. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف 57/ في 8/1/1385) مفتي البلاد السعودية

(3118- حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك رقم 157 وتاريخ 14/11/1381

المرفق به الاستفتاء الموجه من محمد بصدد حلفه

بطلاق زوجته، ورغبتكم في إجابتنا عليه.

وعليه فما دام لم يذكر في طلاقه ثلاثاً ولم ينوه وقد دخلت البيت المطلق على من عها من دخوله فيعتبر طلاقه واحدة، له مراجعتها إذا كانت في العدة، ما لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ ف 61 في 18/1/1382)

(3119- كرره ولم يخطر على باله عدد أصلاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالحميد يوسف

خان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه: ما قولكم في رجل

عاشر زوجته اثني عشرة سنة ورزق منها بأربعة أولاد ولم يسبق له أن تلفظ بطلاق في طول هذه المدة، والآن نطق

وقال في غياب زوجته: زوجتي طالق، طالق، طالق -

ثلاثاً، وحصل هذا الطلاق منه في حال قول أزعه حتى

تلفظ بهذا الطلاق، مع العلم بأن هذه المرأة حامل في

ثلاثة أشهر حال النطق، فهل يعتبر باتاً أو له رجعة ؟

والجواب: الحمد لله. إن ما ذكرتم من هذا الطلاق إن

كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث، وإن لم ينو إلا

طلقة واحدة أو لم يخطر على باله عدد أصلاً فلا يقع إلا

طلقة واحدة. والسلام عليكم.

(ص/ ف 407 فني 1/5/1378)

(3120- إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد منصور سلمه

الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك
لزوجتك على أثر خصام وقع بينكما فغضبت عليها قلت
لها: مطلقه، مطلقه، مطلقه - تقصد بالطلاق الثاني
والثالث التأكيد. هذا نص سؤالك.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في
هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد
التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، إلا أن ينوي بتكراره
تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه،
لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والإفهام. والسلام
عليكم.

(ص/ف 2292 في 28/11/1382)

(3121- كرره مرتين)

الحمد لله وحده . وبعد:

فقد أتى علي بريك بن محمد وذكر أنه سبق أن
طلق زوجته طلقة ثم راجعها، وبعد مدة طلقها بقوله:
"طالق، طالق". ويستفتي عن حكم ما صدر منه، وقد ذكر
أنه في طلاقه الأخير ما نوى إلا طلقة، وأنه راجع في حين
الطلاق.

فأفتيته أن له مراجعة زوجته مادامت في العدة،
وتبقى منه بطلقة واحدة، فإن كانت خرجت من العدة قبل
مراجعته لها فتحل له بعقد جديد، قاله ممليه الفقير إلى
الله محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف. وصلى الله على
محمد.

(ص/ف 1016 في 17/8/1381)

(3122- إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها، ثم قال

لها إن أردت الطلاق فادخلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما وقع

بينك وبين زوجتك ووالدك، وذكرت أنك قلت للجماعة

الحاضرين: إن بيت والدي حرام على زوجتي، وإن دخلته

فيعتبر طلاقها، ثم قلت لها: إذا أردت الطلاق فادخلي

بيت والدي فإنه طلاقك، وأنت الآن تقصد سفر زوجتك مع

أبيك، وتساءل عن حكم ذلك.

الجواب: الحمد لله. إذا كنت لم تقصد بتكرار كلامك

للحاضرين ولزوجتك غير طلقة واحدة ولم تكن قد طلقته

غير هذا الطلاق فإنها والحال ما ذكر إن دخلت بيت والدك

طلقت طلقة واحدة؛ لأنك لم تذكر ثلاثاً، ولم يكن على

عوض، ويجوز لك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت

من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه.

وأما قولك: إن بيت والدي حرام عليها، فلا يترتب

عليه شيء بالنسبة لك، لأنك لم تحرّمه على نفسك ولا

بالنسبة لها، لأن التحريم لم يصدر منها. والله أعلم.

(ص/ف 2238/1 في 15/8/1385)

(3123- الصحيح من مذهب الإمام أحمد فيمن طلق

ثلاثاً متفرقات وادعى أن قصده واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة

الغربية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم
رفق خطابكم رقم 14605 وتاريخ 29/10/1380 بشأن
طلاق حسن بن لزوجته المشتملة على فتوى
قاضي قنا والبحر وعلى كتابة رئيس محكمة جيزان وعلى
خطاب قاضي قنا والبحر الموجه منه إلى فضيلة رئيس
محكمة أبها بعدد 4586 وتاريخ 5/9/1380 حول طلبه
استرشاده إلى الأرجح والأصح في هذه القضية.
وبالاطلاع على الخطاب المشار إليه المتضمن أن
المطلق طلق زوجته ثلاث طلاقات متفرقات، وأن قصده
بذلك طلقة واحدة، ولم يسبق ذلك طلاق.
نفيد أن الصحيح من مذهب الإمام أحمد أن ذلك يرجع
إلى نيته، فإذا لم يوجد ما يكذب دعواه من أنه أراد واحدة،
وأن تكريره الطلاق للتأكيد فقط، فيعتبر طلاقه طلقة
واحدة يجوز له مراجعتها مادامت في العدة، ونعيد إليكم
كامل أوراق القضية. والسلام عليكم.

(ص/ف 59 في 20/1/1381)

(3124- كتب ورقة طلاقها ثم مزقها أحد الجماعة، ثم

ثانية، ثم ناوها الثالثة ونيته أنهن واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شاهر بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك

وبين زوجتك، وذكرت أنك قلت لها: عليّ الطلاق ما

تعزمين أحداً من النساء هذا اليوم، ولا يدخلن بيتي، فأتى

إليها نساء كانت قد عزمتهن بالأمس ودخلن البيت، ومن

نيتك أن لا تعزم أحداً في المستقبل، وأما الذي مضى فلا يمكن رده، وبعد هذا خرجت زوجتك من البيت فكتبت لها ورقة طلاقها فمزقتها أحد الجماعة، ثم كتبت ورقة أخرى فمزقتها، ثم كتبت ثالثة وأعطيتها بيدها ونيتك أنهن طلقة واحدة، وكل ورقة تأكيداً للأولى، وقبل ذلك بمدة ثلاث سنين تنازعت مع اثنين من جماعتك وقلت: عليّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت: وتساءل عن حكم ذلك؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق بدخول النساء إذا كانت لم تدعهن بعدما طلقت عليها، وأما الورقة التي كتبتها ومزقتها مرتان، وفي الثالثة سلمتها بيدها، فمادمت ناوياً أنهن عن طلقة واحدة فلك ما نويت، وتقع عليها طلقة واحدة.

وأما قولك لاثنين من جماعتك: عليّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت، فإن لم تتكلم فيما تكلمت به إلا أنه هو الذي يغلب على ظنك إذ ذاك فلا يقع بذلك طلاق، وإن كنت تعتقد كذبك فيما قلته وقع الطلاق الذي تلفظت به، وعلى هذا فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها. والله أعلم.

(ص/ف 3386/1 في 27/10/1388) مفتي الديار

السعودية

(3125- كرهه ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تثليث سلمه

الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
فقد سألنا المدعو عن قوله لزوجته: تراك طالق، طالق، طالق. وقد ذكر أنه لم يقصد إلا طلقة واحدة، فإذا كان الأمر كما ذكر ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا الطلاق ولم يلحق هذا الطلاق آخر فإن طلاقه هذا يعتبر طلقة واحدة. وقوله: طالق، طالق. توكيداً، فتحل له مراجعتها إن كانت في العدة، وإن تكن قد خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف 1677 في 5/9/1382)

(3126- كرره ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة

المبرز. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

قد وصل إلينا كتابك رقم 9452 وتاريخ 5/8/1388 المرفق به استفتاء عياد عن طلاقه لزوجته، وذكر أنه قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. متوالية، ولم يقصد بذلك طلاقاً باتاً، وإنما كرر الكلمات المذكورة لإفهامها.

والجواب: الحمد لله. صرح الفقهاء رحمهم الله في

مثل هذه الصورة أنه لا يقع به إلا طلقة واحدة لانصراف ما

زاد عليها إلى إفهامها المتصل. والله أعلم. والسلام

عليكم.

(ص/ف 3164/1 في 11/10/1388) مفتي الديار

السعودية.

(3127- كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شجاع بن

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
بالإشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي
نزاع بينك وبين زوجتك فقلت لها: طالق، طالق، طالق.
وقصدك أن تسمعها الطلاق ليردعها عن الكلام وليس
قصدك الطلاق النهائي، مع العلم أنه لم يسبق هذه
الكلمات ولم يأت بعدها أي شيء، ولها سبعة أولاد منك،
فهل لك رجوع عليها؟

والجواب: إذا كان الأمر كما وصفت فاللفظ الأول من
ألفاظ هذا الطلاق يقع به واحدة، وأما الثاني والثالث فإن
كنت لم ترد بها تكميل الثلاث بل أردت تأكيد الأولى أو
إفهامها فلا يقع بها شيء، لك مراجعتها مادامت في العدة
فإن خرجت منها فلا بد من عقد جديد ورضاً منها. والسلام
عليكم.

(ص/ف 157/1 في 13/1/1389) مفتي الديار

السعودية.

(3128- إذا قال: أنت طالق، فطالق، فطالق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد.

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:
وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك
لزوجتك، وذكرت أنك طلقتهما بالثلاث بقولك: زوجتك
فلانة طالق، فطالق، فطالق. إلى آخره. وتساءل هل تجوز
لك مراجعتها؟

والجواب: الحمد لله. إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق، فطالق، فطالق وقع عليها ثلاث طلاقات، قال في "الإنصاف": لا أعلم فيه خلافاً؛ فعلى هذا بانك منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك.
وأما دعواك أنك متوتر الأعصاب فليس كل من توترت أعصابه يلغى كلامه، لكن إن كان بلغ بك الحال إلى حد أنك لا تشعر ولا تعي ما تقوله وتبينت هذا بينة عادة لدى المحكمة ففي مثل هذه الحالة لا يقع الطلاق وإلا فالأصل وقوعه. والله أعلم.

(ص/ف 1224/ط في 21/6/1389)

(3129- هي طالق، هم طالق، هم طالق)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني المدعو ناصر بن عبد الله..... عما وقع منه على زوجته التي لم يدخل بها، وذكر أنه عقد عليها وبقيت بدمته سنة، ثم إن والدها وعمها وإخوانها أتوا إليه في بيته وطلبوا منه طلاقها، فطلقها بقوله: هي طالق، هم طالق، هم طالق. ويذكر الآن أنه يريد لها وهي تريده، فهل تصح له؟ فأفتيته بأنها تبين بالكلمة الأولى. والكلمتان الأخيرتان لا تؤثران شيئاً؛ إذ هي بانك منه فلا يلحقها طلاق بعد الأول. وله الزواج بها بعقد جديد بشروطه قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد.

(ص/ف 1253 في 21/9/1381)

(3130- كرر طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة)

الحمد لله وحده وبعد:

فقد سألتني علي بن ناصر عن طلاق وقع منه على زوجته وذكر أنه قال لها أربع مرات: طالق، طالق، طالق، طالق. وأنه لم ينو إلا واحدة. فأفتيته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأنه ما نوى الثلاث فإن له مراجعتها مادامت في العدة، فإن كان خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب لا يتزوجها إلا برضاها، وهذا إذا لم يكن سبق له أن طلقها أكثر من واحدة أو ألحقها أكثر من واحدة، فإن كان قد طلقها قبل هذا طلقتين أو ألحقها طلقتين فلا تحل له إلا بعد زوج آخر. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 1302 في 22/10/1381)

(3131- علي الطلاق مرتين تحوط بنفسه ومرتين

علي الطلاق تحوط بزوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السراه.

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى اطلاقنا على خطابكم رقم 512 وتاريخ

19/9/1385 ومشفوعاته بخصوص طلاق مشعان إثر

سوء تفهم بينه وبين أخويه حيث قال: علي الطلاق مرتين

تحوط بنفسه، ومرتين علي الطلاق تحوط بزوجتي ما عاد أعمر في الأرض المشتركة بيننا، وتطلبون منا

الإفادة عن حكم هذا الطلاق؟

ونفيدكم أنه إذا حنث في يمينه اعتبر ما صدر منه

طلقتان، فإذا لم يسبق له عليها طلاق فيجوز له مراجعتها

مادامت في العدة، وتبقى معه بطلقة واحدة. وبالله
التوفيق. والسلام عليكم.
(ص/ف 3228/1 في 21/11/1385) مفتي الديار
السعودية.

(3132- رُوحِي لِأَهْلِكَ وَاعْتَبِرِي نَفْسَكَ طَالِقٌ

بِالتَّسْعِينَ، وَبِالثَّلَاثِينَ، وَالثَّلَاثَةَ)

مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الْمَكْرَمِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِي
النَّهَارِيِّ. سَلِمَهُ اللَّهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَبَعْدُ:

فَقَدْ وَصَلْنَا كِتَابَكَ وَفَهَمْنَا مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ اسْتِفْتَائِكَ عَنِ

ثَلَاثِ مَسَائِلٍ وَقَعَتْ بَيْنَ رَجُلٍ وَزَوْجَتِهِ:

(الأول): قَالَ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ حِينَمَا تَدَخَلْتَ بَيْنَهُمَا فِي

نِزَاعٍ: هَذِهِ بِنْتُكَ وَهِيَ لِأَجْلِكَ طَالِقَةٌ؟

وَالْجَوَابُ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْهُ يُعْتَبَرُ طَلِيقَةً

وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّ نَوِيَّ بِتَطْلِيقَتِهِ هَذِهِ ثَلَاثًا فَيَقَعُ مَا نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ

"مَنْ أَجْلِكَ" لَا يُؤْثِرُ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُنْجِزِ، وَلَيْسَ مِنْ

التَّعْلِيقِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ هِيَ سَبَبُ

التَّطْلِيقَةِ.

(الثاني): قَوْلُهُ لِزَوْجَتِهِ عَلَى إِثْرِ شِجَارٍ بَيْنَهُمَا: إِذَا مَا

يُعْجَبُكَ الْحَالُ رُوحِي لِأَهْلِكَ، فَسَأَلَتْهُ زَوْجَتُهُ أَرُوحُ لِأَهْلِي

عَلَى أَيِّ اعْتِبَارٍ؟ فَقَالَ لَهَا عَلَى الْفُورِ رُوحِي لِأَهْلِكَ

وَاعْتَبِرِي نَفْسَكَ طَالِقٌ بِالتَّسْعِينَ وَالثَّلَاثِينَ وَالثَّلَاثَةَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَحْتَاجُ الْأَمْرَ فِي جَوَابِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ

قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ: رُوحِي لِأَهْلِكَ وَاعْتَبِرِي نَفْسَكَ طَالِقٌ. إِلَى

آخِرِهِ. هَلْ أُنْشِئَ بِهَذَا الْكَلَامِ تَطْلِيقًا جَدِيدًا، أَمْ أَنَّهُ يَبِينُ

مراده من قوله إذا ما يعجبك الحال فروحي لأهلك، فإن كان يريد إنشاء طلاق جديد فإنه يقع ويعتبر بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأما إن كان قصده تفسير رواحها لأهلها فإنه إذا لم تعجبها الحال وقع الطلاق الثلاث، وإن أعجبها لم يقع الطلاق.

(الثالثة): حذرنا من الخروج من داره بدون إذنه، وقال لها: إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي، ثم خرجت بغير إذنه.

والجواب: أن قوله إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي، كناية متى نوى بقوله هذا طلاقاً وقع ما نواه. وبالله التوفيق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(ص/ف 640 في 28/4/1382)

فصل

(3133- الاستثناء في الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب.

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

بالإشارة إلى خطابكم لنا رقم 483 وتاريخ

19/7/1387 وبرفقته الخطاب الموجه لكم من فهم بن وقد ذكر في كتابه أنه قال لزوجته: تراك طالق، ثم

طالق بالثلاث الحارمة وأنه استثنى في محله. وتسالون عن الحكم في ذلك.

الجواب: إذا كان الأمر كما ذكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. والسلام عليكم.

(ص/ف 3680/1 في 24/9/1387)

فصل

(3134- قوله إن طرت)

المراد أن يطير بنفسه. وأما إن علقه على الطيران

المعروف فإن طار لم يحنث. (تقرير)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(3135- طالق على أتلى حلاي ولم تقبل)

يذكر صاطي أنه قال لزوجته: إنك طالق، ثم طالق على أتلى حلال

وأني من يوم قلته ما قبلت.

فأفتيته أنه لم يقع طلاق؛ لأنه معلق على شرط وهو

تسليم حلاله، وهي ما قبلت. قاله ممليه الفقير إلى عفو

الله محمد بن إبراهيم. صلى الله على محمد.

(ص/م في 16/10/1374)

(3136- طالق على أتلى ريال من حلاي)

ذكر لي وليد بن أنه صار بينه وبين زوجته نزاع

وقالت له: طلقني لو على زرار ثوبي، وأنه قال: طالق

عشرين طلقة على أتلى ريال من حلاي. ثم بعد ذلك لم

تعطيه شيئاً، وكل منهما قد ندم، هكذا ذكر.

وأفتيته بعدم وقوع الطلاق، وبينت له أيضاً أنه لا يجوز

للإنسان أن يطلق إلا طلاق السنة، وذلك بأن يطلق واحدة،

والفتوى المذكورة ليست من أجل أنه لمي يطلق الطلاق

الشرعي، بل من أجل أنه علق الطلاق على شرط لم

يوجد. قاله ممليه الفقير إلى عفو مولاة محمد بن إبراهيم

وكتبه من أملائه محمد بن علي بن عبد اللطيف. صلى الله

على محمد.

(ص/م 15/7/1388)

(3137- طلقها على آخر ريال من مهرها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة

ساجر. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جری الاطلاع على خطابكم لنا رقم 356 وتاريخ

25/7/1387 المعطوف على المعروض المقدم لكم من

إبراهيم بن، وذلك بخصوص رجل تزوج امرأة ولم

توافق معه، وطلبت منه طلاقها وتسلم له ما دفع عليها،

فطلقها على آخر ريال من مهرها يسلم له. وتسالون هل

تكون عدة الطلاق من تاريخ الإجابة، أم من تاريخ تسلمه

آخر ريال؟

والجواب: تبدأ العدة من تاريخ تسلمه آخر ريال من

مهرها؛ لأن هذا الطلاق معلق على شرط ولا يقع إلا بعد

وقوع شرطه، ولا تبدأ العدة إلا من وقوعه. والسلام

عليكم.

(ص/ف 1/3580 14/10/1387)

(3138- طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان بن

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاق

وصفته بقولك: إن والدي فوزان طلق زوجته بأن لا

يرجع بنته التي هربت من زوجها إلا بعد سنة، وقد ندم

وتضررت البنت وزوجها من طول الانتظار، ونسأل عن

حكم ذلك، وماذا يترتب عليه إذا رجعها إلى زوجها قبل تمام السنة وأنه قد طلق قبل هذا طلقة واحدة. والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فعليه أن يرجع البنت إلى زوجها، ولا يحل له منعها من زوجها، فإذا فعل هذا قبل تمام السنة طلقت زوجته طلقة ثانية مع الطلقة السابقة التي ذكرتها بسؤالك، وله مراجعة زوجته ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والله أعلم.

(ص/ف 2414 في 9/6/1387) مفتي الديار

السعودية.

(3139- طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا أنهم لا

يزوجونها زوجها الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مريخان بن

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا

المتضمن أنه سبق أن طلقت زوجتك فتزوجها رجل

غيرك، ثم ساءت علاقته بها فطلب أبوها وأخوها منه أن

يطلقها، فقال لا أطلقها حتى تطلقوا لي أنكم ما

تزوجونها زوجها الأول، فطلقا بقول كل واحد منهما: علي

الطلاق ما تزوجها زوجها الأول. وتساءل هل يجوز لك

الزواج بها؟

والجواب لا بأس بزواجك عليها، وتطلق زوجة كل

واحد من أبيها وأخيها طلاقاً رجعيّاً، لكل واحد منهما

مراجعة زوجته ما دامت في العدة، إذا لم تكن هذه

**التطليقة ثالث طلقة صدرت منه. وبالله التوفيق.
والسلام عليكم.**

(ص/ف 89 في 17/3/1383)

**(3140- حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يوسف سلمه
الله.**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد جرى اطلاقنا على استفتائك الموجه إلينا
بخصوص ذكرك أنك قلت لزوجتك: إن دخلت على الجيران
فأنت بالثلاث، وتذكر أنك محرر من قبل جيرانك، وأنم
ذكروا لأهلك مقاطعتهم إن لم تدخل عليهم، وتساءل هل
هناك كفارة ليمنك بالطلاق؟**

**ونفيدك أنه يلزم زوجتك عدم دخولها بيت جيرانك
هؤلاء وإن قالوا ما قالوا حيث أن دخولها عليهم يقضي
بوقوع الطلاق منك عليها. وبالله التوفيق. والسلام.
(ص/ف 1745/1 في 26/6/1386) مفتي الديار
السعودية.**

**(3141- علق طلاق امرأته على وطنها في نهار
رمضان)**

**من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد
التويجري. المحترم.**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل علق
طلاق امرأته على وطنها في نهار رمضان.**

والجواب: هذا من التلاعب والتجري على محارم الله والعياذ بالله. وينبغي أن يؤدب على فعله هذا؛ فإن وطأها في رمضان فعليه الكفارة -وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره. والله أعلم.

(ص/ف 2664/1 في 18/9/1385) مفتي الديار

السعودية.

(3142- علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج به) من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بطلاق عمر بن لزوجته وقد جاء في دعواه أنه طلق زوجته التاليقة الثانية طلاقاً معلقاً بخروجها بابنه، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج به، وقد صادقت المرأة على تعليقه التاليقة الثانية بخروجها بابنه معها وأنها لم تخرج به معها.

ونفيدكم بأنه يلزمه إثبات أنها لم تخرج بابنه معها حسبما ادعى وصادقت عليه وأن يحلف اليمين الشرعية أنه لم يترك الإشارة إلى تعليقه الثانية بخروج ابنه معها إلا ظاناً أنها خارجة به معها، وإذا أثبت أنها لم تخرج به معها فتعتبر التاليقة الثانية غير واقعة، وتبقى له، وتحل له

زوجته بها بعقد جديد إن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته إياها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 2298 في 28/11/1382)

3143- حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق، ويطلبان

(الحل).

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد

سنوسي. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد

الزوج المقسم بالطلاق الثلاث عن أهله ألا يبارح بيته ولا

يفارق أمه، وكذلك والد الزوجة ويمنه بالطلاق بالثلاث من

أهله ألا يرجع بنته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه

وألا يسكنها في بيت فيه والدة الزوج. وتساءل عن حكم هذا،

وأي اليمينين يسري مفعولها؟

ونفيدك أن أي واحد منكما حنث في يمينه طلقت

زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة، وترى أن الحل لذلك هو

أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها، وتبقى أنت

مع والدتك في مسكنك؛ وبهذا لا يترتب على واحد منكما

حنث في يمينه.

(ص/ف 493 في 11/3/1383)

3144- حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو

(لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل

المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك
لزوجتك وصفته أن خالتك أغضبتك فطلقت من زوجتك
على أن لا تدخل بيت خالتك، والبيت ليس لخالتك وإنما هو
لزوجها وهي تسكن معه، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول
إلى بيت خالتك، وتساءل عن حكم هذا الطلاق؟
والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فقد
انعقد سبب الطلاق، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث
فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلاقاً واحداً، ولك المراجعة
مادامت في العدة إذا لم تكن طلقها غير الطلاق
المذكور، والله أعلم.

(ص/ف 22033/1 في 1/9/1384) مفتي البلاد

السعودية.

(3145- إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة

بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس

محكمة بلجرشي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك رقم 366 وتاريخ 11/2/1380

المرفق به استفتاء عبد الله الذي يسأل به عن طلاق

زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة

فأنت مطلقة بالثلاث، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها

أخوها. الخ؟

والجواب: الحمد لله. المفتي به في مثل هذه

المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلق

زوجته، وهو الذي عليه الجمهور. وأما دعوى الإكراه

فينبغي التحقيق فيه، فإن ثبت إكراهها على البقاء
ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق، وإن لم
يثبت الإكراه فالأصل عدمه. والسلام عليكم.
(ص/ف 862 في 14/6/1380) مفتي الديار
السعودية.

(3146- إن لم تجلسي على الكرسي فأنت طالق)
إلى حضرة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:
لدي سؤال أرجو منكم أن تفتوني عنه وهو طلاق،
حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم، وبعد قال لها:
اجلسي على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي،
ودار بينهم نزاع شديد، وقال لها: إن لم تجلسي على
الكرسي أنت طالقة مني بالثلاثة، ولا جلست على
الكرسي، وهو قالها بلفظ واحد، وهو رجل أحمق، وغلبته
الحماسة بدون اختياره ما كان قصده يلفظ الثلاثة، إنما
كان قصده يلفظ أنت طالقة فقط، ووالد منها طفلتين
فهل له أن يرجعها، أم لا؟ أفتوني عن هذا السؤال أجركم
الله. والسلام عليكم.

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا حلف بالطلاق أن تجلس على الكرسي الذي عينه،
فإذا كان مراده أن تجلس فيه هذا الوقت المعين فامتنعت
وهو المتبادر من السؤال فإنها تطلق ثلاثاً في قول
جماهير أتباع الأئمة الأربعة.

(ص/م في 3/4/1374 بخط مدير مكتبه الخاص)

(3147- مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد سلمه

الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع من

والدك وبين أمك حينما صار سوء التفاهم بينه وبين زوجتك، وذكرت أن أباك حلف يمين وطلق أنه لا عاد يروح ويسرح معك إذا لم تطلق زوجتك، وبعد هذا تندم، وتسال عن حكم ذلك؟

والجواب: الحمد لله. لا يجوز لكل منكم مقاطعة

الآخر، وإذا اجتمعتم فيقع بهذا طلقة من أبيك على أمك ويراجعها في الحال، ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر، وبهذا تنحل يمينه، وتصلح الحال بينكم. والسلام.

(ص/ف 2823/1 في 12/7/1387) مفتي الديار

السعودية.

(3148- إذا عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما

هي على ذمتي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صديق ملا

..... المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

إجابة على كتابكم تاريخ 1/1/1374 نقول: الحمد لله.

لا ريب أن إحضارك أخا زوجتك على وجه الإنذار قائلاً له:

إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على

ذمتي. تعليق للطلاق على عودها إلى مثل هذا الكلام الذي

استنكفت منه، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع الطلاق لكن طلقة واحدة فقط، وفتوى من سألته عن ذلك بوقوع طلقتين لا وجه لها، ثم رجعت إياها بعد بعقد جديد هل كان ذلك في العدة أو بعد خروجها من العدة؟ ظاهر كلامك الأول الإطلاق، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لإعادتها بعقد، هذا العقد لاغ، وإنما المشروع هنا هو المراجعة فقط بلفظ راجعت زوجتي فلانة ونحو ذلك، وإن كان بعد خروجها من العدة فهو نكاح صحيح.

وأما طلاقك الأخير الذي نصه: طلقت زوجتي فلانة بنت فلان طلاقاً ثلاثاً باتاً، فهو طلاق بائن على كلا التقديرين؛ لأنه بمجرد كفاه في عدم مراجعتها وأنها لا تحل لك إلا بعد نكاح زوج آخر وإصابته إياها ثم طلاقه لها واعتدادها منه، وذلك أن هذا الطلاق الأخير قد صادفها زوجة لك على كلا التقديرين السابقين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 16 في 7/9/1374)

(3149- إذا كنت لا تبغيني فتراك طالق)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سئلت عن رجل وقع بينه وبين زوجته شقاق، فطلبت منه الطلاق، فقال لها: إذا كنت ما تبغين فتراك طالق. فعندما رأت الجد منه تراجعته وقالت هونت، ثم حضرت الزوجة لدينا وأيدت ما قال. وذكرت أنها لا ترغب فراق زوجها وأولادها.

فأفتيت بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع هذا الطلاق؛ لأنه معلق بإذا كانت لا تبغيه، وقد قررت عندنا

بأنها تبغيه. قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه لا وسلم.

(ص/ف 2932/1 في 13/11/1384) مفتي الديار

السعودية.

(3150- إذا أسكن مع والدتي تكوني طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد. سلمه

الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابك الذي تسأل فيه حكم ما صدر

منك على زوجتك بقولك: إذا سكنت مع والدتي تكوني

طالقة بالثلاث تحرمين وتحلين لمن يبغاك.

ونفيدك أنك إذا سكنت مع والدتك فإن زوجتك تبين

منك، ولا تحل لك إلا بعد زوج. والسلام عليكم.

(ص/ف 1149 في 6/9/1381)

(3151- أخبر أن زوجته حبلى من الزنا فطلقها)

ما قول علماء المسلمين، ثبت الله بهم دعائم الدين،

في رجل أخبره رجل عن زوجته الغائبة عن البلد أنها

حبلى زعم أنه من زنى، فأثار بذلك ثورة غضبه غضباً لم

يملك إلا رداً، فبادر طلقها بحالة الغضب بناء على هذا

النبأ، ثم بعد يوم واحد تثبت الخبر كذباً، وكان قد طلق ثلاثاً

بكلمة واحدة، فهل والحالة هذه ينفذ عليه طلاقه، أم ماذا،

فإن الخطب جسيم لكونها ذات أولاد.

بسم الله الرحمن الرحيم - حيث قد وجه إلي هذا

السؤال الموضح بعاليه، وحضر لدي السائل، وذكر لي أن

طلاقه لزوجته المنوه عنه أعلاه مبني على ثبوت هذه الإشاعة التي نسبت له عنها، وأنها إذا كانت بريئة فليس له رغبة في تطليقها، وهذا هو ظاهر سؤاله المحرر بعاليه، وحينئذ أفتيته بعدم وقوع طلاقه لا ثلاثاً ولا وحدة، بناء على أن الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به، والله سبحانه أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م في 8/9/1373)

(3153- نسب إليها كلام سيئ فطلقها من أجله)

فتبين أنه اختلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن علي بن

..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

قد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرته من أنك كنت متزوجاً زوجة تكرهك، وأنه كان لك عم بينك وبينه عداوة ونسب عنها كلاماً سيئاً حداً بك إلى تطليقها، ثم تبين لك أن عمك هو الذي اختلق هذا الكلام، وتستفتي في ذلك؟ والجواب: الحمد لله. إذا كان لا قصد لك في الطلاق أصلاً، وجرى منك الطلاق بناء على ثبوت ما نسب إليها ثم تبين أنها لم تقله، فهذه الحالة لا يثبت فيها الطلاق، وإن كنت طلقتهما لما نسب عنها الكلام سواء ثبت عنها أو لم يثبت فهذه الحالة يقع فيها الطلاق، وهذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" وهذا كله ما لم يكن صدر من قاضي طرفكم فيها حكم، فإن كان صدر

فيها حكم شرعي فالعمل عليه. والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف 174 في 25/2/1378)

(3153- قيل له أن امرأته زانية فطلقها ثم ثبت

براءتها)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد:

سألني سائل عن رجل قيل له أن امرأته زانية

فطلقها لذلك، ثم تبين له كذب المقالة وبراءة زوجته،

فهل يعتبر طلاقه لها طلاقاً شرعياً؟

والجواب: أنها لا تطلق إذا لم ينو طلاقها بكل حال

وإنما قصد من أجل أنها زانية. قال ذلك وأملاه الفقير إلى

مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. والله

الموفق.

(ص/ف 388 في 27/3/1379)

(3154- طلقها بالثلاث يظنها عملت سوء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاق

صفته أنك ظنيت بزوجتك سوءاً فاستعجلت وطلقتها

بالثلاث، ولما تحققت عما ذكر تأكد لك أنها بريئة مما نسب

إليها، وتساءل عن حكم هذا الطلاق؟

الجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم

تطلقها إلا على أساس صحة هذا الخبر الذي نسب لك عنها

ولولا أنه غالب على ظنك لما طلقتها، وأنها الآن بريئة من

ذلك يقيناً؛ فلا يقع الطلاق المذكور، لأنه كالشيء
المشروط والمعلل للطلاق، وإن كان طلاقك لها بسبب ما
نسب عنها سواء كان صحيحاً أو غير صحيح على حد قول
القائل قد قيل ما قيل إن صدقا أو كذباً، وأن نفسك طابت
منها بمجرد ما ذكر، فهذا لا يمنع وقوع الطلاق، هذا شيء
يرجع إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك، ومن يتق الله يجعل
له مخرجاً. والله أعلم.

(2544/1 في 4/6/1387) مفتي الديار السعودية.

(3155- طلقها بناء على إخبارية مزورة على والده)

الحمد لله وحده. وبعد:

سألني من سمى نفسه يحيى بن محمد أنه
طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد بناء على إخبارية
مزورة على والده بأنه لا يرضى بقاءها عنده، فتبين تزوير
هذه الإخبارية على والده محمد، وعدم صحة أي شيء منها
مطلقاً، ويستفتي هل يقع طلاقه والحال ما ذكره؟
فأجبتة إذا كان الأمر كما ذكره في سؤاله من تطليقه
زوجته بناء على إخبارية مزورة على والده أنه لا يرضى
بقاءها عنده وتبين بعد ذلك كذب هذه الإخبارية فلا يقع
طلاقه. قاله وأمله الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن
عبد اللطيف. وصلى الله على محمد.

(ص/ف 2347 في 18/12/1382)

(3156- طلقها بسبب كتاب مزيف على والده)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد ذكر لي يحيى محمد عسيري أنه ورد إليه كتاب
مزيف على والده، وفيه أن والده يشير عليه بطلاق

زوجته، وأن الصالح في طلاقها، فبناء على اعتقاده أن هذا الكتاب من والده كتب لأخ زوجته يقول له: إذا جاء لأختك نصيب فلا تقطع نصيبها قاصداً بذلك طلاقها. وقد تبين له أن الكتاب مزيف على والده، ويسأل هل يعتبر ما صدر منه على زوجته طلاقاً، وذكر أنه لم يسبق له أن طلق زوجته، ولم يحدث منه بعد ذلك الكتاب طلاقاً؟
فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما صدر منه لا يعتبر طلاقاً حيث لم يثبت ما بني الطلاق عليه، قال ذلك وأمله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص/ف 165 في 20/1/1383)

(3157- طلقها بناء على ما زعمه ابنه من امتناعها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني دعيمة بن عن طلاق صفتة أنه كان يشتغل بالطين، فأرسل ولده الصغير لزوجته ليأتي له بلي الماء، فعاد ابنه وقال: امتنعت، فغضب لذلك وطلقها بالثلاث، ولما عاتبها على ذلك أنكرت أن تكون منعت اللي وحلفت على ذلك، ولكنها قالت للولد: نادلي والدك لأسأله عن غداء العمال، فندم على طلاقها، وجاء يسأل هل تحل له، ويذكر أن لديه شاهداً على ذلك، فأمرت بإحضار الزوجة والشاهد، فحضرت الزوجة وأخبرت بمثل ما قال، وكذلك الشاهد عمر بن مرزوق شهد بمثل ما ذكره دعيمة. فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فهذا الطلاق مما اختلف فيه العلماء، وأصح الأقوال أنها لا تطلق بما ذكر، لأن طلاقه هذا مسبب عن ما زعمه ابنه من امتناعها عن

تسلم اللي، فإنه مشروط في الطلاق، وإذا كانت لم تمتنع عن تسليم اللي فلا يقع الطلاق المذكور. والله الموفق. قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (ص/ف 927/1 في 26/3/1387) مفتي الديار السعودية.

(3158- نقل له الجيران كلاماً يمس كرامته فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد اللطيف. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاقك لزوجتك وذكرت أن جيرانك نقلوا لك عنها كلاماً يمس كرامتك فطار عقلك غضباً وطلقتها ثلاثاً، وتكلمت بكلام آخر يتضمن تحريمها، وأن ذلك وقع منك في حالة شدة غضب وعدم شعور بما تقول. وبعد هذا تبين أنها لم تتكلم بشيء مما ذكر؛ لأنها نفت ذلك وحلفت عليه، والجيران أقسموا أنهم لم يبلغهم عنها من ذلك شيء وإنما هو كذب بحت قصده متكيد عليها، وتستفتي عن حكم طلاقك لأنك لم تطلقها إلا على أساس ما نقل لك عنها.

والجواب: الحمد لله. أما بالنسبة إلى الطلاق وأنت لم تطلق إلا على أساس أنها قد تكلمت في حقك ذلك الكلام فالمنصوص في مثل هذا أن الطلاق لا يقع، لأن المفهوم من الحال أن الحامل لك على الطلاق وجود ما ذكر، فهو

كالشرط أو كالتعليل للطلاق. وإذا لم يوجد الشرط وفقدت العلة لم يتم الحكم.

وأما بالنسبة إلى قولك: إنك لا تشعر بما ذكر، فهذا لا يقبل إلا ببينة معدلة، والأولى لك مراجعة القاضي لديكم لإثبات ما ذكر، وله أن يسترشد بكتابنا هذا ويبنى عليه ما يثبت عنده من ذلك. والله الموفق. والسلام عليكم.

**(ص/ف 11/1 في 1/1/1387) مفتي الديار السعودية.
(3159- طلقها بناء على نبأ مكذوب)**

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بشيبي سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك، وتذكر أنك سمعت عنها نبأ فغضبت وطلقتها بالثلاث، وبعد ذلك أصبح النبأ كاذباً، وثبت أنه عار عن الحقيقة. وتساءل هل يقع الطلاق المذكور، أم لا؟ لأنها أصبحت بريئة عما أذيع عنها؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر وأنت لم تطلقها إلا بناء على هذا النبأ المكذوب فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصد في العقود، وعلى هذا فالطلاق لاغ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد. والسلام عليكم.

(ص/ف 3797/1 في 19/12/1388) مفتي الديار

السعودية.

(فصل - في تعليقه بالإذن)

(3160- علق طليقة على خروجها بدون إذنه، وثلاثاً

على إخراج الحاجات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نوار بن سلمه

الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 30/12/1382 المتضمن

استفتائك عن ما وقع بينك وبين زوجتك من خلاف وأنت

كتبت لها:

أولاً: إن خرجت من بيت والدها بدون إذنك فهي

طالق، ثم قلت لوالدها أخيراً شفوياً: إن أخرجت الحاجات

تكون بنتك طالق بالثلاث، فأخرج والدها الحاجات، وخرجت

الزوجة من بيت والدها بدون إذنك. وتساءل عن حكم هذا

الطلاق؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكر فإنها

تكون طالقاً طلاقاً لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر،

حيث يقع بالصيغة الأولى طليقة واحدة ويقع بالصيغة

الأخيرة تمام ثلاث طلاقات. والسلام عليكم.

(ص/ف 455 في 8/3/1383)

(3161- إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق،

ثم ترك سبيلها تخرج بدون إذن فخرجت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان

..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك

بخصوص قولك لامراتك: إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا

تراك طالق بالثلاث تحرمين علي مثل ما يحرم لحم أمي علي، وتذكر أنها مرضت وبعد شفائها تركت سبيلها لتخرج دون إخبارك، وأنت الآن متحرج تخشى أن يترتب علي خروجها بدون إخبارك طلاق، وتساءل عن ذلك؟

والجواب: الحمد لله. تركت سبيلها لتخرج بدون إخبارك إذن لها في الخروج بصفة عام، وعليه فلا يقع عليها بخروجها بعد تركك سبيلها طلاق، لانحلال يمينك بالإذن العام لها، وبالله التوفيق. والسلام عليكم.
(ص/ف 1/2445 في 20/8/1388) مفتي الديار

السعودية.

(فصل في مسائل متفرقة)

(3162- الحلف بالطلاق)

وأما مسألة الحلف بالطلاق وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وهي عدم الوقوع، وصوب ذلك في الإنصاف، قال في "الفروع": وهو أظهر، وهو قول إسحاق، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال إن رواها بقدر رواة التفريق، وقال: إنه أظهر قولي الشافعي. أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم.

(ص/م في 9/7/1373)

(3163- قوله: وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو

جاهلاً حنث في طلاق وعتاق فقط)

هذه رواية وهي المشهورة عندهم، والرواية الأخرى أنه يحنث في الجميع، والثالثة أنه لا يحنث في الجميع وهو

اختيار الشيخ، لحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"⁽¹⁾ عام ولا جاء ما يخصه. وما استدل به للناسي والمكره يصلح دليلاً للناسي والمكره في الطلاق والعتاق، وهذا أقوى في الدليل والراجح. والله أعلم.

(3164- قوله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه)

حلف أن زيداً قادم اليوم من مغيبة له بلغه من خبر ركن إليه، فتبين أنه لم يقدم، إن كان في طلاق وعتاق حنث، وإن كان يمين فلا يحنث، وهذه كالتي قبلها عندهم، والراجح كما سبق.

(3165- طلق معتقداً صدق نفسه)

إلى حضرة صاحب الفضيلة والدرجة الرفيعة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. حفظه الله.

بعد التحية والإجلال.

أحيطكم علماً بأنه لي ولد عم وأرسله وأخيه بسند لواحد يطلبه أخيه فلوس، ذهب إلى المطلوب ورجع ولا جاب فلوس، ولا بين السند، وسألته مراراً بوقته الحاضر ويقول السند عندي ولم يظهره لنا، فأملت أنه ظايح أو معطيه الديان بدون تسليم، فقلت: علي الطلاق إنك مضيعه أو معطيه الديان. وبعد لفظي بهذا الكلام قام وجابه وأنا يوم ألفظ الطلاق ما عندي لها نية لا واحدة ولا أكثر من ذلك، واسترجعت في وقته. هذا ما صدر مني، والنظر لله ثم لكم. والله يحفظكم ويرعاكم ودمتم في أمان الله. خادمكم مبارك بن محمد.....

(1) أخرجه الطبراني عن ثوبان.

الجواب: الحمد لله. إذا كان حلفك بالطلاق المذكور في السؤال صدر منك معتقداً صدق نفسك فإنه حيث تبين أن الأمر بخلاف ذلك فلا طلاق عليك، ولا كفارة، والله أعلم. قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم. (ص/في 28/1374)

(3166- قوله: فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله، وإن بقى منه شيء ولو قل لم يكن باراً)

والظاهر أن الأجزاء القليلة التي مثلها يسقط ولا يلتفت إليه لا يخرج عن كونه أكله كله؛ لجريان العادة أن السواقط مكروه أكلها، كما كره أكل الخلال الذي بين الأسنان، فلو بقي منه كحبة الذرة أو حبات آخر من هذه الأجزاء والوذر القليلة⁽¹⁾. (تقرير).

(3167- إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك، فنثرت بعضه).

من محمد بن إبراهيم إلى بخيت بن محمد سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنك طلقتهما طلقتين، وبعد هذا أرادت أن تلقي عليك ماء في يدها، فقلت: إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك، فنثرت على رأسك منه قليلاً والباقي صبته على ماء تغسل منه للصلاة. وتستفتي عن حكم ذلك؟

(1) لم يحنث.

والجواب: مادامت لم تنثر عليك من الماء الذي طلقت عليه إلا قليلاً فلا يقع الطلاق بذلك، وهي زوجتك، وعليك معاشرتها بالمعروف، فإن طلقتها بعد هذا بانت منك، فاتق الله ولا تكثر من جريان لفظ الطلاق على لسانك. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف 897/1 في 24/3/1387) مفتي الديار

السعودية.

(3168- ادعت أنها مكرهة على عدم الرجوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس

محكمة بالجرشي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني كتابك رقم 366 وتاريخ 11/2/1380

المرفق به استفتاء عبد الله الذي تسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها: إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها. الخ.

والجواب: الحمد لله. المفتى به في مثل هذه

المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنت فيها طلقت

زوجته، وهو الذي عليه الجمهور، وأما دعوى الإكراه

فينبغي التحقيق فيه، فإن ثبت إكراهها على البقاء

ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق، وإن لم

يثبت الإكراه فالأصل عدمه. والسلام عليكم.

(ص/ق 594 في 1/7/1380) رئيس القضاء

(3169- علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت

ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالعزيز جميل

مجلد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفي به عن الرجل الذي

علق طلاق زوجته على دخول بيت وقال لها: إذا دخلت

البيت الفلاني فأنت طالق، فدخلت البيت ناسية. هذا

ملخص السؤال.

والجواب: الحمد لله. إذا حلف الرجل على من يمتنع

بيمينه كزوجته وولده أن لا يفعل شيئاً كدخول الدار ففعله

ناسياً أو جاهلاً فلا يحنث إلا في الطلاق أو العتاق فإنه

يحنث فيهما في ظاهر المذهب، والرواية الأخرى عن

الإمام أحمد أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً، وهو

ظاهر مذهب الشافعي واختاره تقي الدين ابن تيمية،

لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾.

الآية⁽¹⁾. وحديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخُطَا وَالنَّسْيَانِ». هذا

هو الصواب إن شاء الله. وعليه فلا حنث في مسألتك التي

تسأل عنها. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله

وصحبه وسلم.

(ص/ف 434 في 24/3/1380)

(3170- دخلت بيت جيرانها ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقط اطلعنا على استفتائك عن طلاقك لزوجتك،

وذكرت أنك طلقت عليها ما تدخل بيت جيرانكم فدخلت

(1) سورة الأحزاب - آية 5.

ناسية، ثم إنه صار بينك وبينها منازعة فضربتها فقالت لك طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك تعني جهازك فغضبت وطلقتها، ثم ندمت وندمت هي ولم تسلم لك شيئاً مما قالت لك، فاسترجعتها بحضور شهود، وتساءل عن حكم ذلك.

والجواب: الحمد لله. أما الطلاق الأول حينما طلقت عليها عن دخول بيت الجيران ودخلته ناسية فلا يقع، لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ ﴾⁽²⁾. ولحديث: "قال الله تعالى قد فعلت". وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك، وعلى كل فرجعتك لها صحيحة وهي زوجتك، فعاشرها بالمعروف، واحتفظ من لسانك من تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك. والسلام عليكم.

(ص/ف 4397/1 في 29/11/1387) مفتي الديار السعودية

(باب التأويل في الحلف)

(3171- قال: بنتك طالق .. وعني الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عايش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه: جرى خصام بيني وبين زوجتي وعمتي أمها أخيراً أدى بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم حتى حضر كثير من الناس وعمتي مسكتني بقوة ولم تغلطني إلا بشرط أن أطلق بنتها، ولما رأيت ما أنا فيه من الحال وكسر عرضي وعدم إفلاتها لي تخلصت منها بقولي: بنتك طالق، لأجل تغلطني، وقلت: ثلاثاً، لأنها

(2) سورة البقرة - آية 286.

مانعة إلا بشرط هذا، ولم أتلفظ باسم زوجتي، قلت بنتك،
ولها بنات غير زوجتي، وأنا ما أقصد زوجتي.

والجواب: الحمد لله. إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك
قصدت بهذا اللفظ طلاق ابنتها التي ليست زوجتك فهذا
التأويل ينفعك ولا تطلق زوجتك، وذلك للقرينة وهي
إخراج موقفك. والله الموفق. والسلام.

(ص/ف 387 في 28/4/1378)

(3172- أخذ عصي وقال تراها طالق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي هرجاب

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

وصل إلينا كتابك رقم 8 وتاريخ 2/1/1385 المرفق

بمعروض حمود بن الذي استفتى به عن طلاق صفته

أن أهل زوجته الجديدة ألزموه بتطليق زوجته الأولى،

فأخذ عصا في يده وأشهد أربعة رجال بأنه سيتأول في

الطلاق ويقصد العصا التي في يده، ثم قال: تراها طالق

مرتين.

والجواب: الحمد لله. هذا من التأويل في الحلف، وقد

ذكره الفقهاء وصوروا له عدة صور، والظاهر أن هذا منها

فينفعه تأويله ولا يقع الطلاق ولكن بشرط ثبوت ما ذكره

شرعاً، وعدالة الشهود، واستكمال إجراءاتها الشرعية.

والله الموفق. والسلام.

(ص/ف 323/1 في 9/2/1385) مفتي البلاد السعودية

(باب الشك في الطلاق)

(3173- نطق بالطلاق ولا يدري هل نطق بواحدة أو

أكثر)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم بعد التحية والاحترام .. ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة، فقال لزوجته: تحرمي عليّ، فأجابته الزوجة زي بعضه، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول: تحرمي عليّ، وقد سبق من قبل أن طلقها طلقة رجعية وراجعها. فهل والحال ما ذكر طلقت، أم لا؟ وهل له مراجعتها أم لا؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد، أم لا؟ أم كيف الحكم في ذلك أفتونا ولكم الأجر والثواب من الملك الوهاب.

صالح بن محمد الزهراني

المذهب شافعي

الحمد لله وحده .. إذا كان لا يدري هل نطق بالطلاق أم لا فإنه لا يلزمه طلاق، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان، وإذا علم أنه نطق بالطلاق ولكن لا يدري أطلق واحدة أم أكثر ولم تقم البينة المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة. هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه، وإلا فالطالقة الأولى معلومة معروفة. وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظهاراً لو كانت بصفة أنت علي حرام. أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظهاراً على ما في

ظاهر كلام الأصحاب، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات. قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ. وصلى الله على محمد.

(ص/م 28/12/1378)

(3174- ألقى عليها طلاقات ولا يعلم عددها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاسم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلني خطابك المؤرخ 15/11/1377 الذي تقول

فيه: لي زوجة كثيرة العائلة، وأنا وإياها فقراء، وكل

يعيش هؤلاء العائلة، وقد جرى بيننا خصام أدى مع الغضب

أن ألقيت عليها طلاقات ولا أعلم العدد، وبقيت في حيرة،

وليس عندنا من يرشدنا. وتساءل عن الجواب.

والجواب: الحمد لله. هل تعلم أن طلاقك أكثر من

الطلقتين، أو لا تدري أطلقتان هو أو أكثر. فإن كنت تعلم

أنه أكثر من الطلقتين بانت منك امرأتك وليس لك

رجعتها، وإن كنت متردداً هل هو ثلاث أو اثنتان فإنه يعمل

باليقين ويكون اثنتين لأنهما المتيقنتان وما فوقهما

مشكوك فيه والأصل عدمه. وحينئذ رجعتها مادامت في

العدة. والسلام عليكم.

(ص/ف 3 في 2/1/1378)

(3175- طلقها طلقتين وشك في الثالثة)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني عائض بن سمحان عن ما وقع منه على زوجته من طلاق وظهار حيث قال أنها أزعجتني وطلبتني الطلاق فغضبت وطلقتها طلقتين فمسكتني وقالت استرجع، فقلت: تراك علي مثل أمي، فمسكتني وقالت: لزوم تسترجع، فاسترجعتها وأنا في أشد الغضب، ووالله ما أعلم هل وقع مني طلقتين أو ثلاث، ولكن الحاضرين يقولون إنك ما طلقتها غير اثنتين، وأنا عندي شك في الثالثة، وحالاً كتبت لها ورقة هذا نصها: بأني طلقت زوجتي طلاق صريح إذا جاء لها رزق توافقه. وبعد هذا تأسفت ورجعت لشور أمي وراجعتها وأشهدت على رجعتها.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها غير الطلقتين اللتين تيقنهما، وأما الثالثة المشكوك فيها فالأصل عدم وقوعها، ورجعته لها صحيحة؛ لكن لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار؛ لقوله: تراك علي مثل أمي. وكفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وحيث ذكر أنه لا يستطيع العتق ولا صيام لأنه مريض أخذ مدة منوماً في مستشفى الطائف ولا يزال معه بواقى المرض حتى الآن ومرضه نوع من الفالج والشلل فعلى هذا يكفر بالإطعام فيطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من البر، ومجموع الكفارة خمسة عشر صاعاً يفرقها على الستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع، ولا يقرب زوجته حتى يكفر. والله أعلم. قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى

محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ص/ف 31/1 في 4/1/1385) مفتي الديار السعودية.

(3176- قال تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت

الزوجة أنه بالثلاث)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني مطلق بن عن طلاق صفته أن زوجته

..... حالت بينه وبين ابنه فيحان لما أراد أن يضربه، قال:

فغضبت عليها، وقلت لها: تراك طالق. هكذا قلت، لا

استحضر غيرها، وبعد ذلك تأسفت وراجعتها، ولكن قالت

الزوجة والولد فيحان إنك قلت طالق بالثلاث ولم

يحضرني غيرها، وأنا لا أعلم أنني تلفظت بالثلاث، هكذا

أفاد.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فالأصل عدم وقوع

الثلاث التي هو يقول إنني لم أتلفظ بها، فتحسب عليه

طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة، وذكر أنه

راجعها بعد الطلاق بيوم فرجته صحيحة. ولا يقبل كلام

الزوجة بأنه طلقها ثلاثاً، ولا كلام ابنه فيحان وحده. قال

ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد

اللطيف مفتي البلاد السعودية. وصلى الله على نبينا

محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 2999/1 في 29/10/1385) مفتي البلاد السعودية.

(باب الرجعة)

(3177- طلقها تحل لغيره وتحرم عليه، ثم راجعها،

وطلبت زوجته فتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جدة.

المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على هذه الأوراق الواردة إلينا منكم

برقم 2144 وتاريخ 11/6/1385 بخصوص ما تقدم به إليكم

حسن عبد اللطيف سمان باستدعائه المرفق حول طلاق

بنته الهام حسن من زوجها محمد أمين نظمي، كما جرى

الاطلاع على صورة الطلاق المرفقة المتضمنة أنه طلقها

تحل لغيره وتحرم عليه، وما أجاب به من أنه قد راجعها

في أثناء العدة بعد أن أفتي بأن الطلاق رجعي، وأن

الزوجة طلبت عرض الموضوع علينا.

لقد تأملنا ما أشرت إليه، ولم يظهر لنا غير ما أفتي

به من أن الطلاق المذكور رجعي؛ لأنه لم يذكر ثلاثاً، ولم

يكن على عوض.

وأما قوله: تحل لغيره، وتحرم عليه، فإن كان أراد بها

تفسير طلاقه المذكور ووصفه بهذا كما هو الظاهر من

سياقه فليس بصحيح، لأن هذا الطلاق الذي صدر منه

رجعي لا تحرم عليه زوجته به، وغن أراد إنشاء تحريم

فالتحريم بصيغة المضارع كالطلاق بصيغة المضارع، وقد

صرحوا بأن الطلاق لا يقع إذا كان بصيغة المضارع أو

بصيغة الأمر أو بصيغة اسم الفاعل، فلا شعاركم حرر.

(ص/ف 177 في 29/6/1385) مفتي البلاد السعودية.

(3178- قال: أنت طالق بلا رجوع، وحرر، ويريد

المراجعة)

سألني ثقل بن نوار أن زوجته تمادت معه الكلام وهو يسكتها لأجل حضرة الرجال وتمتنع، فلما أراد أن يضربها حال دونه أولادها، فقال: أنت طالق بلا رجوع، وهو لم يطلقها قبل هذا الكلام ولا بعده.
فأفتيته بأن ذلك طلقة واحدة، وله مراجعتها ما دامت في العدة.

ويذكر أيضاً أنه قد حرم عليها سابقاً أنها ما تروح لمكان وعصته وراحت.
فأفتيته أن ذلك التحريم ليس بطلاق، ولكن فيه كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد بر. قاله مملية الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م 3/9/1374)

(3179- طلقها طلقين، وأراد استرجاعها)
إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم.
المحترم.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأطال الله في حياتك:
لا يخفى عليك أنه قدر الله وطلقت طلقين بدون فكري، لأنني أولاً جيت البيت ومع أجنب، وبعد ما دخلنا المجلس وجدت المجلس ليس نظيفاً، وأنتي نطقت بهذه الكلمة فأرجو من فضيلتكم النظر في ذلك، والرأي لك. والسلام. المقدم/محمد اليوني.

الجواب: الحمد لله. إذا طلقها طلقين ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه ولم يكن ذلك عن عوض فلك

مراجعتها مادامت في العدة، فإن كانت قد خرجت من العدة، فلك نكاحها بعقد جديد، هذا إذا كان الأمر كما شرح في السؤال. قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم.

(ص/م في 4/1/1378)

(3180- طلقها حاملاً وأراد استرجاعها قبل الوضع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن سعيد

الحربي. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن "ثلاث

مسائل":

(الأولى): إذا طلق الرجل زوجته وهي حبلى وأراد

مراجعتها قبل وضع الحمل برضاها، فهل يجوز ذلك؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الطلاق رجعياً فله

مراجعتها قبل وضع الحمل، سواء كان برضاها أو بغير

رضاها، ما لم يكن طلقها على عوض، أو تكن آخر ثلاث

تطبيقات.

(الثانية): إذا طلقها وأراد مراجعتها قبل تمام العدة

وليست حاملاً فهل تجوز مراجعتها بدون رضاها، أم لا؟

والجواب: إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها

مادامت في العدة ولو بغير رضاها، لقوله تعالى:

﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً⁽¹⁾﴾. فإن

خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه.

(الثالثة): إذا طلقها واشترط بطلاقه أن لا تتزوج

فلان.

(1) سورة البقرة: آية 228.

**والجواب: الطلاق صحيح، والشرط لاغ لا عمل عليه؛
لأنه إذا طلقها وانقضت عدتها فلا سبيل له عليها، ولها
أن تنكح من شاءت. والله أعلم. والسلام.**

(ص/ف 399/1 في 16/2/1385)

3181- طلقها طلاق السنة، ومضى لها أكثر من سنة

وهي حامل ويريد مراجعتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مناحي بن

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك

طلاق السنة، وقد مضى على طلاقك لها أكثر من سنة

وهي حامل حتى الآن؛ لأن جنينها صار عوار، وتساءل هل

يجوز لك مراجعتها بعد هذه المدة؟

والجواب: الحمد لله. إذا كان الحال كما ذكرته ولم

تطلقها غير هذا الطلاق قبله ولا بعده ولم يكن على

عوض فلك مراجعتها مادامت في العدة، فإن خرجت من

العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه. والله أعلم.

(ص/ف 2047/1 في 1/8/1384)

3182- طلقها طلاق السنة ورجعوا له من صداقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سالم

الجزائري. المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ 20/5/1381 المتضمن

استفتاءك عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنك طلقها

طلاق السنة، ورجعوا لك من صداقك خمسمائة ريال، وهي حبلى ولم تضع حملها حتى الآن.

والجواب: إذا كان الحال كما ذكرته في كتابك ولم تطلقها قبل ذلك فلا مانع من رجوعها عليك بعقد جديد برضاها وسائر شروط العقد. والسلام عليكم.

(ص/ف 638 في 29/5/1381)

(3183- طلق وخرجت من العدة)

ذكر لي رزيق بن مصلح أنه طلق زوجته نفيلي بنت دخيل الله بقوله: أنت طالق. ولم يزد على ذلك، وأنه لم يرد واحدة ولا ثلاثاً، وأن ذلك صدر منه من مدة ستة أشهر. فأفتيته بأنها تحل له بعقد جديد. أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، وكتبه من إملائه عبد الله الصانع. وذلك لأنها قد خرجت من العدة قبل أن يراجعها. قاله مملي أعلاه، وكتبه كاتب أعلاه.

(ص/م 28/2/1374)

(3184- راجع ولا يدري متى راجع)

سألني عقاب بن جازي عن طلاقه لزوجته النورى، ويذكر أنه قال لكاتب: أكتب طلاقها، وأنه الآن لا يدري ما كتب الكاتب، ولا يعرف الآن عن الكاتب حتى يسأل، ولا يعلم عن الورقة، ويذكر أنه راجع ولا يدري متى رجعت هل وقعت في العدة أم بعدها، ويذكر أن زوجته الآن قد خرجت من العدة، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق.

فأفتيته أنه لا يثبت له رجعة والحال ما ذكر، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مع رضاها حتى لا يخفى، قاله ممليه

**الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف.
وصلى الله على محمد.**

(ص/م في 19/8/1374)

(3185- طلق قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني علي بن حمود عن طلاق، صفته: أنه تزوج بشعيع بنت مطلق، عقد عليها ولم يدخل بها حتى الآن، فحصل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول، وتأسف على طلاقها، ويستفتي هل تجوز له مراجعتها، أو تحل له بعقد جديد؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فإنها لا تحرم

عليه بهذا الطلاق، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له

أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها؛ لأن المطلقة

قبل الدخول تملك نفسها بمجرد الطلاق، ولا عدة لها، ولا

رجعة لزوجها عليها، وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد

إذا كان الطلاق رجعياً. والله أعلم. قال ذلك الفقير إلى

الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلّى الله على

محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/م ف 735/1 في 8/3/1387) مفتي الديار السعودية.

(3186- إذا كانت الثالثة فلا رجعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا كتابك وما ذكرت فيه جرى الاطلاع عليه،

وقولك: أنني في شهر صفر من هذا العام 1378 ماض

منه عشرة أيام طلقت زوجتي منيرة بنت مصلح طلاق السنة بغير عوض لأسباب مناقشة حدثت بيننا أنا وهي، وبعد ذلك في 15 ربيع آخر رجعت عن قولي الأول وأشهدت على رجعتها لعصمتي وأكدت على جدها المتولي على شئونها.

والجواب: الحمد لله. إن كنت قد سبق أن طلقتها طلقين غير هذه الطلقة فالطلاق بائن ولا رجعة لك عليها حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يدخل فيه، وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى منك لها أو الثانية فالطلاق رجعي ولك مراجعتها إن راجعتها قبل خروجها من العدة، والله الموفق. والسلام عليكم.

(ص/ف 498 في 27/5/1378)

(3187- قوله: ويسن الإشهاد على الرجعة)

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه؛ لظاهر الآية، وفيه قوة. (تقرير).

(3188- طلقها طلقين حال نفاسها ولم تحض حتى

الآن هل يجوز له مراجعتها)

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد سألتني علي بن عايض عن طلاقه لزوجته

وذكر أنه طلقها طلقين حال نفاسها بعدما وضعت طفلها بخمسة عشر يوماً. وهي الآن ترضع طفلها ولم يأت الحيض من تاريخ الطلاق في الشهر الثالث من العام الماضي عام 1387 حتى الآن كما هي عاداتها لا يأتيها الحيض حتى تطفم ولدها، ويسأل هل يجوز مراجعتها، أم لا؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد وقعت عليها الطلقتان، وله مراجعتها إذا كانت لم تحض حتى الآن؛ لأن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض فعلى هذا يراجعها وتعود إلى عصمته، فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة، ولا بد من عقد جديد برضاها وشروطه، فإن طلقها بعد ذلك بانت منه، والله الموفق، قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(ص/ف 232/1 في 18/1/1388) مفتي الديار

السعودية.

(3189- طلقها وقد ارتفع حيضها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عثمان العبد العزيز

..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

جری الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في 5/7/1387

وقد سألت فيه عن مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها، وكانت عاداتها تأتيها بصفة ثابتة، ثم حملت منه ووضعت في 21/9/1384 وأصبحت بنزيف إثر ولادتها،

ثم إن زوجها طلقها في 11/9/1386 ولم يسبق أن

طلقها قبل ذلك وراجعها في 14/4/1387 وفي الفترة

الواقعة بين الطلاق والرجعة ارتفع حيضها، كما أنه

مرتفع منذ أن وضعت. فهل تصح رجوعه؟

والجواب: إن كان الأمر كما ذكرت فإن رجوعه

صحيحة؛ لأنها لا تزال في العدة التي يملك زوجها فيها

رجعتها، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان: إحداهما أن لا

يكون سببه معلوماً ففي هذه الحالة عدتها سنة منذ
طلاقها: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة. والثانية: أن
يكون السبب معلوماً من مرض ورضاع أو غيرهما ففي
هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض
لتعدت به. والسلام عليكم.

(ص/ف 3724/1 في 25/9/1387) مفتي الديار

السعودية.

(فصل)

(3190- طلقها ثلاث تطليقات متفرقات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فراس.

سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصلنا استفتاؤك، وفهمنا ما تضمنه من أنك

طلقت زوجتك ثلاث تطليقات متفرقات: بأن طلقها ثم

راجعتها، ثم طلقها ثم راجعتها، ثم طلقها.

ونخبرك أن زوجتك بانت منك، وأنها لا تحل لك بنص

القرآن وباتفاق الأئمة حتى تنكح زوجاً غيرك ويطلقها

وتنقضي عدتها. وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف 219 في 13/2/1381)

(3191- قال: طالق طالق، ستين طالق، وطلب دليل

التحريم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد سعد الجهمي

..... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

(٠٠ / ٠٠ / ٠٠٠٠ ٠٠ / ٠ ٠)

٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠

(٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠)

:٠٠٠٠ . ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ . ٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠

٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠

(٠٠٠٠٠٠) . ٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠

(٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠)

:٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ . ٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠

.. ٠٠٠٠٠٠٠" :٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠

٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ (١)"

(٠٠٠٠٠٠٠) . ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ :٠٠٠٠٠٠٠)

. ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠

(٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ :٠٠٠٠٠٠٠٠)

. ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(٠٠٠٠٠٠٠٠) . ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

(٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠ :٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

(1) "ولو من جبلكن .." متفق عليه من حديث ابن مسعود.

... ..

... ..

... .. ()

(:)

()

(:)

... ..

(:)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

()

(:)

()

()

()

... ..

... ..

:

... ..

... ..

... ..

... ..

.....
:.....

(/ / /)

(-)

.....

:.....

.....

.....

.....

.....

.....⁽¹⁾

.....

.....

.....

..... ()

.....

(/ / /)

(-)

.....

:.....

(1) سورة المجادلة - آية 3,4.

...
...
...
...

...
...
...
...

(.../.../.../... .. /...)
(... .. -... ..)
:.....

.....
...
...
...
...
...
:.....

...
...
:.....
...
...
...
...
...
...
...
:.....

(.../.../.../... .. /...)
(... .. -... ..)

... ..

...
...
...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...

(.../.../...)

(... - ...)

...
...

... .

...
...
...
...
...

... :

...
...
...

(.../.../...)

(- - - - -)

- - - - -

- - - - -

- - - - - . - - - - -

- - - - -

- - - - - / / - - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - - : - - - - -

- - - - - : - - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - - . - - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - - . - - - - -

- - - - -

- - - - - : - - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - -

- - - - - (1) .

- - - - -

- - - - -

(1) سورة المجادلة - آية 3 ، 4 .

... .
 ... :
 ... :
 ...

(.../.../...)

(... -...)

...
 : ...

.../.../...

.....
 ...

: ...

...
 ...
 : ...

(.../.../...)

(... -...)

...

: ...

...
 ...

... ..
... ..

(... ..)

(... .. :... ..)

... ..
... ..
... ..

(... ..)

... .. -... ..)

(... ..)⁽¹⁾

(... .. :... ..)

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(... ..) .

(... ..)

(... .. -... ..)

... ..
... ..
... ..

(1) انظر فتوى في كفارة الجماع في رمضان برقم 889 في 5/4/1384، وإذا كان لا يستطيع الصيام انظر فتوى في الطلاق برقم 31 في 19/1/1395.

.....
() .

(-)

: .

.....
.....
.....

() .

(-)

.....

.....

: .

.....

.....

.....

.....

.....

() (/ /) (/ /)

()

(-)

.....

: .

.....

.....

.....

... : ... (1) ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

... : ...

(1) سورة النساء - آية 59.

...
...
...

...
...
...

...
...
...

...
...

:...

...
...

...
...
...

...
...
...
...
...
...

...
...

...
...
...
...
...
...

...
...

...
...

... ..
... ..

:... ..

... ..
... ..

:... ..

... ..
... ..

:... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

(... ..)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(... ..)

(1) "الولد للفراش وللعاهر الحجر". متفق عليه.

(صحيحه صحيح)

(صحيحه صحيح)

(صحيحه صحيح - صحيحه صحيح)

صحيحه صحيح صحيحه صحيح صحيحه صحيح صحيحه صحيح صحيحه صحيح

:صحيحه . صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه :صحيحه صحيحه .صحيحه صحيحه

.صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

.صحيحه

(صحيحه/صحيحه صحيحه صحيحه/صحيحه)

(صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه)

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

:صحيحه . صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه/صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه صحيحه

... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

(... .. -...)

... ..
:...

... ..

... ..

... ..
:... ..

... ..

... ..

... .. (.../.../.../.../...)

(... .. -...)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. (... ..)

(1) سورة البقرة - آية 234.

... .

"..."

...

...

...

"..."

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

..."

..."

...

...

...

...

...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... .. :

... ..⁽¹⁾

... .. :

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. (... ..)

... .. (... ..)

... .. (... ..)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(1) سورة الأنبياء: آية 12-14.

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... .. (/ /)
... .. (-)

(1) أخرجه أحمد وأبو داود.
(2) متفق عليه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا... (1)
... (2)

... (3)

(.../.../...)
(...)
(... -...)

... (1)
... (2)
... (3)

(1) سورة البقرة: آية 234.
(2) سورة الأحزاب: آية 49.
(3) في حديث عدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المتسحضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي". رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

... ..
:...

.../.../...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../...)

(... -... :...)

... :

... :

(...)

(... ..)

(... -...)

... :

... ..

(... -...)

... ..

... ..

(1) سورة البقرة: آية 230.

... ..
... ..
:
... ..

... .. ""

... .. :
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
:
... .. :
... ..
... ..
... .. :
... ..
... .. :

..(... ..)

(... ..)

(... .. -)

... .. :
... ..

... ..
... ..
... .. (... ..)

(... .. -)

... ..
... ..

:... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..
... ..

(... ..)

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(1) وتقدم تعريف القافة في (باب اللقيط) ويأتي أيضاً في (كتاب القضاء) هل قولهم شهادة. وانظر فتوى في تحرير الدعوى برقم (199 في 24/10/1383)

...: " ... (1)

... (2)

... (3)

...

(1) "وكنا ننهى عن اتباع الجنائز" متفق عليه، وأخرجه أبو داود والنسائي. (2) وانظر فتوى في عيوب النكاح، برقم 2337/1 في 10/9/1384.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا هذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

(/ / -)

(-)

.....
.....

:.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

..... :.....

.....
.....
.....

(/ / -)

(-)

... ..
... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

:... ..

(1) سورة البقرة: آية 286.

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

(.../.../.../... ..)

(... ..)

(... .. :... ..)

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(... .. :... ..)

... ..
... .. :... ..

(... ..)

(... .. -... ..)

... ..
:... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

(... - ...)

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

(1) سورة البقرة: آية 233.

... ..
:...

.../.../... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... (.../.../... ..)

(... - ...)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../... ..)

(... - ...)

... ..

..

:... ..

... ..
... ..
... ..

... .. :... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../.../... ..)

(... .. -... ..)

... ..
:... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... .. :... ..

... ..

(.../.../...)

(... .. -... ..)

... " :... ..
 ... (1) .
 ...
 ...
 ...
 ...
 ... () .

(-)

... ..
 :

... ..

... ..

... ..

(/ /)

(-)

... ..
 :

(1) رواه أحمد والبخاري عن عقبه بن الحارث: "كيف وقد زعمت أنها أرضتكما فنهاه عنها".

... : ...
...

(.../.../...)

(... -...)

...

... :

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

(...)

(... -...)

...

... :

(... -...)

...

...

... :

...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

:والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسلام على من اتبع الهدى

والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

:والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسلام على من اتبع الهدى

والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

:والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسلام على من اتبع الهدى

والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

:والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

والسلام على من اتبع الهدى

والله أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(- 000000 000000 00 00000 00000 00000 00 0000)

00000 00 000000 00 0000 00 0000 0000000 0000 0000000000 00 000000 00

.00000

:00000 0000000000 00000 000000 0000000 00000000

00 00000 0000 0000 00000 0000 00000 00/0/00000 00 00000000 0000 0000000

:0000000 0000000 00 00000 0000 00000 00000 00000000 0000 000000 00000 00000

00000 00000000 0000 0000000 00000 00000 00000 : (000000)

00000 0000000 0000 00000 0000000000 00 00000000 0000 0000 0000 :000000000

00 00 0000 0000 0000000 00 000000 0000 0000 0000 00000000 00 0000 00000 0000 0000000

0000 00000 0000000 00 0000 00000 00 0000 0000 0000000 00 00000 0000000 0000000000

0000 00 00000000 00000 :0000000 0000000 0000000 0000 0000000 00 00 000000 00 0000

. (00000000 000000 0000000 0000000 000000 0000 0000 00 00 0000 00000000 00 00000000

00 00000000 00 00000" :0000 0000 00000 00000 00000 0000 0000000 00 00000

. (00000000 00 00000000

00 00000 00000 0000000 0000000 00000 00 00000000 00000 00 : (00000000)

0000000

0000000 :000000000 0000000 0000 0000000 00000 00 0000 00000 :000000000

. (0000000000 00 0000000 0000000000 0000000000 :0000 00 0000 00000000000 0000000

"0000000 00 00000 00 00000000 00 00000" :00000 00000 00000 0000 0000000

.00000 0000000000 00 00 00000 00 00000000

0000000 00000 00000 0000000000 00 0000000000 00000 00 : (00000000)

00000000000 00000 0000 0000000000 00 00 0000000 00000 00000 :000000000

0000 00000000000 00000000 0000000 :0000000 0000000 00000000000 00 0000 00000 0000

(1) سورة النساء: آية 22.

(2) متفق عليه.

(3) سورة النساء: آية 23.

... . " :
.. " ..

:(...)

... :

... : ... : ...

" :

.. " ..

(.../.../... ..)

(... -...)

... ..

.. ..

... ..

:... ..

... :(...)

... :(...)

... :(...)

... :...

... ..

... ..

" :

.. " ..

(... -...)

.. ..

.. ..

... ..

:.....

-.....

.....

-.....

.....

-.....

-.....

..... :.....

.....

.....

.....

..... :.....

.....

.....

.....

..... :.....

..... (1)

..... (2)

.....

.....

(.....)

(.....)

.....

.....

(1) سورة النساء: آية 23.

(2) متفق عليه.

:0000 .0000000 0000 00000 000000 0000000

00000 0000 0000 0000 00 00000 00 0000000 000000000 000000 000

00000000 000000 000000 00000 000 00 00 0000 0000 000000000 00 0000

000 00 000000 00 0000000 0000000 000000 000000 000000000 000 00 000000

.00000000 00000000 000 00 00 0000000

00000 00000 0000 0000 00 00000 0000 0000 0000 .0000 000000 :00000000

000000 00000000 000 000 000 00000000 0000000 00 0000000 00000 0000

00 0000 000 0000 00 00000000 00 000 0000000 000000 .000000 00000000

00000 000 000 000000 000000 0000000 00 0000 00 00000 0000 00 0000 000000

00000000 00 0000000 00000 00000 00000 000 0000 00000 00000 00000 0000 000

00000000 000000 .000000 000000000 000000 000000000 000 0000 0000 000000000

00 00000 0000 00 000 000000 00 000000 00000 00000 00 000000000 00 00000

00 000000 000000 0000 0000 00 00 0000000 00000000 .000000 00 0000

.000000 00000000 .00000000 00000000 .000000 00 000000000 000000000

(0/0/0000 00 0000 0/0)

(000000 000000 -00000)

00000 .0000000 0000000 00 00000 00000000 0000 000000000 00 00000 00

.00000

:00000 .00000000 0000 000000 000000 00000000

00 000 000 00 000000 00 000000 00 00000000 0000000000 000000 0000

00000 000000 00000 000000 0000 00 00 000000 000000 00000 00 000 000000

00000 00000 00 000000 000000 00 00000 00000 000000 000000 00000 00000 00000

0000000000000 000000 0000 000000 00000 00 000000 00 0000 00 0000 000000

.00000 00000 0000 00000000 00000000 00 0000 000000 00 00000

..... :

.....
.....

..... (...../...../...../...../.....)

.....-.....)

.....

.....

..... :.....

.....

.....
.....

..... :.....

.....
..... (.....⁽¹⁾..... :.....)

.....
.....

..... (...../...../...../...../.....)

.....-.....)

.....

.....

.....
.....

.....

.....

.....

(1) سورة النساء: آية 23.

... ..
... ..
... ..

... .. :

... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(... .. -... ..)

... .. .

:

... ..
... ..

... ..

... .. :

... ..

... .. .

(.../.../...)

(... .. -... ..)

:

... .. :

... ..
... ..

... ..

:0000 .0000000 0000 00000 000000 0000000

000 0000 000 00/0/0000 00 0000000 000 000000 000 000000000 000

000 00 0000 0000 0000000 0000 0000 0000 000000 :000 000000 00

0000 000 00 0000 000 00000000000

000 000 000 0000 000 000 00000 000 0000 00 000 :00000000

:00000000 0000000 0000 0000 000000 00 00 0000 0000000 000 00 000000

000000 "0000000 000 0000 000000000 000 00 000 0000000 00 0000 00 0000 00"

.000000000 0000 000000 000000 000000000 .000000000

.000000000 0000000 0000 (00/00/0000 00 0000/0 0/0)

(000000 00 00 0000 000 -0000)

00000 .0000000 0000000 00 0000 0000000 000 000000000 00 0000 00

.00000

:00000 .000000000 0000 000000 000000 00000000

00000 000000 00 00000 000 000 :000 00000 00000 000000 000000 0000

000000 000000 0000000 0000 0000000 000 000000 0000 000 000000 00000000

00 0000 000000 000 00 0000 000000 0000 000000 000000000 000 00 0000

-00000 000 0000000 00000 00- 00000 00 0000000 00000 0000000 00000 0000

00000000 0000000

00 0000 00 000000 00 00 0000000 0000 0000 000 000000 :00000000

.000000 000000000 .00000 000000000

(0/0/0000 00 0 0/0)

000000 0000000 00 00 000000 000 000 0000000 00000 000 -00000)

(000 00000000 00000

.000000 00 000000000 00 0000 000000 000000000 0000 0000000 0000

.00000 00000 00000

:0000 .0000000 0000 00000 000000 0000000

0000000 00000 000000 000000 00000 0000 00 000 0000000 00 :0000

000 0000000 00000 000000 000000 000000000 000 000000000 000000000 00000000

00 000 000000 00 00000 00000 000000 000000 00 00000 000 0000000 0000000

0000000 00000 00000 000000000 00000 0000 00000 00000 000000 000000 0000000

00 00000 0000 00 00000000 0000000000 0000000000 00000 0000 00000 000000000

.00000 00000 00 00000 .00000 00 000000 .000000000 000000 00000 00000

00 000000 0000 0000 00000 00000 0000000 000000 00000 000000 00 0000 00

00 000000 00000 00 00000000 0000 00 000000 00000 000000000 00000000 00 0000

0000 000000 0000 00000 00 00000 000000 00 0000 000000 0000 00 00000000 00000

000000 .00000000 00000 00 00 00000 000000000 000000000 00 00000 000000000

.00000

(00/0/0000 00 000 0/0)

00000 0000 000000 0000000 00000000 0000000 0000 0000 -00000)

(000000)

.0000 00 00000000 00000000 0000 00000000 00000 0000 000000000 00 00000 00

.00000 00000

:00000 .000000000 00000 000000 0000000 00000000

000000 00 00000 000000 00 00 00000000 00000 0000000 0000000 0000 0000

00000000 0000000 0000000 0000000 000000000 0000000 00000 000000 0000 0000 00000000

0000000 00 0000000 0000 00 0000 00000000000 0000 00 00000 00 0000 0000000 0000

0000 0000000000 0000 0000 00 0000000 .000000 000000 0000 00 00 0000 00 00000

.000000000 000000 000000000 0000 000000 000000000 0000000 0000 00000000

..... :.....
.....
.....
.....

(.....)

(..... -.....)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... :.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

(..... -.....)

.....

.....

.....

.....

..... :.....

:0000000

0000000 0000000 0000000 0000000000 0000 000 00000000 0000000000 0000000
0000 000 000000 00000 00 00000000 0000000 000000 000 000000000 00000000

000000 000000 00000000 00000 00000 00000 000000 00 0000 00 000000 00000000

000000 0000 000000 00 00000 00000 00 0000 00000000 0000 00000000 000000 0000

0000 00000 0000 00 000000000 0000 000000 00000 0000 :00000000 :0000000 0000000

00000 0000 00000000 00000 00000 00000 0000 0000 00 :00000000 .0000000 0000

00000 00 :00000000 .000000 00 00 00000 00 0000 000000000 00000 00000 00

0000 0000 .000000 0000 00000000 0000000 :00000000 0000000 00000000 00000000

00000 0000 00000000 00000 00 00000000 0000 0000000 00000000 0000 000000 00000000

.00000000 .0000000000 000000000 .0000000000

.00000000000 00000000 00000 (0/0/00000 00 00/0 0/0)

(000000000 00000000 -00000)

.0000000 :00000

00000000 00000 00 0000000 000000000 00000000 0000000 00000 0000 00 0000000

00000000 0000 00 0000000 00000000 00000000 0000000 0000000 00000000 000000000

0000000 000000000 00000 0000000 0000 00000000 0000000000 0000000000 000000000

.(0000000) .000000000000 0000

(00000000000 00000000 00 00000 00 000000000 0000000000 -00000)

00000000 00000000 00 00000 0000 0000 000000000 0000000000 0000000 00 000000 0000

0000000 00000000 0000 00000 0000000 00 00000 0000000 00 0000 00000000 000000000

0000000 00 0000 00000 0000 0000 00000 0000 000000000 0000000 00 00000 00000000

.00000000 0000 00000000 000000 000000

0000000000 00000000 0000 000000000 0000 00000 0000 00000 0000000000 00000 000000000 0000 000000000

00 0000000 00000000 00000 00000 :00000 00 0000 00 0000 0000000 0 0000 0000 00000000 00000 0000000 00000 00000

... ..

... ..

... .. () .

(-)

... .. .

... .. :

... .. :

... ..

... ..

... .. :

... ..

... .. ()

... .. ()

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. :

... ..

... .. (1)

... ..

... ..

() ()

(1) سورة الطلاق: آية 1.
(2) وانظر نفقة الزوجة إذا امتنعت عن السفر معه بحق أو بدون حق من فنون في
الوليمة، والثانية تقدمت في الهاربة والمثالية في النفقة هل تلزم قبل المطالبة بها
وتأتي قريباً (5/9/1374).

(-0000 - 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000)

00000000 0000 000 0000000 000 00000000 000 00000000

:0000 00000000 0000 0000000 0000000 00000000

0000000 00 0000 0000 0000000 00 0000000 0000 0000000 0000000 0000 0000

000 0000000 0000 0000000 0000000 0000 0000 00000 0000 0000 0000 0000 0000

0000000 00 0000000 000000000 00 000000000 0000 0000000 0000 0000 0000 0000 0000

000000000 0000 00000 00000

00000 00000 0000000 0000 00 00000 00000 0000 0000 00000 :000000000

00000 00000 00 00000 00000 0000000 00000 0000 0000 00000 00000 0000 00000

00000000 0000 0000000000 000000000 000000000 0000 00 0000000000 00000000

.0000000 0000000000 .0000 00 0000 00000000 000000000

(0/00/00000 00 00000/0 0/0

(000000 0000000000 00 00000 00000000 000000)

:00000 00 0000 0000 00 00000000 000000

0000 00 00000 0000000 .00000000 0000 0000 0000 00000 0000 0000 00000000

0000 00 0000 00000000 000000000 0000000000 0000000 0000 00000000 0000 00000

00 0000000 0000000 000000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 000000000

.(000000) .000000000 00000000 0000

(00000000 0000 :0 -00000)

00 00000000 00 0000000 0000 0000 00000000 00 0000000 00 0000 00 0000 00

0000 000000 (00) 0000 (00) 00 00000000 000000 (1)00000000 00000 000000000

.(000000) !!00000000 00000 0000000 00 0000000 00 0000000 00 00000 00000

(00000000 00000 00000000 000000 00 000000)

00 0000000000 000000000 0000000000 00000000 00 0000000 : "0000000000"

00000 00000000000 0000 000000 0000000 00 000000

(1) يقدر ثمنها من 100 - 200 ريال.

.....:

.....:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... (...../...../.....)

(.....)

(..... -.....:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

..... -.....)

(.....)

.....

.....:

...../...../.....)

.....

.....

".....":

.....

.....

.....:

.....

.....

(/ /)

(-)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....:

..... /

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....

(/ / /)

(-)

.....
.....

:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.000000 000000 000 000 0000000 000000 000 000000000 000000 000000000

.000000 00000000 .00000000 00000000

(00/0/0000 00 000 0/0)

(00000 000 0000 0000 0000 0000 -00000)

000000000 00000000 000000 00000 000000 000 000000000 00 00000 00

00000 00000

:00000 . 000000000 00000 000000 000000 00000000

000000000 00000000 000 0/0/00000 00000000 000 000 000 000000

000 000 00000 000 00000 00000 00000 00000 00000 000000 00000000

000 000 000000000 000 000000 00000 000 000000 000 00 00000 00000

00000 000000000 000000000 00 00000 000 00000000 000000 000000 000000000

00 000 000 0000000000 000 000 000000000 00 00000 00 000 000 00000000

:0000 00 0000000000 000000 000000000 000 00000000

00 000000 000 00000 000000 00000 000 00000000 00000 00000000 00000 -0

000 000000 00000000 000 00000 000000 00000 00000 00000 00000 00000 00000

00 000 000 00/00/00000 00000000 00 00000 0/0 000 0000000000

00000 00000 000000 00 000000 000 00000000000 000 00 00000000000

00000 000000000 000000000 00 00000 000 000 000000 00000 000 000000000

00000 000000 0000000 00000 000000 000 000000 000 000 00000000 000

.000000000000 00000000 00 0000000000 00000000

000000 00000000 000 00 00000 00 00000 000 00000 000000 00000 0000 0000 -0

00000000 000 00000000 0/00/00000 00000000 00000 000 00000 000000

.00000 00000 00 000 0000000 000 00000000 00000 00 00000 000 000000000

00000000 00000 000000000 0000000000 00000000 000000 00000 000 00000000 -0

0000000 000000 00000 000000000 000 00/00/00000 00000000 00000 00000

...
...
...

-

.../.../...

(.../.../... .. /...)

(...-... .. .)

... ..

... ..

:... ..

.../.../... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../... .. /...)

(...-... ..)

... ..

... ..

:... ..

(- 000000 0000 000 00000000 0000 00 0000000000)

(00000000)

0000 0000 00 00 000000 00000000 000 00000000 00 0000 00

:00000 . 00000000 0000 000000 000000 00000000

000000 00000 0000 0000 00000 0000 00000 00/0/00000 00 00000000 00000000

00 0000 00000000 00 00000000 0000000000 0000000 00000 0000 0000 00000000 00000 00

00000 00000000 00 0000000 00000 00000000 00000000 0000 00000 00000 00 0000000

0000000 00000 00000 0000000 000000000 00 0000 00000 0000000000 00 0000000000

0000000 00000 00000 00000000 00000 00 0000 00000000 00 0000000 00000000 0000

00000 00000000 00000 0000000 000000000000 0000000 0000 00000000000 00000000

0000000000 00 00000 0000 0000 000000 00 0000000 00000 0000000 00000 00 00 00000000

0000000 000000 00 0000

00 0000 00000000 00 0000000 0000 0000 0000 0000000 0000 0000 :000000000

0000 0000 00000 0000 00000 00000 0000 00000000000 0000 00000 0000 0000000000

0000000 . (2) 00000000 00 00000 0000000000 :0000 0000000 00000 0000 00000 0000000

.0000000000 0000 0000 00000 00000 0000000000 00 00000 0000000 0000 00000

.0000000000 00000 0000000 0000000 0000000000

0000000000 00000000 00000 (0/0/00000 00 00000 0000)

(00000000 0000 0000 0000 00 -000000)

00000000000 00000 000000000 0000000 00000 00000 0000 0000000000 00 00000 00

00000 00000

:00000 . 0000000000 00000 0000000 0000000 00000000

00 0000000 00000 0000000 00 0000000 00000000000 00000000000 00000000

0000 00000 00000 00000 00/0/00000 00 00000 00000 0000000000 00/00/00000

..... 0000000000 00 0000000000

(2) سورة التغابن - آية 16.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

....
.

:
.
.
.

()
(-)

:

()

(-)

:

⁽¹⁾ سورة البقرة – آية 233.

... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..
... ..
... ..

(... ..)

... ..

(... ..)

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... .. (1)

... ..

(1)

... .. ()

(-)

... ..

:

... ..

(/ /)

(-)

... ..

... ..

... ..

()

()

(-)

... ..

... ..

:

... ..

... .. / /

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(/ /)

(-)

... ..

:

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(1) أخرجه أبو داود.

:00000 00000 000 000000

.000000 0000000 000 0000000 00 0000000

000 0000 00000 00 000000000 00000 000 - 00000 000000 - 000
000 0000 00000 0000 0000 000 0000 00 00000000 0000000 00 0000000
000 00000 000 0000000 000 00000 00 00000 000000 00000 00000000 000000
.000000 00000 000 00000000 00000 00000 000000 0000000 000

00000000 00 0000000 00 000 00 000 000 000 00 000000 000 00000

.000000 000000 00 00000 000 0000000000 000000 00 000000 000 00000

(000000)

(0000000 00000 000000 000 -00000)

000000000 00000 00000 00000000 000 000000000 00 00000 00

:00000 . 000000000 00000 000000 0000000 00000000

00 00 00 00000 000000 000000 00 0000000000 000000000 000000 000000

000000 00 000000 00 000000 000000000 000000000 00000 00 000000 00000 00000

.000000000 000000000 000000000

00000000 000 000000 00000 0000 00 000 00 000 00 000 00 000 :000000000

0000 00000 0000 0000000000 00000000 000000000 000000000 0000 0000000 00000000

00 00000 00 0000000 00000000 0000 0000000 000000000 00000 0000 00 0000 00 0000

.000000000 .000000000 0000000 0000 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0000

(00/0/00000 00 0000/0 0/0)

(00000 000000 0000 0000 0000000 0000000 00 -00000)

0000 0000 0000000 0000 00000000 0000000 0000 00 : "000000000 000000000"

0000000 00000 00 0000000 0000 00000 0000000 00000 00 00000 000000000 0000 0000000

.0000000 00000 0000 00000000 0 0000 00 0000 0000 000000000 000000 00 0000 00 00

.000000 0000 0000 0000000 00 :000000000

(... ..)

(... ..)

:... ..

:... ..

... ..⁽¹⁾ .

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

:... ..

... ..

... ..

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية 223.

(-00000 00 000000 00 000000 000000 00 0000 000000)

.00000 00000 00000000 0000 00000000 0000 0000000000 00 00000 00

:00000 0000000000 00000 0000000 0000000 00000000

00 000000 00000 00000 0000 0000 00 0000 00000 00000 0000000 000000 0000 0000

00 000000 000000 00 000000 0000000000 0000 0000000 00000000 00 0000 0000000

00000 0000 00000 00000000 0000000 000000 000000 000000 00000 000000 00 0000000

00000000 00 00 0000000 00000 0000 00000000 00 0000000 00 0000 0000 00 0000000

0000000 00000000 00 00 0000000000 0000 0000 .0000 000000 :0000000000

.00000 00000 0000 00 00 0000000000 0000000000 0000000 0000000 00 0000000 0000000

.0000000 0000000000 .0000000000 0000000000 0000000 0000000000 00 0000 0000

.00000000000 00000000 00000 (00/0/00000 00 00000 0/0)

(00000000000 00000)

(00000 00000 00 0000000 0000000 0000 -00000)

:00000 000000 0000000 0000000 00000000 00 0000000000

.00000000 0000 00000000000 0000 0000000 00

00 00000 00000 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 0000 00 0000 0000000000 0000

.00000000000 0000000

0000000 00 00000 000000000 00000000000 00000 0000 00000000 00000000 00 0000

.0000000 0000000 0000 0000000

000000 0000 0000 00000 00000 0000 00000 0000 00000 00 0000 0000000 00 0000

.00000000000 0000000 0000000 0000000000 00000000 00000000 0000000 0000

(0000 0000 0000000 00000 00000 00 00000 0000 0000 0000 -00000)

000000 00000 000000000 00000000 000000 00000 0000 0000000000 00 00000 00

.000000 00000 .0000000000

:00000 0000000000 00000 0000000 0000000 00000000

...
...
...

-0
... "..."
... "..."
...
... !
...
...
...
...
...
...
...
...

-0
... () ...
...
... () ...
...
...

-0
...
... :
...
...

(1) سورة المائدة: آية 45.

.....
.....
.....

(.....)

(.....)

.....

.....
.....

(.....)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.....)

(.....)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد
اللهم صل على محمد وآل محمد

(اللهم صل على محمد وآل محمد)

(اللهم صل على محمد وآل محمد - اللهم صل على محمد وآل محمد)

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

:اللهم صل على محمد وآل محمد . اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

..... اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

..... اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

اللهم صل على محمد وآل محمد

... ..
... ..
... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..
... ..

:... ..

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

00 00000 000 000000 00 000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000 00000) -00000)

(00000000 00000

00000 00000 00000000 000000 00000 00000 000 00000000 00 00000 00

.00000000 .00000 00000

:00000 . 00000000 00000 000000 000000 00000000

000000 000000 000000 0000000000 0000000000 000000 000 00000000 000

000000 000 00000 000000 000000000 00/0/00000 00000000 00000 00000 00000000

00 00000 000000 00 000000000000 0000000 00000 0000000 000000 00 00000 00

0000000 00000000 0000000000 00000000 0000000 00000 000 00 000 00000000 000 00000

00000000 00 0000000 000 000 00000000 00000 00000000 0000000000 00000 0000000

00000 00000 00000 00 00000 00000 0000000000 0000000000 0000000 0000000 0000000000

0000 000000 00000 000000000000 00000000 00 00000 000000000 00000000000 00000

00000 00000 00 00000 000000 000 00000 00000000 000 00000 0000000000 00000

00000000 0000000 00 00000 00000 00000 00 00000 00 00000 00000 00000 00 0000000

00000000 00000 00000 00000 0000 00000000 00 00000 0000000000 00000000 0000 00000

00000 00 00000 00000000 00000 0000 00000000 0000000 00000 00000 000000 00000

0000000 00000000 0000000 0000000 000000 00 0000000 0000000 00 000000000000 0000000

00 00000000 00000 0000000 0000000 .00000 00000000 00000000 0000000 00 0000 0000

0000000 00000 000000000 00000000000 000000 00 000 0000000000 0000000 00000000 0000

0000 000000 00 0000000000 00000000 0000 0000 0000000000 00000 0000 00000000 00 00000000

00000000000 0000000 0000 00000000000 00 00000000 00000000 0000 00 0000000

000000000

00 00000 0000 0000000000 0000 00 0000000 00 0000 0000 000000000000 00000000000

00 000 00000 0000000000 00000000 0000000 00000 00 0000000 00 0000000 00 000000 00 0000

... ..
... ..

(.../.../... ..)

(... - : ...)

... .. : ...

... ..
... ..

... ..)

(... .. - ...)

... ..

... ..

:

... ..

... ..
... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. (.../.../... ..)

(... .. - ...)

.00000000 0000 0000 00000000 0000 0000 000 00000000 00 0000 00

.00000 00000

:00000 . 00000000 0000 000000 000000 00000000

000000 00000000 000000000 000000000 000000 000 00000000 000 000

000000000 0/00/00000 0000000 000000 00000 00000000 00000 00000 00

00000 00000000 000000000 000000000 00000 00000 00 00000000 000 00000000 000000

000000 000 00000 00000 00000 000 00000000 000 00000000 00000000 00000 00

00000 00000 00 000 000000000 0000 000 00000000 00 000000 000000000000

00/0/00000 00000000 00000 00000 000000000 00 000000000 0000000000 000000000

00000 000000 00000000 00000 000000 000 00000 00000000 000 000000 000000000

00000 00000000 00000 00000 00 0000 0000 00000 00000 0000 000000 00 00 0000

0000000 0000000 0000 00 0000 00000000 00000 0000 0000000 000000 00000 00 000000

.0000000000

.00000000 0000000 .0000000 0000000 0000 0000000 00 00000000

(000/0/00000 00 0000 0/0)

(0000 0000000 0000 0000 -00000)

.0000000000 00 00000 00 00000000 00000000 0000 0000000000 00 00000 00

.00000 00000

:00000 . 000000000 0000 000000 000000 00000000

0000 0000 00000 000000 00 0000 00000000 00000 00000000 0000 00000000 0000

0000000 0000 00000 00 00000 0000 0000 0000 000 00 00000000 00 0000 0000000

00 00000 00000000 00000 0000 00000 000000 00000 0000 0000000 00 00000

0000000 000000 0000000 00 000000 0000 00000 0000000 00000 0000000000 00000

.00000000

(000/0/00000 00 00000 0/0)

(- 000000 000 000 00 000000 00 00000 000 00 0000 000)

0000000 000 0000000000 00000 00000000 00000 000 000000000 00 00000 00
000000000 .000000000 000000000

:00000 000000000 00000 0000000 00000000 00000000

0000000 00 00000 0000000 00 0000 00000000 00000 0000000 0000000 0000 0000

000000000 0000 00000 00000000 0000000 00000000 00000 000000000

0000 00 0000 0000000 0000 0000000 0000000 0000000 .0000 0000000 :000000000

0000000 000000000 00000 00 00000000 00 0000 0000 00000000 0000 0000 00000000

00 00000 00000 0000 0000 0000 00 0000000 0000 00000000 0000 00 0000000 000000000

00000 0000 0000 0000000 0000000 00000000 0000 00 00000 00000 00 0000000

00 00000 00000 00 0000 0000000000 0000000 0000000 0000 00 0000 00000000

000000 00000000 0000 0000000 0000 0000000 00 000000000 0000 0000 00000000

0000 0000000 0000000 00 00000 0000 0000 0000 00000000 0000000 00000000 00

000000000 0000000 00 000000000 0000" :000000000 0000 00000000000 00 00000000

.00000 0000000 .(0)

.00000000000 000000000 00000 (00/0/00000 00 00000/0 0/0)

(0000 00 0000000 00 000000 0000 0000 -000000)

0000 0000000000 0000000000 00000000 00000000 00000000 0000 00000 00 0000000

00000 0000 00000000 0000 00 00000 00 00000 0000 0000 0000 0000 0000 0000000 00000000

00 00 0000 0000 00000 0000000 00 0000 00000 000000000 00 0000000 0000 000000

00000 00000 0000000000 00 0000 00000 00 0000000 0000000 00000 0000 0000 00000

.(0000000) .0000000 00000 0000000 00000 00 00000

(0000 0000000000 0000000000 0000 000000 -000000)

00000 000000 00000000 00000000 000000 0000 0000 000000000 00 00000 00

.000000

(1) رواه أحمد.

:... .

... ..

... ..

:... ..

... ..

(.../.../... ..)

(... ..)

(..... ..)

... ..

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... .. " " :

... ..

... .. :

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... .. " " :

... ..
... ..

... .. (... ..)⁽¹⁾

(... .. -)

... ..
... ..

... .. :

... .. / /

... ..
... ..
... ..
... ..

⁽¹⁾ قلت: وانظر بقية صور الخطأ في انقلاب السيارات وما يسببه من قتل فما دونه في (كتاب الديات)، وهي فتاوى كثيرة، وتقدم (باب الغصب) اصطدام السيارات إذا كان التلف في المال لا في النفس.

.....
.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.../.../... ..)

(... -...)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(.../.../... ... /... ...)

(... -...)

.....

..... :.....

.....

...
...
:...

-0 ...
...

-0 ...
...

-0 ...
...

-0 ...
...
...

-0 ...
...
...

(... /...)

(... -...)

...
...

:...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا نَسَخْتَ مِنْ كِتَابِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ يَكْتُبُهَا لَهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا نَسَخْتَ مِنْ كِتَابِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ يَكْتُبُهَا لَهَا .

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا نَسَخْتَ مِنْ كِتَابِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ يَكْتُبُهَا لَهَا .)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا نَسَخْتَ مِنْ كِتَابِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ يَكْتُبُهَا لَهَا .

.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا نَسَخْتَ مِنْ كِتَابِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ يَكْتُبُهَا لَهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا نَسَخْتَ مِنْ كِتَابِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا حَرَمْتَ عَلَيْهِ جَنَّةً مِنْ جَنَّاتِ الْجَنَّةِ إِنَّهُ يَكْتُبُهَا لَهَا .

:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

...
...
...

(.../.../...)

(... -...)

... ..

... ..

... ..

...
...
...

...
...
...
...
...
...
...
...
...

(.../.../...)

(... :...)

...
...
...
...
...

(... -...)

... ..

... ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

جاء في الاطلاع المعاملة إلينا خطيبكم 1625 128139

قضية في البيئي، ...
رئى

المذكور
أولياء
سكراً،
آبي
ظاهرة ...

(...)

(...)

"..."

لا؟

:"..."

... هـ..

(...)

(...)

...

...

(1)...

(2)...

(...)

(1) سورة المائدة: آية 45.
(2) سورة البقرة: آية 178.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

.....

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٠٠٧/١١/٢٠) ٢٠٠٧/١١/٢٠

(٢٠٠٧ - ٢٠٠٧)

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧

:٢٠٠٧ . ٢٠٠٧

٢٠٠٧/١١/٢٠

.....

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

(٢٠٠٧/١١/٢٠) ٢٠٠٧/١١/٢٠

(٢٠٠٧ - ٢٠٠٧)

٢٠٠٧/١١/٢٠

:٢٠٠٧ . ٢٠٠٧

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧/١١/٢٠

٢٠٠٧

...:

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...

(.../.../... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(٢٠٠٢ - ٢٠٠٢) (٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥)

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

:٢٠٠٢ . ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

:٢٠٠٢ ٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

-٢٠٠٢ ٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

-٢٠٠٢ ٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

-٢٠٠٢ ٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

-٢٠٠٢ ٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

-٢٠٠٢ ٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

-٢٠٠٢ ٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

٢٠٠٢/٥/١٥ - ٢٠٠٢/٥/١٥

... ..
... ..

- (1)

... ..

- (2)

... ..

... .. (3)

... ..

... ..

... ..

(4/5/6)

(7-8-9)

... .. "10"

... ..

... ..

... .. "11"

... .. "12"

... .. (13)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(14) (15/16/17)

(1) وتأتي في القسامة.

(-...: ...)

- ...

... - ...
...
...:

...
... (...)
... (- ...)

...
: ...

.../.../...
...
...
.../...
...
.../...
: ...

...:

...:
...:
...
... " ..."
...
... " ..."
...:
...:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ :
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

:بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

.بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(... - ...)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

(.../.../...)

(... - ...)

(...)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

(.../.../...)

(... - ...)

... ..
:...

... ..
.../.../...
.../.../...
... ..

... ..
... ..
... ..
.../.../...
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(... - ...)

... ..

:... .

... ..
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

(.../.../...)

(... - ...)

... ..

:... .

... ..
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

-

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

-

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

... -... :...)

... : ...

-... ..

(...)

(... -...)

... ..

:... ..

.../.../... -

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...
 ...
 ... :
 ...
 ... :
 ...
 ...

(...)

(...)

...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

بعضهم الآخر. "بعضهم الآخر" هو الذي لا يملك المال ولا القوة ولا العلم ولا الشرف ولا المروءة ولا غيرها من الصفات التي تجعله ذا شأن في المجتمع. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا أنفسهم وأولادهم وأخوانهم. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في أيديهم من المال والجاه والقدرة. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في نفوسهم من الشهوة والطمع والحرص. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في قلوبهم من الكبر والغرور والافتخار. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في أيديهم من القلم والخط والكتابة. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في قلوبهم من الحسد والحقد والحقد والحقد. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في أيديهم من القلم والخط والكتابة. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في قلوبهم من الحسد والحقد والحقد والحقد.

بعضهم الآخر. "بعضهم الآخر" هو الذي لا يملك المال ولا القوة ولا العلم ولا الشرف ولا المروءة ولا غيرها من الصفات التي تجعله ذا شأن في المجتمع. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا أنفسهم وأولادهم وأخوانهم. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في أيديهم من المال والجاه والقدرة. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في نفوسهم من الشهوة والطمع والحرص. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في قلوبهم من الكبر والغرور والافتخار. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في أيديهم من القلم والخط والكتابة. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في قلوبهم من الحسد والحقد والحقد والحقد.

بعضهم الآخر. "بعضهم الآخر" هو الذي لا يملك المال ولا القوة ولا العلم ولا الشرف ولا المروءة ولا غيرها من الصفات التي تجعله ذا شأن في المجتمع. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا أنفسهم وأولادهم وأخوانهم. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في أيديهم من المال والجاه والقدرة. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في نفوسهم من الشهوة والطمع والحرص. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في قلوبهم من الكبر والغرور والافتخار. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في أيديهم من القلم والخط والكتابة. هؤلاء هم الذين لا يملكون إلا ما في قلوبهم من الحسد والحقد والحقد والحقد.

(بعضهم الآخر هو الذي لا يملك المال ولا القوة ولا العلم ولا الشرف ولا المروءة ولا غيرها من الصفات التي تجعله ذا شأن في المجتمع)

(بعضهم الآخر هو الذي لا يملك المال ولا القوة ولا العلم ولا الشرف ولا المروءة ولا غيرها من الصفات التي تجعله ذا شأن في المجتمع)

بعضهم الآخر. "بعضهم الآخر" هو الذي لا يملك المال ولا القوة ولا العلم ولا الشرف ولا المروءة ولا غيرها من الصفات التي تجعله ذا شأن في المجتمع.

بعضهم الآخر. "بعضهم الآخر" هو الذي لا يملك المال ولا القوة ولا العلم ولا الشرف ولا المروءة ولا غيرها من الصفات التي تجعله ذا شأن في المجتمع.

(1) سورة آل عمران - آية 200.
 (2) سورة الأنفال - آية 29.

أما قوله "وإنما الدنيا دار فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً" فإنه يدل على أن الدنيا دار فساد وفسادها لا يتركها الله تعالى ولا يبدلها، وإنما جعلها داراً فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً، وإنما جعلها داراً فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً.

وأما قوله "فإن الدنيا دار فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً" فإنه يدل على أن الدنيا دار فساد وفسادها لا يتركها الله تعالى ولا يبدلها، وإنما جعلها داراً فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً.

(ص/ج/د) (ص/ج/د) (ص/ج/د)

(ص/ج/د) (ص/ج/د) (ص/ج/د)

أما قوله "وإنما الدنيا دار فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً" فإنه يدل على أن الدنيا دار فساد وفسادها لا يتركها الله تعالى ولا يبدلها، وإنما جعلها داراً فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً.

(ص/ج/د) (ص/ج/د) (ص/ج/د)

أما قوله "وإنما الدنيا دار فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً" فإنه يدل على أن الدنيا دار فساد وفسادها لا يتركها الله تعالى ولا يبدلها، وإنما جعلها داراً فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً.

أما قوله "وإنما الدنيا دار فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً" فإنه يدل على أن الدنيا دار فساد وفسادها لا يتركها الله تعالى ولا يبدلها، وإنما جعلها داراً فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً.

(ص/ج/د) (ص/ج/د) (ص/ج/د)

(ص/ج/د) (ص/ج/د) (ص/ج/د)

أما قوله "وإنما الدنيا دار فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً" فإنه يدل على أن الدنيا دار فساد وفسادها لا يتركها الله تعالى ولا يبدلها، وإنما جعلها داراً فودع فيها القلوب حتى لا يحسبوا بها داراً أبداً.

(ص/ج/د) (ص/ج/د) (ص/ج/د)

(1) بالأصل كلمتان غير واضحتين. والمعنى واضح.
296

تلاوة من القرآن الكريم: "والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية" (سورة البقرة: 277).

أما قول الله تعالى: "الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، فهذه الآية تدعو إلى الإيمان والعمل الصالح، وهما ركنا أساسيا في الإسلام. والذين آمنوا وعملوا الصالحات هم خير البرية، أي خير الناس على وجه الأرض.

(سورة البقرة: 277)

(التفسير: قوله تعالى: "الذين آمنوا وعملوا الصالحات")

ومن ترك ما لأفوه لورثته "متفق عليه".

(سورة البقرة)

(سورة البقرة: 280)

(1) "إني أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاءؤه، ومن ترك ما لأفوه لورثته" متفق عليه.
(2) سورة البقرة: آية 280.

... .

:

... /... /... .

... .

... /... /... .

... .

... .

... .

... .

... .

(... /... /...)

(... -... :...)

... (...).

(... -...)

... .

:

... .

... .

... .

... .

... .

... (... /... /...)

(... -... :...)

... (...).

(... -...)

... ..

... .. (..)

... .. (..)

... .. (..)

... .. (..)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... .. (..)

... .. (..)

... ..

... .. " .. (1)

... .. (2)

... ..

... .. (..)

... ..

... .. (..)

... .. (..)

(1) رواه ابن ماجة عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير.
(2) رواه مسلم.

... ..
... ..
... ..

... .. (... / ... / ...)

(... ..)

... ..

... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

...

...

... ..
... ..
... ..

...

... ..
... ..
... ..

...

... ..
... ..
... ..

... ..

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

..
 ...
 ...
 ...

- / / . .

(/ /)

- ()

... ..

: .

/ /

 ()
 () ()

.
 .

(/ / / /)

- ()

...
...
... (...) .

(...)

(... - ...)

... .

:

... / ...

: ...

...

... .

(... / ...)

(... - ...)

... .

:

... / ...

... / ...

... .

... / ...

... / ...

... / ...

... / ...

... / ...

: ...

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

... ..
... ..

:... .. (...)

(... ..)

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

"... .."
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(-)-

...
...

...
...
...
...

...
...

(-)-

(-)-

...

...

(-)-

(-)-

(-)-

...

...

...
...
...

...

...
...
...
...
...

...

(-)-

(-: :)

()

(-: :)

()

)

- ()

()

: .

()

.....

()

()

()

()

()

()

()

.

()

(-: :)

()

: .

()

()

..

...: ...
...: ...
... (1)...

(.../.../...)

(... - ...)

...
:...

.../...
...
...
...
...

...
... (1) ...
...
...
...
...
...
...

(.../.../...)

(... - ...)

(1) قلت: وتقدم في تقسيم القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ في (كتاب الجنایات) بعض ما يتعلق بالجناية بالسيارات، أما اصطدامها إذا لم تتلف نفساً فتقدم في باب الغضب. فيما يعلق بحوادث السيارات موجود في الثلاثة المواضع المذكورة، وقد أجمعه في فهرس خاص - إن شاء الله.
(2) ظاهر العبارة ولو لم يكن معه رخصة، وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال: ما دام يحيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(/)

(-)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

... ..
... ..

... ..

(.../.../...)

... ..

... ..

(.../.../...)

(... ..)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../...)

... ..

(... ..)

... ..

:... ..

... ..

... ..

...
...
...
...

...
...
...
...
...

... (... / ... / ...)
... (... - ...)

...
...
:

...
...
:

-
...

-
...
...

-
...
... " " ...
...
...

(-٢٠٠٠ - ٢٠٠٠)

.٢٠٠٠ .٢٠٠٠

:٢٠٠٠ . ٢٠٠٠

٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠

.٢٠٠٠

٢٠٠٠

٢٠٠٠ :٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠

٢٠٠٠

٢٠٠٠

٢٠٠٠

.٢٠٠٠ .٢٠٠٠

.٢٠٠٠ (٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠)

(-٢٠٠٠ - ٢٠٠٠)

.٢٠٠٠

:٢٠٠٠ . ٢٠٠٠

٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠

٢٠٠٠

.٢٠٠٠

٢٠٠٠

٢٠٠٠

.٢٠٠٠

.٢٠٠٠

٢٠٠٠)

.٢٠٠٠ (٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠)

(-٢٠٠٠ - ٢٠٠٠)

... .

: .

: .

: .

.

.

.

(/ /)

(-)

.

: .

/ /

.

.

: .

.

: .

.

.

.

(/ /)

(-)

.

: .

...
...
...
... "..."
... . . .

...
...
...
...
... . . .

(.../.../...)

(... - ...)

... . . .

:... . . .

.../.../...
... . . .

...
.../.../...
...
:...
...
...
... . . .

(.../.../...) (...)

(-...)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

وهذا هو الحق الذي لا يخالطه وهم ولا يخفى عليه خافية والحمد لله رب العالمين
 على ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله يحب
 المتكلمين» رواه البخاري وغيره. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أنه قال: «إن الله يحب المتكلمين» رواه البخاري وغيره. وقد ورد
 في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله يحب المتكلمين»
 رواه البخاري وغيره. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه قال: «إن الله يحب المتكلمين» رواه البخاري وغيره. وقد ورد في
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله يحب المتكلمين»
 رواه البخاري وغيره. وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أنه قال: «إن الله يحب المتكلمين» رواه البخاري وغيره. وقد ورد في
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن الله يحب المتكلمين»
 رواه البخاري وغيره.

(ص/م/ع) (م/م/ع)

(ص-ع-م) (ص-ع-م) (ص-ع-م)

...
:...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...

... ..
... ..

(.../.../... ..)

(... - ...)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../... ..)

(... - ...)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../...⁽¹⁾ ..)

(... - ...)

⁽¹⁾ هذه الفتوى تكملة للقضية.

... .. .

:... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

(... .. .)

(... .. .)

... .. .

:... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

... .. .

(... .. .)

... .. .

:... .

... ..
... .. ()
... .. /
... .. .

... ..
... ..⁽
... ..
... .. ()

(-)

... .. .

:... .

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

⁽¹⁾ وتقدمت في (باب الغضب).

..... .ملتقى أهل الحديث :ملتقى أهل الحديث
..... .ملتقى أهل الحديث

..... (...../...../.....)

(..... -.....)

..... :-.....

..... :.....
.....
.....

(...../...../.....)

(..... -.....)

.....

.....

.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....

(1) سورة المائدة، آية 50.

... ..
... ..

(.../.../...)

(... - ...)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(... - ...)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(... - ...)

... ..
:...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

(.../.../...)

(...-...)

...
 ...

:...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

(.../.../...)

(...-...)

...
 ...
 ...
 ...

(1) سورة البقرة: آية 280.
 (2) سورة البقرة: آية 280.

١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠

(١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠)

(١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠)

١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠

:١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠

١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠

(١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠)

(١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠)

١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠

١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠

١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠
 ١٩٩٩ م / ١٤٢٠ هـ / ١٠ / ١٠

(-: :)

(:)

(-: :)

(:)

(-: :)

(:/ /)

(-: :)

... .

... .

... "..."
...

... .

... "..."

...
...
...

... .

... "..."
...

... .

... .

(.../.../...)

(.../.../...)

(... -...)

...
...
...

...
...
...

(...)

(...)

...
...

...
...
...

...
...

(...)

(...)

...
...

(...)

(...)

(...)

(...)

... ..
... ..

(... ..)

(... .. -)

(a) (... ..)

(... .. - :)

... ..
... ..

... .. –
... ..

(... ..)

(... .. - :)

... ..
... ..

(... ..)

(... .. - :)

... ..

:

:

... .. ""
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

:

⁽¹⁾ وتقدم في فتوى (الديات) تقرير دية الموضحة. والهاشمة. والمنقلة.

"...":

...

"...":

...

(...)

(...)

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

(...)

(...)

...

...

...

...

...

...

...

... ..
... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

(... .. -... ..)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

(... .. -... ..)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

...
...

...
...
...

(.../.../...)

(...-...)

...
:...

...
...
...
...

...
...
... "..."
...

...

(.../.../...)

(...-...)

...
:...

...
...
...
...

... ..
... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

(... - ...)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../.../.../...)

(... - ...)

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

(... ..)

... .. "..."
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

... .. -... ..
... ..
... .. (.../.../.../.../...)
... ..

(... .. -... ..)

... ..
:...

.../.../... ..
... .. "..."
... ..
... ..
... ..

... ..
..

"... .."
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

(... ..)

... ..
... ..

(... ..)

... ..

... ..
... ..

(... ..)

... ..

... ..
... ..

(... ..)

(1) وانظر دية السن، والإصبع الواحدة، والمفصل، والصلع، والترقوة، والذراع، والزند - في (فتاوى الديات) ص 679/2م في 12/3/85هـ) ونقدمت.

.

-

.

(/ /)

(-)

.

:

/ /

.

.

.

.

.

- -

.

.

() " "

() () ()

() () () :

() () ()

الخبز والقمح والذرة والحبوب ... (الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...

(الخبز والقمح والذرة والحبوب ... / ...)
(الخبز والقمح والذرة والحبوب ... : ...)

الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...

الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...

الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...
الخبز والقمح والذرة والحبوب ...

(1) سورة المائدة – آية 63.

... (ب) ...

(- ...)

(...)

... (ب) ...

(...)

(- - ...)

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

(...)

(- ...)

...

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

... (ب) ...

...

... (ب) ...

(1) في أنه لا يجوز.

:... .

... :...

... ..

(.../.../...)

(... -...)

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(...)

(... -...)

... ..

:... .

... :... ..

... ..

... ..

:... ..

... -

... ..

... ..

١- ...

٢- ...

٣- ...

٤- ...

(... /... /...)

(... -...)

...

... (...)

...

٥- ...

(... /... /...)

(... -...)

...

:...

... ..
... ..
... ..

(...)
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

(.../.../.../.../...)

(... .. -)
... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

...
...
...

...

...

... "..."

.../...:

...:

...

...

...

...

...

...

...:

...

...

...:

...

...

...

... (...):

...

... (...

.../.../...)

(-... - ... - ...)

... ..

:... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(... ..)

(-... - ...)

... ..

:... ..

:... .. (... ..) (... ..)

... ..
... ..
... ..

"ملتقى أهل الحديث" هو ملتقى علمي وفكري إسلامي، يهدف إلى نشر وتعميق فهمنا للحديث النبوي الشريف، وتطبيقه في حياتنا المعاصرة. يشارك فيه علماء وفكره من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، يناقشون القضايا الملحة التي تواجه الأمة الإسلامية، ويقدّمون الحلول المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله.

يهدف هذا الملتقى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- نشر وتعميق فهمنا للحديث النبوي الشريف، وتطبيقه في حياتنا المعاصرة.
- 2- مناقشة القضايا الملحة التي تواجه الأمة الإسلامية، وتقديم الحلول المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله.
- 3- تعزيز التعاون والتكاتف بين علماء وفكره من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

(1/1/1432 هـ - 1/1/1433 هـ)

(1432 هـ - 1433 هـ)

هذا الملتقى هو ملتقى علمي وفكري إسلامي، يهدف إلى نشر وتعميق فهمنا للحديث النبوي الشريف، وتطبيقه في حياتنا المعاصرة.

يهدف هذا الملتقى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- نشر وتعميق فهمنا للحديث النبوي الشريف، وتطبيقه في حياتنا المعاصرة.
- 2- مناقشة القضايا الملحة التي تواجه الأمة الإسلامية، وتقديم الحلول المستنبطة من كتاب الله وسنة رسوله.
- 3- تعزيز التعاون والتكاتف بين علماء وفكره من مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

هذا الملتقى هو ملتقى علمي وفكري إسلامي، يهدف إلى نشر وتعميق فهمنا للحديث النبوي الشريف، وتطبيقه في حياتنا المعاصرة.

(1) كذا بالأصل ولعله الجناية.

... ..
..

(/ /)

(-)

... ..

: ..

... ..

... ..

..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

.. (/ /)

(-)

... ..

: ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

...
...
...
...
...
...
...
... (...) ...
... — ... —
...:

- ...

- ...
...
...
...
...
...
... " ..."
...:
...
... .

- ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...:

- ...
...
...:

...
...
...

(...)

-...
...
...

-...
...
...

(.../.../...)

(... -...)

...
...

...
...

...
...

...
...

...
...

(.../.../...)

(... -...)

...
...

(...)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

... (بسم الله الرحمن الرحيم)

"...":
 ...
 ...
 ...

"...":
 ...
 ...
 ...

"...":
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...

... ..
..

... ..
..

(.../.../...)

... ..
(... ..)

... ..
:...

... ..
.../.../.../.../.../...
... ..

:...

... ..
.../.../... (...)
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(... ..)

... .

...

... /.../...

...

... :...

...

... :...

... /.../...

...

...

... :...

... /.../...

...

...

... :...

.....

...

...

...

... :...

...

... :...

...

...

...
... (ب) ... (ب) ...
... (ب) ...
... /.../...
... .

(.../.../...)

(...)

(... - ...)

...
... (ب) ...
...
... (ب) .

(... - ... - ...)

... - ...
... (ب) .

(... - ...)

(...)

(...)

...
: ...

... /.../...
... /.../... .

...
...
...

(1) أي الشيطان.
(2) على القول الكفارة في العمد.

... ..

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... ..

(2) سورة النساء: آية 92.

...
...
...
...

(.../.../...)

(...-...-...)

...
...

...
...
...

...
...
...

(.../.../...)

(...)

(...-...-...)

(...-...-...)

...
...

.../.../...

...

...
...
...
...

(1) سورة النساء: آية 92.

:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

... ..
... ..
... ..

(.../.../...)

(... .. -... ..)

... ..

:... ..

... ..

:... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(.../.../...)

(... .. -... ..)

:... ..

(1) وتقدمت الأولى في الحجر.
(2) وتقدمت هذه الفتوى في (الجنايات).

... ..
... ..
... ..
... .. (.....)

(..... - : ..)

:
... .. (.....)

(..... -)
(.....)

... ..
:.....

... .. ".....":
... ..
...

:.....
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(...../...../.....)

(..... - : ..)

... ..
:.....

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(1) رواه الجماعة.
(2) وهو متفق عليه.
(1) رواه مسلم والإمام أحمد.

.....
.....
.....

..... (1) (...../...../.....)

(..... -.....)

.....

.....

.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....

(...../...../.....)

..... -.....)

(.....)

.....

.....

...../.....
.....

(2) وانظر فتوى في أول باب الديات برقم (2157/1 في 19/7/1384هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَقَّ وَالْحَقِّيقَ وَالْحَقِّيقَ وَالْحَقِّيقَ وَالْحَقِّيقَ وَالْحَقِّيقَ وَالْحَقِّيقَ وَالْحَقِّيقَ وَالْحَقِّيقَ

(١/١٠٠٠ / ١٠٠٠ / ١٠٠٠)

(١٠٠٠ - ١٠٠٠٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: الْحَمْدُ لِلَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٠٠٠ - ١٠٠٠٠)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

(١٠٠٠٠)

(١٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠)

(1) سقط القود.
(2) وتقدم في العفو عن القصاص بأبسط من هذا.

: " " () .

: .

: .

() . " " .

: .

() . (-)

: .

() . (-)

: .

: .

: .

: .

: .

: .

: .

() ()

(-)

: .

: .

...
...
...

(1) ...
...
...
...

(.../.../...)

(... - ...)

...
...

.../.../...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

(.../.../...)

(... - ...)

...
...

.../.../...
...
...

(1) من قتل في عميا في رمي يكون بينهما فهو خطأ.
(2) وهو بيت مال اليمنيين، وتقدم لها نظائر.

... ..
... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

(... ..)

(... ..)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

(... /... /...)

(... -...)

... ..

:... ..

... /... /... ..

... ..

... /... /... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

(... /...)

(... -...)

... ..

:... ..

... /... /... (....) ..

... ..

... /... /... (....) ..

... ..
... ..
... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..
:...

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

(... ..)

(... ..)

... ..
:...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

000 000000 00000 000000 000 000000 00000 0000

-000000-